



## لائحة قلم المحكمة

ICC-BD/03-01-06-Rev.1

تاریخ بدء النفاذ: 6 آذار/مارس 2006  
من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة

## جدول المحتويات

1 .....	الفصل 1 .....
1 .....	أحكام عامة .....
1 .....	البند 1 .....
1 .....	اعتماد هذه اللائحة .....
1 .....	البند 2 .....
1 .....	استعمال المصطلحات .....
2 .....	البند 3 .....
2 .....	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية .....
3 .....	البند 4 .....
3 .....	تعديل هذه اللائحة .....
4 .....	البند 5 .....
4 .....	نشر الجريدة الرسمية للمحكمة .....
4 .....	البند 6 .....
4 .....	موقع المحكمة على الإنترن特 .....
4 .....	البند 7 .....
4 .....	جدول المعلومات .....
4 .....	البند 8 .....
4 .....	الحضور في الميدان .....
6 .....	الفصل 2 .....
6 .....	إجراءاتقضائية أمام المحكمة .....
6 .....	القسم 1 .....
6 .....	الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات .....
6 .....	القسم الفرعى 1 .....
6 .....	أحكام عامة .....
6 .....	البند 9 .....
6 .....	عدم التقييد بلائحة المحكمة أو بأوامر الدائرة .....
6 .....	البند 10 .....
6 .....	النظام الإلكتروني .....
6 .....	البند 11 .....
6 .....	نماذج الوثائق المستعملة خلال الإجراءات القضائية .....
7 .....	البند 12 .....
7 .....	نماذج الوثائق والاستمرارات الموحدة الخاصة بإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات .....

7.....	البند 13 .....
7.....	التوقيع الإلكتروني .....
7.....	البند 14 .....
7.....	مستويات السرية.....
7.....	القسم الفرعى 2 .....
7.....	الإتاحة والحفظ.....
7.....	البند 15 .....
7.....	المستودع الحصن التابع لقلم المحكمة .....
8.....	البند 16 .....
8.....	إتاحة السجل والأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات.....
8.....	البند 17 .....
8.....	نسخ التسجيلات الصوتية والمرئية الخاصة بالإجراءات .....
9.....	البند 18 .....
9.....	تنفيذ أوامر دائرة بشأن الكشف عن سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة.....
9.....	البند 19 .....
9.....	المحفوظات .....
9.....	القسم الفرعى 3 .....
9.....	عناصر سجل الحالة أو القضية .....
9.....	البند 20 .....
9.....	فتح سجل للحالة أو للقضية .....
10.....	البند 21 .....
10.....	محتويات سجل الحالة أو القضية .....
11.....	البند 22 .....
11.....	التقل من سجل إلى سجل آخر .....
11.....	البند 23 .....
11.....	ختم التصديق على النسخ .....
11.....	القسم الفرعى 4 .....
11.....	إجراءات التسجيل .....
11.....	البند 24 .....
11.....	إيداع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة .....
12.....	البند 25 .....
12.....	استعراض فهرس التذيلات .....
12.....	البند 26 .....
12.....	تسجيل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات .....
13.....	البند 27 .....
13.....	طريقة الترقيم .....

14	البند 28
14	ترقيم وتسجيل الأدلة خلال جلسات المحاكمة.....
15	البند 29
15	ترقيم وتسجيل ما يقدم خلال جلسات المحاكمة من وثائق ومواد غير الأدلة.....
16	البند 30
16	تسجيل الرسائل .....
16	البند 31
16	التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية.....
16	البند 32
16	ترقيم وتسجيل المحضر .....
17	البند 33
17	تسجيل البلاغات .....
18	القسم الفرعى 5
18	الإخطار.....
18	البند 34
18	طريقة الإخطار .....
19	البند 35
19	طريقة الإخطار بواسطة الإبلاغ الشخصي.....
19	القسم الفرعى 6
19	جدولة الأنشطة القضائية.....
19	البند 36
19	الجدولة .....
20	القسم الفرعى 7
20	الإجراءات القضائية.....
20	البند 37
20	إدارة الإجراءات القضائية.....
20	البند 38
20	المجلسة الإعلامية الخاصة بإدارة الإجراءات القضائية .....
20	البند 39
20	الموظف المناوب في قلم المحكمة .....
20	البند 40
20	كاتب الجلسه.....
21	البند 41
21	التسجيلات الصوتية والمرئية للجلسات .....
22	البند 42

22 .....	البٰث .....
22 .....	البند 43 .....
22 .....	الطلبات المنصوص عليها في الفقرة 8 من البند 21 من لائحة المحكمة .....
23 .....	البند 44 .....
23 .....	البلاغات الخاضعة للقاعدة 102 .....
23 .....	البند 45 .....
23 .....	ترتيبات الإدلة بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي .....
24 .....	البند 46 .....
24 .....	عملية الإدلة بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي .....
24 .....	البند 47 .....
24 .....	مشاركة المتهم، أو الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة 2 من المادة 55 أو المادة 58 أو الجين عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي .....
25 .....	البند 48 .....
25 .....	الإجراءات القضائية خارج مقر المحكمة .....
25 .....	البند 49 .....
25 .....	إحاله أمر بتوفير جواز مرور .....
25 .....	القسم الفرعي 8 .....
25 .....	المحاضر .....
25 .....	البند 50 .....
25 .....	النسخ المختلفة للمحاضر .....
25 .....	البند 51 .....
25 .....	فهرس المحاضر .....
26 .....	القسم الفرعي 9 .....
26 .....	الأدلة .....
26 .....	البند 52 .....
26 .....	تقديم الأدلة خلال الجلسة .....
26 .....	البند 53 .....
26 .....	معاجلة الأدلة خلال الجلسة .....
27 .....	البند 54 .....
27 .....	حفظ الأدلة الأصلية .....
27 .....	البند 55 .....
27 .....	الشهود .....
27 .....	البند 56 .....
27 .....	الخبراء .....
29 .....	القسم 2 .....

29	الخدمات اللغوية التي يوفرها قلم المحكمة.....
29	القسم الفرعى 1 .....
29	أحكام عامة.....
29	البند 57 .....
29	نطاق تطبيق هذا القسم.....
29	البند 58 .....
29	الطلبات الخاصة بالخدمات اللغوية.....
29	البند 59 .....
29	قائمة الموظفين المناوبين .....
30	البند 60 .....
30	الممساعدة اللغوية خارج مقر المحكمة.....
30	البند 61 .....
30	أنماط الترجمة الشفوية.....
31	البند 62 .....
31	دور منسق فريق الترجمة الشفوية.....
31	البند 63 .....
31	استعمال التسجيلات السمعية و/أو المرئية في الإجراءات القضائية.....
31	البند 64 .....
31	خدمات الترجمة الشفوية المقدمة خلال الجلسة.....
32	البند 65 .....
32	مراقبة الجودة والمشاكل اللغوية في الجلسات .....
33	البند 66 .....
33	خدمات الترجمة الشفوية المقدمة ضمن مهام خارجة عن إطار الجلسات.....
33	البند 67 .....
33	المطلبات المتعلقة بظروف العمل والتحضير .....
33	البند 68 .....
33	خدمات الترجمة الشفوية التي يقدمها المترجمون الشفويون الميدانيون .....
34	البند 69 .....
34	المواد الخاصة بتدريب المترجمين الشفويين .....
34	القسم الفرعى 3 .....
34	المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية.....
34	البند 70 .....
34	أنماط الترجمة التحريرية.....
35	البند 71 .....
35	التشاور مع كاتب النص أو مقدم الطلب.....

35	البند 72
35	الترجمة الرسمية الصادرة عن المحكمة.....
35	البند 73
35	مراجعة الترجمات.....
35	البند 74
35	تسليم ترجمة رسمية.....
36	البند 75
36	المشاكل التي تطرأ خلال عملية الترجمة .....
36	القسم 3
36	الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها.....
36	البند 76
36	إحالة طلب القبض والتقدم.....
37	البند 77
37	المعلومات المتعلقة بالقبض والتقدم.....
37	البند 78
37	إحالة أمر بالحضور.....
39	الفصل 3
39	مسؤوليات المسجل إزاء الجني عليهم والشهود .....
39	القسم 1.....
39	مساعدة الجني عليهم والشهود.....
39	البند 79
39	أحكام عامة .....
39	البند 80
39	توفير الخدمات للمجنى عليهم والشهود.....
39	البند 81
39	السفر.....
40	البند 82
40	السكن.....
40	البند 83
40	برنامج الدعم .....
41	البند 84
41	بدل المصاريف العَرضية.....
41	البند 85
41	بدل الحضور.....
42	البند 86

البدل الاستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات.....	42
البند 87 .....	42
الشهود الخبراء.....	42
البند 88 .....	42
إدارة المعلومات.....	42
البند 89 .....	42
الرعاية الصحية والرفاه.....	42
البند 90 .....	43
رعاية المعالين ..	43
البند 91 .....	43
الأشخاص المرافقون .....	43
البند 92 .....	44
ترتيبيات الأمنية ..	44
البند 93 .....	44
تدابير الحماية المحلية ..	44
البند 94 .....	44
تدابير الحماية ..	44
البند 95 .....	45
ترتيبيات الحماية ..	45
البند 96 .....	45
برنامج الحماية ..	45
القسم 2 .....	46
مشاركة الجني عليم وجبر أضرارهم.....	46
القسم الفرعى 1 .....	46
أحكام عامة ..	46
البند 97 .....	46
سرية الاتصالات ..	46
البند 98 .....	46
حماية المعلومات والاتصالات ..	46
البند 99 .....	47
تقدير إمكانية الكشف عن المعلومات.....	47
البند 100 .....	47
حماية الجني عليهم وضمان أمنهم.....	47
البند 101 .....	48
سحب الطلبات ..	48
القسم الفرعى 2 .....	48

48 .....	تزويد المجنى عليهم بالمعلومات
48 .....	البند 102
48 .....	المجدة في توفير المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة 15
48 .....	البند 103
48 .....	الإعلان والإخطار بوسائل البيث العام
49 .....	القسم الفرعى 3
49 .....	مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات القضائية وجرائمهم
49 .....	البند 104
49 .....	الاستثمارات الموحدة
49 .....	البند 105
49 .....	نشر الاستثمارات الموحدة وملوحتها
49 .....	البند 106
49 .....	تلقي الطلبات
50 .....	البند 107
50 .....	استعراض الطلبات
50 .....	البند 108
50 .....	إتاحة الاطلاع على الطلبات
51 .....	البند 109
51 .....	تقديم تقرير إلى الدائرة بشأن المشاركة في الإجراءات القضائية
51 .....	البند 110
51 .....	تقديم طلبات جبر الأضرار
51 .....	البند 111
51 .....	توفير المساعدة في مرحلة التنفيذ
52 .....	القسم الفرعى 4
52 .....	التمثيل القانوني للمجنى عليهم
52 .....	البند 112
52 .....	توفير المساعدة للمجنى عليهم في اختيار ممثلهم القانونيين
52 .....	البند 113
52 .....	المجدة القانونية التي تتحمّل تكاليفها المحكمة
52 .....	القسم الفرعى 5
52 .....	المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
52 .....	البند 114
52 .....	تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
53 .....	البند 115
53 .....	استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
53 .....	البند 116

53 .....	المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
53 .....	البند 117
53 .....	التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي المجنى عليهم
54 .....	القسم الفرعي 6
54 .....	الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم
54 .....	البند 118
54 .....	التعاون مع الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم
55 .....	الفصل 4
55 .....	المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية
55 .....	القسم 1
55 .....	أحكام عامة
55 .....	البند 119
55 .....	واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع
55 .....	البند 120
55 .....	المبادئ التي تنظم المشاورات مع الرابطات القانونية
56 .....	البند 121
56 .....	أشكال المشاورات
56 .....	القسم 2
56 .....	أحكام متعلقة بالحامين ومساعديهم
56 .....	البند 122
56 .....	قائمة الحامين
56 .....	البند 123
56 .....	الإقرار بالتعيين
57 .....	البند 124
57 .....	مساعدو الحامين
57 .....	البند 125
57 .....	قائمة مساعدي الحامين
58 .....	البند 126
58 .....	شطب أسماء مساعدي الحامين من القائمة
58 .....	البند 127
58 .....	تعيين مساعدي الحامين
58 .....	البند 128
58 .....	المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة
59 .....	البند 129
59 .....	تعيين الحامين المناوبين

59 .....	القسم 3
59 .....	المجدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها .....
59 .....	البند 130 .....
59 .....	إدارة المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها .....
59 .....	البند 131 .....
59 .....	إجراءات المتعلقة بتقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها .....
60 .....	البند 132 .....
60 .....	إثبات العوز .....
60 .....	البند 133 .....
60 .....	الأجور المدفوعة للمحامين .....
61 .....	البند 134 .....
61 .....	خطة العمل وإجراءات الدفع .....
61 .....	البند 135 .....
61 .....	الخصومات المتعلقة بدفع الأجور .....
61 .....	البند 136 .....
61 .....	مفوضو المعونة القانونية .....
62 .....	البند 137 .....
62 .....	قائمة المحققين المهنيين .....
63 .....	البند 138 .....
63 .....	شطب أسماء المحققين المهنيين من القائمة .....
63 .....	البند 139 .....
63 .....	اختيار المحققين المهنيين .....
64 .....	القسم 4 .....
64 .....	تدريب المحامين .....
64 .....	البند 140 .....
64 .....	دور المسجل .....
64 .....	البند 141 .....
64 .....	برامج التدريب .....
65 .....	البند 142 .....
65 .....	تكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي العادل .....
65 .....	القسم 5 .....
65 .....	المكتب العمومي لخامي الدفاع .....
65 .....	البند 143 .....
65 .....	تعيين أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع .....
65 .....	البند 144 .....
65 .....	استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي الدفاع .....

66 .....	البند 145
66 .....	المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي الجني عليهم .....
66 .....	البند 146 .....
66 .....	التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي الجني عليهم .....
66 .....	القسم 6 .....
66 .....	أحكام تتعلق بالمادتين 36 و 44 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.....
66 .....	البند 147 .....
66 .....	انتخاب أعضاء مجلس التأديب .....
68 .....	البند 148 .....
68 .....	انتخاب أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية .....
68 .....	البند 149 .....
68 .....	تعيين المفوض المكلف بالتحقيق .....
69 .....	الفصل 5 .....
69 .....	المسائل المتعلقة بالاحتجاز .....
69 .....	القسم 1 .....
69 .....	أحكام عامة .....
69 .....	البند 150 .....
69 .....	هيئة التفتيش .....
69 .....	القسم 2 .....
69 .....	حقوق المحتجزين وظروف احتجازهم .....
69 .....	البند 151 .....
69 .....	المساعدة القانونية .....
69 .....	البند 152 .....
69 .....	المساعدة дипломатическая и консульская .....
70 .....	البند 153 .....
70 .....	الرفاه الروحي .....
70 .....	البند 154 .....
70 .....	الخدمات الطيبة .....
70 .....	البند 155 .....
70 .....	الطبيب المسؤول .....
71 .....	البند 156 .....
71 .....	السجل الطبي للشخص المحتجز .....
72 .....	البند 157 .....
72 .....	الطبيب الخارجي .....
73 .....	البند 158 .....

73 .....	القيود المفروضة على الأطباء الخارجيين المضططعين بإجراءات طيبة داخل مركز الاحتجاز .....
73 .....	البند 159 .....
73 .....	مسؤولية الطبيب المخارجي .....
73 .....	البند 160 .....
73 .....	الأشخاص المختجزون المعوقون .....
74 .....	البند 161 .....
74 .....	الترتيبات المتعلقة برعاية الرضع .....
74 .....	البند 162 .....
74 .....	الإخطار بإصابة الشخص المختجز بمرض خطير أو بوفاته .....
74 .....	البند 163 .....
74 .....	برنامج العمل .....
75 .....	البند 164 .....
75 .....	الأماكن المشتركة المخصصة للأنشطة الترفيهية .....
75 .....	البند 165 .....
75 .....	التمارين البدنية والرياضة .....
75 .....	البند 166 .....
75 .....	الأمتعة الشخصية للأشخاص المختجزين .....
76 .....	البند 167 .....
76 .....	الأشياء الواردة .....
77 .....	البند 168 .....
77 .....	البريد .....
77 .....	البند 169 .....
77 .....	الإجراءات المتعلقة بالبريد الوارد وال الصادر .....
78 .....	البند 170 .....
78 .....	الطرود .....
79 .....	البند 171 .....
79 .....	الالتزام بعدم الكشف عن المواد أو المعلومات .....
79 .....	البند 172 .....
79 .....	تكاليف البريد .....
79 .....	البند 173 .....
79 .....	الاتصالات الهاتفية .....
80 .....	البند 174 .....
80 .....	المراقبة السلبية للاتصالات الهاتفية .....
80 .....	البند 175 .....
80 .....	المراقبة الفاعلة للاتصالات الهاتفية .....
81 .....	البند 176 .....

81 .....	تكليف الاتصالات الهاتفية .....
82 .....	البند 177 .....
82 .....	أوقات الزيارات .....
82 .....	البند 178 .....
82 .....	الزيارات التي يقوم بها المحامي .....
82 .....	البند 179 .....
82 .....	الاستمرارات الخاصة بطلب الزيارة .....
82 .....	البند 180 .....
82 .....	معايير منح الترخيص بالزيارة .....
83 .....	البند 181 .....
83 .....	الأحكام المتعلقة بالأمن .....
84 .....	البند 182 .....
84 .....	الوثائق التي يحملها المحامي .....
84 .....	البند 183 .....
84 .....	الإشراف على الزيارات .....
84 .....	البند 184 .....
84 .....	مراقبة الزيارات .....
86 .....	البند 185 .....
86 .....	الحجرة المخصصة للزيارات الخاصة .....
86 .....	القسم 3 .....
86 .....	ادارة مركز الاحتجاز .....
86 .....	البند 186 .....
86 .....	وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتجاز .....
87 .....	البند 187 .....
87 .....	دور رئيس مركز الاحتجاز .....
87 .....	البند 188 .....
87 .....	قبول الشخص المختجز .....
88 .....	البند 189 .....
88 .....	سجل الاحتجاز .....
88 .....	البند 190 .....
88 .....	الفحص الطبي لدى القبول .....
88 .....	البند 191 .....
88 .....	المقابلة التي يجريها رئيس مركز الاحتجاز .....
89 .....	البند 192 .....
89 .....	جرد الأمتعة الشخصية لدى القبول .....
89 .....	البند 193 .....

السكن.....	89
البند 194 .....	89
تفتيش الأشخاص المحتجزين.....	89
البند 195 .....	90
تفتيش الزنزانات .....	90
البند 196 .....	91
مراقبة الزنزانات لأغراض الصحة والسلامة والأمن .....	91
البند 197 .....	91
النظافة الشخصية .....	91
البند 198 .....	91
الملابس .....	91
البند 199 .....	92
الطعام .....	92
البند 200 .....	92
نقل الشخص المحتجز .....	92
البند 201 .....	92
الفصل .....	92
البند 202 .....	93
فصل مجموعة من الأشخاص المحتجزين.....	93
البند 203 .....	93
وسائل تقييد الحرية .....	93
البند 204 .....	94
حالات الاضطرار إلى استعمال القوة .....	94
القسم 4 .....	95
الانضباط والمراقبة .....	95
البند 205 .....	95
الإشراف على الأشخاص المحتجزين.....	95
البند 206 .....	95
منع فرض التدابير التأديبية دون التقيد بالإجراء النظامي .....	95
البند 207 .....	95
مخالفات الانضباطية .....	95
البند 208 .....	96
الشرع في الإجراء التأديبي .....	96
البند 209 .....	96
الفصل المؤقت .....	96
البند 210 .....	97

97 .....	التحقيق في المحالة الانضباطية المدعى بها .....
97 .....	البند 211 .....
97 .....	التدابير التأديبية .....
98 .....	البند 212 .....
98 .....	العزل .....
98 .....	البند 213 .....
98 .....	التزامات رئيس مركز الاحتجاز فيما يخص استعمال زنزانة العزل .....
99 .....	البند 214 .....
99 .....	سجل التحقيق والتدابير التأديبية المفروضة .....
99 .....	البند 215 .....
99 .....	الحق في التوجه إلى المسجل .....
100 .....	البند 216 .....
100 .....	الحق في التوجه إلى هيئة الرئاسة .....
100 .....	القسم 5 .....
100 .....	الإجراء الخاص بالشكاوى .....
100 .....	البند 217 .....
100 .....	الإجراءات أمام رئيس مركز الاحتجاز .....
101 .....	البند 218 .....
101 .....	التحقيق في الشكاوى .....
101 .....	البند 219 .....
101 .....	الرد على الشكاوى .....
102 .....	البند 220 .....
102 .....	الإجراءات أمام المسجل .....
102 .....	البند 221 .....
102 .....	الإجراءات أمام هيئة الرئاسة .....
102 .....	البند 222 .....
102 .....	الشكاوى اللاحقة .....
103 .....	القسم 6 .....
103 .....	الاحتجاز في مقر المحكمة بعد الإدانة وقبل النقل إلى دولة التنفيذ .....
103 .....	البند 223 .....
103 .....	الاحتجاز بعد الإدانة .....

## الفصل 1

### أحكام عامة

#### البند 1

اعتماد هذه اللائحة

1 - اعتمدت هذه اللائحة بوجوب القاعدة 14 وتحضع لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

2 - اعتمدت هذه اللائحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتتساوى في الحجية النصوص المترجمة باللغات الرسمية للمحكمة.

#### البند 2

استعمال المصطلحات

1 - في هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المفاهيم الواردة إلى جانب كل منها:

- الأشخاص المعرضون للخطر: أي شخص يتعرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عما بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68 وعلى النحو الوارد في الفقرة 1 من القاعدة 87؛

- البند: أحد بنود لائحة قلم المحكمة؛

- الدائرة: إحدى دوائر المحكمة؛

- الدولة الضيفة: هولندا؛

- الرئيس: رئيس المحكمة؛

- الشخص المختجز: أي شخص يختجز في مركز احتجاز؛

- الطبيب المسؤول: الطبيب المسؤول في مركز الاحتجاز وفقاً لما هو مبين في البند 155 من هذه اللائحة؛

- القاضي: قاض من قضاة المحكمة؛

- القاعدة: قاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القواعد المؤقتة التي توضع وفقاً للفقرة 3 من المادة 51؛

- القواعد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

- اللائحة: لائحة قلم المحكمة؛

- اللجنة الاستشارية: اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية والمنشأة بموجب البند 4 من لائحة المحكمة؛
- المادة: مادة من نظام روما الأساسي؛
- المحامي: محامي الدفاع أو الممثل الشرعي للمجنى عليه؛
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية؛
- المدعي العام: المدعي العام للمحكمة؛
- المسجل: مسجل المحكمة؛
- النظام الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- هيئة الرئاسة: هيئة المحكمة الوارد ذكرها في المادة 34 والمؤلفة من الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني في المحكمة؛
- رئيس الدائرة: القاضي رئيس الدائرة؛
- رئيس مركز الاحتجاز: المسؤول الذي تعينه المحكمة رئيساً لموظفي مركز الاحتجاز؛
- قائمة المحامين: القائمة المبينة في الفقرة 2 من القاعدة 21؛
- مركز الاحتجاز: أي سجن غير السجن المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 103، سواء كان خاضعاً لإدارة المحكمة أو لسلطات أخرى تضعه تحت تصرف المحكمة؛
- مساعد أو مساعدو المحامي: الشخص أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي على النحو الوارد في الفقرة 1 من القاعدة 22 وفي البند 68 من لائحة المحكمة.

2- تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع في هذه اللائحة، والعكس بالعكس. [وتستخدم صيغة المذكر في النص العربي أحياناً للدلالة على شخص قد يكون من الذكور أو الإناث].

### البند 3

#### تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية

- 1- يعين المسجل مثلاً عن قلم المحكمة في اللجنة الاستشارية.
- 2- ينتخب مثل المحامين المدرجين في قائمة المحامين على النحو التالي:

(أ) يضع المسجل الجدول الزمني للانتخابات ويحيط المحامين المدرجين في القائمة علماً بذلك بواسطة المراسلة. وعلى المحامين الراغبين في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات أن يعلنوا ترشيحهم بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً بدءاً من تاريخ توزيع الرسالة؛ وإن لم يترشح أي محامٍ، فيكون جميع المحامين المدرجين في القائمة قابلين للانتخاب.

(ب) عند انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يقوم المسجل بتوزيع قائمة المرشحين على جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع. ويجوز لهم أن يصوّتوا لأحد المرشحين خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ التوزيع.

(ج) التصويت سري. يصوّت المحامون عن طريق إرسال ورقة التصويت السري إلى قلم المحكمة بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع. وُتُعَالِج جميع الرسائل الواردة مع المراعة الواجبة لسريّة المعلومات. ولا تُحصى إلا الأصوات التي أرسلت قبل انتهاء المهلة المبينة في الفقرة (ب)، ويعتبر ختم البريد أو وصل مرسال النقل السريع دليلاً على تاريخ الإرسال.

(د) عندما يغلق الاقتراع، يقوم قلم المحكمة بإحصاء الأصوات وعرض النتائج على المسجل.

(هـ) ينتخب المرشح الذي حصل على الأعلىية النسبية للأصوات. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.

(و) يقوم المسجل بإخطار المرشح المنتخب بانتخابه في اللجنة الاستشارية، كما يحيط المحامين المدرجين في قائمة المحامين عملاً بنتيجة الانتخابات، ثم ينشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترت.

(ز) يجوز للمرشحين الذين لم ينتخبوه، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ نشر النتائج، أن يقدموا إلى المسجل شكاوى بشأن أي مسألة تتعلق بإجراءات الانتخابات. ويتحذل المسجل قراراً بعد النظر في الشكاوى.

(ح) يجوز لأي مرشح رفض طلبه، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ إخطاره بقرار المسجل، أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في المسألة. وفي هذه الحالة، يحيل المسجل الملف بأكمله إلى هيئة الرئاسة.

(ط) يجوز للمسجل أن يقدم ردّاً خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في المسألة.

(ي) يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

3- يشغل المحامي المنتخب منصبه كعضو في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

#### البند 4

تعديل هذه اللائحة

1- يُشفع أي اقتراح يرمي إلى تعديل هذه اللائحة بوثائق تفسيرية، وتقدم هذه الوثائق إلى المسجل كتابياً بلغتي عمل المحكمة.

- 2- يرفع المسجل الاقتراح بتعديل اللائحة، مشفوعاً بالوثائق التفسيرية المشار إليها في الفقرة 1، إلى هيئة الرئاسة للموافقة عليها، وذلك بعد إجراء تقييم أولي لملاءمة الاقتراح، وبعد استشارة المدعي العام في جميع المسائل التي قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام.
- 3- لا تطبق التعديلات المدخلة على اللائحة بأثر رجعي يضر بالشخص الذي تنطبق عليه الفقرة 2 من المادة 55 أو المادة 58، أو يضر بمتهم أو المحكوم عليه أو المبرأ.
- 4- يجب ألا تضر التعديلات المدخلة على اللائحة بحقوق المشاركين الآخرين في الإجراءات القضائية.

## البند 5

### نشر الجريدة الرسمية للمحكمة

- 1- تشمل مسؤوليات المسجل نشر الجريدة الرسمية للمحكمة.
- 2- تُرسل النصوص والتعديلات والوثائق التفسيرية المشار إليها في الفقرة 1 من البند 7 من لائحة المحكمة إلى العنوان التالي judoc@icc-cpi.int لنشرها في الجريدة الرسمية، وذلك بعد أن توافق عليها السلطات المعنية.

## البند 6

### موقع المحكمة على الإنترنط

يضطلع المسجل بالمسؤولية الإدارية عن نشر موقع المحكمة على الإنترنط.

## البند 7

### جدول المعلومات

- 1- جدول المعلومات هو عبارة عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية المتاحة للمسجل. ويجري استيفاؤها على نحو منتظم وفقاً لما يقرره المسجل، ويرسلها إليه الأشخاص المختصون الذين يعملون في المرافق المعنية بهذا الأمر داخل قلم المحكمة.
- 2- يتاح جدول المعلومات لجميع أجهزة المحكمة.

## البند 8

### الحضور في الميدان

لكي يتمكن المسجل من تأدية واجباته طبقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد، يجوز له أن يحافظ على حضور

موظفي قلم المحكمة في الميدان، وأن يقوم عند الاقتضاء، بإنشاء مكتب ميداني شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس، والاعتماد على تسوية خاصة أو على اتفاق مع الدولة المعنية.

## الفصل 2

### الإجراءات القضائية أمام المحكمة

#### القسم 1

##### الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات القضائية

###### القسم الفرعى 1

###### أحكام عامة

###### البند 9

###### عدم التقادم بالائحة المحكمة أو بأوامر الدائرة

حالما يتبيّن للمسجل أن هناك قضية لا تقادم، في رأيه، بأحكام لائحة المحكمة أو بأمر أصدرته المحكمة أو مهلة حددتها، فيجب عليه أن يحيط الدائرة علمًا بذلك.

###### البند 10

###### النظام الإلكتروني

- 1 - النظام الإلكتروني هو عبارة عن نظام معلومات يدير الوثائق والمواد والأوامر والقرارات ويتبع الانتفاع بها.
- 2 - بالتشاور مع الأجهزة المعنية في المحكمة ومع المشاركين المعنيين، يقوم المسجل بإعداد واستيفاء قائمة بالأشخاص المرخص لهم، في أثناء الإجراءات، بالانتفاع بالوثائق والمواد والأوامر والقرارات من خلال النظام الإلكتروني.
- 3 - يجب أن يتيح النظام الإلكتروني فهارس وإحصاءات وأن يجعلها في متناول المتلقعين به.

###### البند 11

###### نماذج الوثائق المستعملة خلال الإجراءات القضائية

لضمان التهيئة الشكلية المناسبة للوثائق التي ينبغي استخدامها خلال الإجراءات أمام المحكمة، يقوم المسجل بإعداد نماذج للوثائق يعرضها على هيئة الرئاسة للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة 2 من البند 23 من لائحة المحكمة.

**البند 12****نماذج الوثائق والاستثمارات الموحدة الخاصة بإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات**

يصدر المسجل نماذج الوثائق والاستثمارات الموحدة الالزمة لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، ويحيط هيئة الرئاسة علما بذلك.

**البند 13****التوقيع الإلكتروني**

- 1 - يشير مصطلح "التوقيع الإلكتروني" إلى الطريقة التي تتيح التوقيع على الصيغة الإلكترونية للوثائق والمواد والأوامر والقرارات. ويستخدم التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية المرسل ولضمان عدم تحريف المضمون الأصلي بأي شكل من الأشكال.
- 2 - يزود قلم المحكمة الدوائر والمشاركين بتوقيع إلكتروني يستعمل خلال الإجراءات القضائية.

**البند 14****مستويات السرية**

يمكن تصنيف الوثائق والمواد والأوامر والقرارات على النحو التالي:

- (أ) علنية: أي متاحة للجمهور؛
- (ب) سرية: أي لا يجوز إعلانها للجمهور؛
- (ج) تحت الأختام: أي سرية؛ لا يطلع عليها ولا يعرفها إلا عدد محدود من الأشخاص. وعلى كل جهاز وأ/أو مشارك أن يعد قائمة بالأشخاص الذين أتيح لهم الاطلاع على أي وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار تحت الأختام، وأن يحافظ على هذه القائمة.

**القسم الفرعى 2****الإتاحة والحفظ****البند 15****المستودع الحصن التابع لقلم المحكمة**

- 1 - يعيّن مكان في قلم المحكمة ليقوم مقام المستودع الحصن، وتوضع فيه خزانة مصفحة.

2 - يجدد المسجل كتابياً الموظفين المرخص لهم بالدخول إلى المستودع الحصن التابع لقلم المحكمة.

## البند 16

### إتاحة السجل والأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات

- 1 - يتاح السجل بوجه عام من خلال النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة 1 من البند 10.
- 2 - تحفظ الأدلة الأصلية والتسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية في المستودع الحصن التابع لقلم المحكمة.
- 3 - يجوز للدوائر وللمشاركيين الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية، وفقاً لمستوى السرية الذي يتسم به الدليل أو التسجيل. كما يجوز للخبراء ولبعض الأشخاص الآخرين المحددين الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية، شريطة صدور أمر بذلك من الدائرة.
- 4 - للاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات القضائية، يجب تقديم طلب لهذا الغرض باستخدام الاستماراة الموحدة المعتمدة وتسجيل الطلب في قلم المحكمة. ويجرى هذا الاطلاع في المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة وتحت إشراف مثل عن قلم المحكمة لتفادي حدوث أي ضرر.
- 5 - في ظروف استثنائية، يجوز للدوائر وللمشاركيين والخبراء ولبعض الأشخاص الآخرين المحددين طلب الاطلاع على الأدلة الأصلية أو على التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالإجراءات خارج المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة، وذلك لفترة لا تتجاوز 24 ساعة. ويجب بيان أسباب هذا الطلب في الاستماراة الموحدة. ويطبق الإجراء نفسه عندما يطلب الاطلاع على هذه العناصر أو التسجيلات خارج المكان المخصص لذلك داخل قلم المحكمة لمدة تتجاوز 24 ساعة.

## البند 17

### نسخ التسجيلات الصوتية والمئية الخاصة بالإجراءات القضائية

- 1 - يمكن، عند الطلب، الحصول على نسخ من التسجيلات الصوتية والمئية الخاصة بالإجراءات القضائية، وذلك بالمحاجن أو لقاء دفع بعض الرسوم، شريطة الحصول على إذن بذلك من المسجل.
- 2 - يزود المشاركون بنسخ من التسجيلات الصوتية والمئية للإجراءات القضائية، بناء على طلب منهم ودون دفع أي رسوم، إلا إذا قرر المسجل غير ذلك لأسباب تتعلق بتوافر الموارد.

**البند 18****تنفيذ أوامر دائرة بشأن الكشف عن سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة**

- 1 - عندما تأمر دائرة بالكشف عن كامل سجل الإجراءات التي تتم في جلسات مغلقة أو عن جزء منها، طبقاً للقاعدة الفرعية 2 من القاعدة 137 وللفرعية 3 من البند 20 من لائحة المحكمة، يقوم المسجل بما تقضي به الفقرة الفرعية 2 (ب) من القاعدة 16.
- 2 - لدى تنفيذ أمر على النحو الوارد في الفقرة 1، يضمن المسجل، ضمن حدود هذا الأمر، وبالاستعانة بالمشاركين إن أمكن، أمن وسلامة المجنى عليهم والشهدود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر.

**البند 19****المحفوظات**

- 1 - الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي لا تتعلق بأي حالة أو قضية لا يزال ينظر فيها تحفظ وتصان في محفوظات قلم المحكمة.
- 2 - يطبق البند 16 مع ما يلزم من تعديل.
- 3 - تنسخ الوثائق والمواد والأوامر والقرارات الموضوعة في المحفوظات وتحفظ في مكان آمن خارج مبانى المحكمة.

**القسم الفرعى 3****عناصر سجل الحالة أو القضية****البند 20****فتح سجل للحالة أو للقضية**

- 1 - يفتح قلم المحكمة سجلاً للحالة بعد أن توكل هيئة الرئاسة الحالة إلى دائرة تمهيدية عملاً بالفقرة 2 من البند 46 من لائحة المحكمة، أو بناء على أمر من إحدى الدوائر أو من رئيس شعبة.
- 2 - بناءً على أمر من إحدى الدوائر، يفتح قلم المحكمة سجلاً للقضية لدى تسلمه طلباً بإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.
- 3 - لدى فتح سجل حالة أو قضية، يقوم المسجل بما يلي:
  - (أ) يخصص رقمًا للحالة أو للقضية طبقاً للفقرة 1 من البند 27، ويبلغ هذا الرقم إلى دائرة والمشاركين؛

(ب) يزود القضاة المكلفين، كما يزود المشاركون عند الاقتضاء، بإمكانية الانتفاع بالنظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة 1 من البند 10.

## البند 21

### محتويات سجل الحالة أو القضية

1- يدوّن سجل الحالة أو القضية في النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة 1 من البند 10، وفقاً لطريقة التسجيل المبينة في القسم الفرعي 4 من القسم 1 من هذا الفصل.

2- يجب أن يكون سجل الحالة أو القضية سجلاً كاملاً ودقيقاً لجميع الإجراءات، ويجب أن يضم جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الرئاسة والدائرة؛
- (ب) الوثائق والمواد كما أودعها أصلاً أحد المشاركون لدى قلم المحكمة؛
- (ج) الأدلة الحالة إلى الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة الفرعية 2 (ج) من القاعدة 121؛
- (د) الرسائل الواردة إلى قلم المحكمة بشأن حالة أو قضية؛
- (هـ) الترجمات الرسمية؛
- (و) ما قد يحال من عناصر طبقاً للبند 22؛
- (ز) الأدلة كما سجلها قلم المحكمة طبقاً للبند 28؛
- (ح) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة طبقاً للبند 55 والتي تضم أسماء الشهود الذين دعيوا للشهادة خلال الإجراءات القضائية؛
- (ط) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة والتي تضم أسماء المحني عليهم الذين يؤذن لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية؛
- (ي) القائمة التي يحتفظ بها قلم المحكمة والتي تضم أسماء المحني عليهم الذين يطالبون بغير أضرارهم؛
- (ك) الحاضر وفهارس الحاضر طبقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من البند 50 وللبندين 51؛
- (ل) الحاضر السرية للإجراءات، إن وجدت، كما صاغها كاتب الجلسة وفقاً للفقرة 4 من البند 40؛
- (م) العناصر التي تشير إلى القرارات الشفوية التي اتخذتها الدائرة والتي يحتفظ بها قلم المحكمة؛
- (ن) التسجيلات الصوتية والمرئية للإجراءات القضائية؛
- (س) استماراة الإخطار التي تنص عليها الفقرة 2 من البند 31 من لائحة المحكمة؛
- (ع) أي عنصر آخر ينص عليه قرار من إحدى الدوائر أو من هيئة الرئاسة.

3- رهناً بصدور أمر من الدائرة، يجب أن يحتوي سجل القضية أيضاً على سجل الحالة المتعلقة بهذه القضية. وقبل نقل الحالة، يقوم قلم المحكمة بإعلام الدائرة بذلك لكي يتسرى لها، عند الاقتضاء، إصدار أمر يمنع عملية النقل.

## البند 22

### النقل من سجل إلى سجل آخر

بناءً على قرار من الدائرة، ينقل كامل سجل حالة أو قضية أو جزء منها إلى سجل يختص حالة أو قضية أخرى، لأسباب تتعلق بجملة أمور، منها ضم المحاكمات أو فصلها بمقتضى القاعدة 136.

## البند 23

### ختم التصديق على النسخ

يوضع ختم في رأس كل صفحة من الوثيقة أو الأمر أو القرار أو على المادة نفسها، وذلك للدلالة على أن النسخ مطابقة للأصل وللتأكيد على أن الوثائق والمواد والأوامر والقرارات تمثل نسخاً مصدقة.

## القسم الفرعى 4

### إجراءات التسجيل

## البند 24

### إيداع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة

1- يمكن أن تودع الوثائق والمواد والأوامر والقرارات لدى قلم المحكمة باليد أو بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية، شريطة أن تضم توقيعاً إلكترونياً في هذه الحالة الأخيرة.

2- يجب أن تتضمن الوثائق والمواد والأوامر والقرارات المودعة لدى قلم المحكمة المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من البند 23 من لائحة المحكمة، وأن تبيّن مستوى السرية. ويجب استخدام نماذج الوثائق إن كانت متوفّرة.

3- عندما تقوم هيئة الرئاسة أو إحدى الدوائر أو أحد المشاركون بإيداع وثيقة أو مادة تستلزم اتخاذ تدابير عاجلة، يجب وضع كلمة "عاجل" على صفحة الغلاف بالأحرف الكبيرة. وخارج أوقات الإيداع المبينة في الفقرة 2 من البند 33 من لائحة المحكمة، على هيئة الرئاسة أو الدائرة أو المشارك الاتصال بالموظّف المناوب الوارد ذكره في البند 39.

4- عندما تقام الإجراءات القضائية دون أن يتلقى مشارك أو عدة مشاركين إخطاراً بذلك، أو عندما لا تناح لهؤلاء المشاركين فرصة لتقديم حججهم، فإن الوثائق والمواد والقرارات تقدم "من جانب واحد". وتوضع عبارة "من جانب واحد" على صفحة الغلاف بالأحرف الكبيرة، ويدرك المرسل إليه، غير الدائرة، بعد عبارة "متاح للجهة التالية فقط".

5- للإيداع بالوسائل الإلكترونية، ترسل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:

[judoc@icc-cpi.int](mailto:judoc@icc-cpi.int)

6- للإيداع باليد أو بالبريد، تقدم الوثائق والمواد والأوامر والقرارات إلى قسم الإدارة القضائية في قلم المحكمة.

7- الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي تقدم بعد أوقات الإيداع المبينة في الفقرة 2 من البند 33 من لائحة المحكمة تسجل خلال الساعات المحددة للإيداع في اليوم التالي من أيام العمل.

## البند 25

### استعراض فهرس التذيليات

يستعرض قلم المحكمة الفهرس الذي يقدمه المشاركون طبقاً للفقرة 3 من البند 36 من لائحة المحكمة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الموضوعة بالتشاور مع هيئة الرئاسة، والتي تتضمن قائمة بالوثائق والمواد الشائعة الاستعمال التي لا تحتاج إلى إيداع.

## البند 26

### تسجيل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات

1- يسجل قلم المحكمة في النظام الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة 1 من البند 10 الوثائق والمواد والأوامر والقرارات التي يتم إيداعها طبقاً للبند 24.

2- يجب تحويل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات المودعة في نسخة ورقية إلى ملفات صور إلكترونية. ويضمن قلم المحكمة عدم تحويل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات بأي شكل من الأشكال.

3- تسجل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات حسب التسلسل الرمزي، وتذكر عناصر التسجيل التالية في رأس كل صفحة أو على المادة نفسها:

(أ) رقم التسجيل طبقاً للبند 27؛

(ب) تاريخ التسجيل؛

(ج) أرقام الصفحات، التي يجب أن تبدأ بالرقم 1 عندما يجري ترميم جديد لكل وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار؛

- (د) الحرف الأول من اسم ولقب الشخص الذي يقوم بالتسجيل؛  
 (هـ) الأحرف التي تدل على المرحلة التي بلغتها الإجراءات لدى تسجيل الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار.

4- تستخدم الأحرف التالية لأغراض الفقرة الفرعية 3 (هـ):

- (أ) PT للدلالة على المرحلة التمهيدية؛  
 (ب) T للدلالة على المرحلة الابتدائية؛  
 (ج) A للدلالة على مرحلة الاستئناف، فيما يخص دعاوى الاستئناف الخاضعة لأحكام القاعدة 150 . وإذا تم إيداع أكثر من طلب استئناف واحد للقضية نفسها، فيضاف رقم تسلسلي بعد الحرف A، بدءاً بالرقم 2؛  
 (د) OA للدلالة على دعاوى الاستئناف الخاضعة لأحكام القاعدة 154 أو 155 ، ويوضع قبل هذين الحرفين الحرف أو الأحرف التي تدل على المرحلة التي بلغتها الإجراءات لدى إيداع طلب الاستئناف. وإذا تم إيداع أكثر من طلب استئناف واحد في المرحلة نفسها وفي الحالة أو القضية نفسها، فيضاف رقم تسلسلي بعد الحرفين OA، بدءاً بالرقم 2؛  
 (هـ) RN للدلالة على مرحلة إعادة النظر؛  
 (و) RW للدلالة على إعادة النظر المتعلقة بتخفيف العقوبة بمقتضى المادة 110 .

## البند 27

### طريقة الترقيم

- 1- يتكون رقم الحالة أو القضية من العناصر التالية:  
 (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر ICC للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛  
 (ب) ثم الرقم التسلسلي للحالة في السنة المعنية؛  
 (ج) ثم الرقم التسلسلي للقضية في السنة المعنية، عند الشروع في هذه القضية.  
 2- يدرج رقم التسجيل المشار إليه في الفقرة الفرعية 3 (أ) من البند 26 على النحو التالي:  
 (أ) يضاف رقم تسلسلي إلى رقم الحالة أو القضية، بدءاً بالرقم 1 لأول وثيقة أو مادة أو أمر أو قرار في الحالة أو القضية؛  
 (ب) وتضاف المختصرات التالية حسب الاقتضاء:

- (1) Corr للدلالة على أن المقصود هو التصويب؛
- (2) Conf للدلالة على سرية الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (3) Exp للدلالة على أن الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار قد قدم "من جانب واحد"؛
- (4) t للدلالة على أن الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار مترجم، ويضاف بعد هذا الحرف المختصر الدولي الموحد الذي يدل على اللغة المترجم إليها.

## البند 28

### ترقيم وتسجيل الأدلة خلال جلسات المحاكمة

1 - ترقم على النحو التالي الأدلة التي يقدمها المشاركون خلال الجلسة أو التي تعرض خلال الجلسة بناء على أمر من الدائرة:

- (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر ICC للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛
- (ج) ثم الأحرف EVD التي تمثل كلمة "دليل" بالإنكليزية؛
- (د) ثم رقم الدليل الذي يخصصه له كاتب الجلسة.

2 - يتالف رقم الدليل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 (د) من العناصر التالية:

- (أ) الحرف C للدلالة على الدائرة، عندما يقدم الدليل بناء على أمر من الدائرة؛
- (ب) أو حرف يدل على الجهة المشاركة التي قدمت الدليل: D للدلالة على جهة الدفاع، أو P للدلالة على الادعاء، أو V للدلالة على المجنى عليهم؛
- (ج) رقم تسلسلي يدل على ترتيب التقديم؛
- (د) عندما يكون هناك عدة متهمين، يذكر الرقم المرجعي الذي يدل على المتهم أو المتهمين الذين قدم الدليل باسمهم؛

(هـ) وعندما يكون هناك عدة مجنى عليهم أو عدة مجموعات من المجنى عليهم، يذكر الرقم المرجعي ( بما في ذلك أي تفاصيل تخص الحماية) الذي يدل على المجنى عليه أو المجنى عليهم الذين قدم الدليل باسمهم.

3 - تسجل المعلومات التالية:

- (أ) رقم الحالة أو القضية؛
- (ب) اسم الجهة المشاركة التي قدمت الدليل أو الإشارة إلى أن الدليل قد قُدِّم بناء على أمر من الدائرة، وذكر تاريخ هذا الأمر؛
- (ج) تاريخ تقديم الدليل تلقائياً أو بناء على أمر من الدائرة؛
- (د) الرقم الإلكتروني؛
- (هـ) عرض موجز للدليل؛
- (و) الحرف الأول من اسم ولقب كاتب الجلسة الذي يسجل الدليل؛
- (ز) المعلومات التي تبين أن الدليل قد كشف في السابق، إن وجدت؛
- (ح) قرار الدائرة، إن وجد، بشأن قبول الدليل؛
- (ط) بيان ما إذا كان هناك اعتراض على ملاءمة و/أو مقبولية الدليل، وفي حال وجود اعتراض كهذا يذكر مقدم هذا الاعتراض؛
- (ي) مستوى السرية، إن وجدت.

## البند 29

### ترقيم وتسجيل ما يقدم خلال جلسات المحكمة من وثائق ومواد غير الأدلة

1- عندما يقدم المشاركون خلال الجلسة وثائق أو مواد غير الأدلة أو عندما تعرض هذه الوثائق أو الأدلة بناء على أمر من إحدى الدوائر وتطلب هذه الدائرة تدوينها في سجل الحالة أو القضية، فإن ترقيمها يجري على النحو التالي:

- (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر ICC للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛
- (ج) ثم الأحرف HNE للدلالة على أن هذه الوثائق أو المواد تعرض في الجلسات ولكنها لا تتسمى إلى فئة الأدلة؛
- (د) ثم الرقم الذي يخصص لها كاتب الجلسة.

### 2- وتسجل المعلومات التالية:

- (أ) تاريخ التسجيل؛
- (ب) اسم المشارك الذي قدم الوثيقة أو المادة، أو الإشارة إلى أن الدليل قد قدم بناء على أمر من الدائرة، وذكر تاريخ هذا الأمر؛

(ج) بيان ما إذا كان هناك اعتراض على تسجيل هذه الوثيقة أو المادة، وفي حال وجود اعتراض كهذا

يذكر مقدم هذا الاعتراض؛

(د) مستوى السرية، إن وجدت؛

(هـ) الإشارات المرجعية الملائمة في المحضر.

### **البند 30**

#### **تسجيل الرسائل**

تسجيل الرسائل الواردة إلى قلم المحكمة بشأن حالة أو بقضية في سجل الرسائل المناسب في النظام الإلكتروني.

### **البند 31**

#### **التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية**

1 - تناح التسجيلات السمعية البصرية للإجراءات القضائية في شكل إلكتروني.

2 - وتسجل المعلومات التالية:

(أ) نوع المادة؛

(ب) رقم الحالة أو القضية؛

(ج) تاريخ التسجيل وتوقيته؛

(د) الحرف الأول من اسم ولقب الشخص الذي قام بالتسجيل؛

(هـ) نوع الإجراءات القضائية؛

(و) مستوى سرية الإجراءات؛

(ز) اللغة أو اللغات المستخدمة في الكلام؛

(ح) مكان هذه التسجيلات في المستودع المحسن التابع لقلم المحكمة.

3 - تدوّن على التسجيلات السمعية البصرية الأصلية نفس المعلومات الواردة في الفقرة 2 من هذا البند، وتحفظ

هذه التسجيلات في المستودع المحسن التابع لقلم المحكمة.

### **البند 32**

#### **ترقيم المحضر وتسجيله**

1 - يرقم المحضر على النحو التالي:

- (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر ICC للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛  
 (ب) ثم رقم الحالة أو القضية؛  
 (ج) ثم حرف T للدلالة على أن الوثيقة تمثل محضراً؛  
 (د) ثم رقم تسلسلي.

2 - وتسجل المعلومات التالية:

- (أ) رقم الحالة أو القضية؛  
 (ب) مرحلة الإجراءات القضائية؛  
 (ج) تاريخ الإجراءات القضائية؛  
 (د) نوع الإجراءات القضائية؛  
 (هـ) مستوى سرية الإجراءات؛  
 (و) اللغة أو اللغات المستخدمة في الإجراءات القضائية؛  
 (ز) نسخة المحضر وفقاً للبند 50.

### البند 33

#### تسجيل البلاغات

1 - أي بلاغ يرسل إلى هيئة الرئاسة أو إلى الرئيس أو إلى إحدى الدوائر أو أحد القضاة أو إلى قلم المحكمة أو إلى المسجل ولا يكون متعلقاً بحالة قد فُتح لها سجل وفقاً للفقرة 1 من البند 20 يدون في سجل خاص بالبلاغات ويرقم على النحو التالي:

- (أ) يوضع أولاً الاسم المختصر ICC للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية؛  
 (ب) ثم المختصر COM للدلالة على أن الوثيقة تمثل بلاغاً؛  
 (ج) ثم سنة التسجيل؛  
 (د) ثم الرقم التسلسلي للبلاغ المسجل في سنة معينة.

2 - وتسجل المعلومات التالية:

- (أ) الاسم الكامل للمرسل، إن كان متوفراً؛  
 (ب) عنوان المرسل، إن كان متوفراً؛

- (ج) تاريخ تسلّم البلاغ؛
- (د) تاريخ تسجيل البلاغ؛
- (هـ) البلد أو المنطقة التي يتعلّق بها البلاغ؛
- (و) مستوى السرية، إن وجدت؛

3- إذا فتح سجل حالة ما بعد تسجيل بلاغ، ينقل سجل هذا البلاغ إلى سجل الحالة، شريطة صدور أمر بذلك من الدائرة. وقبل نقل سجل البلاغ، يقوم قلم الحكم بإعلام الدائرة بذلك لكي يتّسّن لها، عند الاقتضاء، إصدار أمر يمنع عملية النقل.

## القسم الفرعى 5

### الإخطار

#### البند 34

##### طريقة الإخطار

- 1- ترسل الوثائق والمواد والأوامر والقرارات بالبريد الإلكتروني في شكل ملفات ملحقة لإخطار المعنيين بها. وتمثل الرسالة الإلكترونية استماراة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند 31 من لائحة المحكمة.
- 2- تحتوي استماراة الإخطار على المعلومات التالية:

- (أ) رقم الحالة أو القضية؛
- (ب) تاريخ إيداع الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (ج) تاريخ التسجيل؛
- (د) عنوان الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (هـ) تاريخ الإخطار؛
- (و) اسم الشخص أو الأشخاص الذين ترسل إليهم الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار؛
- (ز) مستوى سرية الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار.

2- عندما لا يتّسّن الإخطار بالوثائق أو المواد أو الأوامر أو القرارات بالوسائل الإلكترونية، فيتم ذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو التسليم باليد، وتستخدم في هذه الحالة استماراة إخطار. ويطبق البند 2 مع ما يلزم من تعديل.

3- تحفظ وتُفهرس استمارات الإخطار في سجل الحالة أو القضية ذات الصلة.

**البند 35****طريقة الإخطار بواسطة الإبلاغ الشخصي**

- 1 - في الحالات المذكورة في الفقرة 3 من البند 31 من لائحة المحكمة، تسلّم نسخة من الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار، مصدقة وفقاً للبند 23، باليد للشخص الموجه إليه، وتكون هذه النسخة، عند الاقتضاء، بلغة هذا الشخص.
- 2 - تضاف إلى الوثيقة أو المادة أو الأمر أو القرار مذكرة إبلاغ. وتملاً هذه المذكرة وفقاً للفقرة 4 من البند 31 من لائحة المحكمة.
- 3 - تسجل مذكرة الإبلاغ في سجل الحالة أو القضية ذات الصلة.

**القسم الفرعى 6**  
**جدولة الأنشطة القضائية**

**البند 36****الجدولة**

- 1 - يعد قلم المحكمة، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والدوائر، جدولًا زمنياً للإجراءات القضائية التي تتم أمام المحكمة. ويستوفى الجدول الزمني على نحو منتظم ويدرج في موقع الويب التابع للمحكمة.
- 2 - يبين الجدول الزمني اسم الحالة أو القضية ورقمها، والدائرة المكلفة بها، وتاريخ الإجراءات القضائية وتوقيتها ومكانتها، ويبين ما إذا كانت هذه الإجراءات ستنتمي في جلسات علنية أم مغلقة.
- 3 - لدى جدولة الإجراءات القضائية وفي حال إصدار الدوائر أوامر متعارضة، يعطي قلم المحكمة الأولوية للإجراءات التي تخضع لأحكام المادتين 60 و 61 أو التي تتعلق ببعض الحالات مثل الإفراج المؤقت عن الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة 58 ونقلهم واحتجازهم، وأوامر القبض، والأوامر الخاصة بحماية المجنى عليهم أو الشهود، أو نقل الشهدود المختجزين.

القسم الفرعى 7  
الإجراءات القضائية

البند 37

ادارة الاجراءات القضائية

- 1- يسعى قلم المحكمة، بالاتفاق مع الدائرة عند الاقضاء، إلى إجراء كل الترتيبات العملية الالزمة لسير الإجراءات القضائية، سواء كانت تجري في جلسات علنية أو مغلقة.
- 2- توجه إلى قلم المحكمة كل المسائل المتعلقة بإدارة الإجراءات القضائية.

البند 38

الجلسة الإعلامية الخاصة بإدارة الاجراءات القضائية

ينظم قلم المحكمة، عند الاقضاء، جلسة إعلامية عن سير عمل قاعة المحكمة وعن مسائل أخرى عملية تتعلق بالإجراءات القضائية. ويدعى القضاة وموظفوهم القانونيون لحضور هذه الجلسة.

البند 39

الموظف المناوب في قلم المحكمة

- 1- تحاط الدوائر علمًا بقائمة أسماء الموظفين المناوبين في قلم المحكمة، التي تعد وفقاً للبند 19 من لائحة المحكمة.
- 2- ويحاط المشاركون علما برقم هاتف الموظف المناوب.
- 3- يضطلع الموظف المناوب بمهمته خلال فترة سبعة أيام.
- 4- ويضطلع الموظف المناوب بمسؤولية معالجة المسائل العاجلة التي تطرأ خارج أوقات العمل.

البند 40

كاتب الجلسة

- 1- يقوم كاتب الجلسة بتمثيل المسجل في الإجراءات القضائية وقد يساعده، عند الاقضاء، مثل آخر عن قلم المحكمة. وهو يضمن إجراء الترتيبات العملية الالزمة لسير جلسات المحاكمة، ويلفت انتباه القاضي رئيس الدائرة إلى أي معلومات تبدو له ضرورية.
- 2- يوفر كاتب الجلسة الدعم للدائرة وللمشاركين فيما يخص المسائل الإجرائية.

3- خلال الجلسات، يقوم كاتب الجلسة بدور المنسق لجميع المسائل المتعلقة بخدمات تدوين الحاضر، والترجمة الشفوية، وإنتاج المواد السمعية البصرية وتوفير الأمن والمعدات التقنية.

4- ويقوم كاتب الجلسة، عند الاقتضاء، بإعداد الحاضر السري للإجراءات القضائية، ويسجل فيه المعلومات التالية:

- (أ) اسم الحالة أو القضية ورقمها؛
- (ب) تاريخ الإجراءات القضائية؛
- (ج) مرحلة الإجراءات القضائية؛
- (د) توقيت البداية والنهاية؛
- (هـ) نوع الإجراءات القضائية؛
- (و) بيان ما إذا كانت الإجراءات قد تمت في جلسة علنية أم مغلقة؛
- (ز) أسماء الحاضرين في الجلسة و/أو أي إشارات خاصة بمحاميهم؛
- (ح) ملخص عن القرارات الشفوية التي أصدرتها الدائرة خلال الإجراءات القضائية؛
- (ط) الآجال النهائية التي حددتها الدائرة، إن وجدت؛
- (ي) الأحداث المقبلة في الحالة أو القضية؛
- (ك) بيان ما إذا كان هناك تسجيل للجلسة؛
- (ل) بيان ما إذا كان قد طلب تدوين محاضر للجلسة؛
- (م) أي تعليقات أخرى مفيدة.

## البند 41

### التسجيلات الصوتية والمرئية للجلسات

1- لأغراض القاعدة 137، يضمن المساعدون المعنيون بالمواد السمعية البصرية داخل قلم المحكمة القيام بتسجيل الجلسات تسجيلاً صوتياً ومرئياً كاملاً ودقيقاً، كما يضمنون احترام مراسم الجلسة وكرامة الأشخاص المشاركون فيها.

2- للتأكد من أن التسجيلات الصوتية والمرئية تنقل صورة صحيحة عن الجلسات، ينفذ قلم المحكمة التعليمات التالية:

- (أ) كقاعدة عامة، عندما يتحدث قاض، يجري اختيار لقطة لهذا القاضي أو لقطة شاملة لهيئة القضاة؛  
أما عندما يكون حديث القاضي طويلاً، كما في حالة قراءة قرار، فيمكن تنوع اللقطات؛

(ب) كقاعدة عامة، يختار المساعد المعين بالمواد السمعية البصرية لقطة للكاميرا تبين المشارك الذي يتوجه إلى الدائرة، سواء أكانت هذه اللقطة قريبة أم بعيدة؛ ولكن عندما يقدم المشارك عرضاً طويلاً، يمكن أن يجري تناوب بين هذه اللقطة ولقطات للقضاة والمتهم والمشاركين الآخرين، شريطة أن تكون هذه الصور متوافقة مع مراسم الجلسة.

3- تدرج التسجيلات السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة للجلسات العلنية والمغلقة والخاصة، كما هي مبينة في الفقرتين (د) و (هـ) من البند 94، في محفوظات قلم المحكمة. وتحفظ نسخة إلكترونية من التسجيلات السمعية البصرية.

## البند 42

### البث

- يبدأ البث عندما يدخل القضاة قاعة المحكمة ويتوقف عندما يغادر آخر قاض هذه القاعة.
- في حال حدوث اضطراب - أيًّا كانت طبيعته - يستلزم من القاضي رئيس الدائرة تأجيل الجلسة، يتوقف البث عندما يعلن القاضي رسماً تأجيل هذه الجلسة.
- لا تُدرج في البث المقاطع التي تظهر محادثات أو مداولات خاصة فيما بين القضاة، أو بين القضاة وموظفي قلم المحكمة، أو بين المحامين والشخص الذي تنطبق عليه المادة 58، إن كان حاضراً، أو المتهم، أو بين المحامين ومساعديهم.
- لا تُختار للبث اللقطات القريبة للمقاعد إن كانت تتيح لمشاهد البث تحديد اسم أو مضمون أي كتاب أو ورقة أو أي عناصر أخرى.
- لا تُختار للبث اللقطات القريبة التي تبين المشاهدين الحاضرين في صفوف الجمهور.

## البند 43

### الطلبات المنصوص عليها في الفقرة 8 من البند 21 من لائحة المحكمة

- يجب تقديم الطلبات المنصوص عليها في الفقرة 8 من البند 21 من لائحة المحكمة خلال 30 دقيقة من ذكر المعلومات في الجلسة.
- لأسباب تقنية، لا يمكن تحقيق الفعالية في تنفيذ طلبات عدم نشر المعلومات إلا إذا لم يتجاوز عدد هذه الطلبات خلال 30 دقيقة أربعة طلبات. وإذا تم تجاوز هذا الحد، يقوم كاتب الجلسة بإعلام القاضي رئيس الدائرة بذلك ويسدي إليه المشورة بشأن التدابير الملائمة.

3- يجوز، خلال 30 دقيقة من ذكر المعلومات في الجلسة، تقديم طلب بعدم نشر هذه المعلومات إذا كانت تمثل خطرا على أمن أو سلامة الجني عليهم أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، أو إذا كانت تضر بمصالح الأمن الوطني.

#### البند 44

##### البلاغات الخاضعة للقاعدة 102

1- يضمن قلم المحكمة تحويل أي بلاغ يقدم بموجب القاعدة 102 والبند 25 من لائحة المحكمة إلى شكل إلكتروني يمكن أن تستخدمه المحكمة.  
2- وتسجل فيه المعلومات التالية:

- (أ) قياس البلاغ؛
- (ب) طول البلاغ؛
- (ج) عدد أقسام البلاغ.

3- يسجل البلاغ وفقا لطريقة التسجيل المبينة في القسم الفرعي 4 من هذا الفصل، ويجري الإخطار به وفقا للقسم الفرعي 5 من هذا القسم.

#### البند 45

##### ترتيبات الإدلة بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي

1- عندما تأمر دائرة بالاستماع إلى شهادة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي، عملاً بالفقرة 2 من المادة 69 وبالقاعدة 67، يقوم قلم المحكمة بالترتيبات اللازمة لذلك.  
2- كقاعدة عامة، على المشارك الذي يطلب الاستماع إلى شهادة بواسطة الربط الصوتي أو المرئي أن يقدم طلبه قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.  
3- لدى اختيار مكان الإدلة بالشهادة بواسطة الربط الصوتي أو المرئي وفقاً للقاعدة الفرعية 3 من القاعدة 67، ينظر المسجل بوجه خاص في إمكانية اختيار الأماكن التالية:

- (أ) مكاتب المحكمة في الخارج؛
- (ب) محكمة وطنية؛
- (ج) مكتب تابع لمنظمة دولية؛
- (د) سفارة أو قنصلية.

**البند 46****عملية الإدلاء بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي**

- 1 - يعين المسجل مثلاً عن قلم المحكمة أو أي شخص آخر مؤهل للتأكد من أن الإدلاء بالشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي يجري وفقاً للنظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة وهذه اللائحة.
- 2 - وعندما يتقرر الاستماع لشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي، يجري الشخص الذي عينه المسجل اتصالاً سمعياً بصرياً مع قاعة المحكمة، ويساعده في ذلك التقنيون عند الاقتضاء.
- 3 - وبناء على طلب الدائرة، يقوم الشخص الذي عينه المسجل بدعوة الشاهد إلى قاعة البث ويجعله يدلي بالتعهد الرسمي.
- 4 - في حال استخدام الربط المرئي، تناح للشاهد رؤية وسماع القضاة والمتهم والشخص الذي يوجه إليه السؤال، والاطلاع على الدليل المقدم في قاعة المحكمة. وبالمثل، تناح للقضاة والمتهم والشخص الذي يوجه السؤال رؤية وسماع الشاهد والاطلاع على الدليل المقدم في المكان البعيد.
- 5 - يجري الإدلاء بشهادة بحضور الشخص الذي عينه المسجل وعضو من الفريق التقني فقط، ما لم تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وقد يضاف إليهما عند الاقتضاء، وبعد موافقة الدائرة على ذلك، مراقبون صامتون يمثلون المشاركيين، غير الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من القاعدة 88.
- 6 - يقوم الشخص الذي عينه المسجل بإعلام الدائرة باستمرار عن الظروف التي يجري فيها الإدلاء بالشهادة.
- 7 - بعد أن تأذن الدائرة للشاهد بالمغادرة، وبعد أن يغادر القاعة فعلاً، يؤكّد الشخص الذي عينه المسجل أنه لم تكن هناك أيّ أسباب ظاهرة تمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته بحرية وعلم إرادته.

**البند 47****مشاركة المتهم، أو الأشخاص الخاضعون لأحكام الفقرة 2 من المادة 55 أو المادة 58 أو المجنى عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي**

عندما يشارك المتهم أو الأشخاص الخاضعون لأحكام الفقرة 2 من المادة 55 أو المادة 58 أو المجنى عليهم في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي، يقام خط اتصال هاتفي مباشر بين المعنيين ومحاميهم بالإضافة إلى خط الاتصال العادي.

**البند 48****الإجراءات القضائية خارج مقرّ المحكمة**

- 1 - إذا رغبت المحكمة في عقد جلساتها في دولة أخرى غير الدولة المضيفة وفقاً للقاعدة 100، يتخذ المسجل الترتيبات اللازمة بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية.
- 2 - يزود المسجل المحكمة مسبقاً بتقييم للحالة الأمنية في الدولة التي تود المحكمة عقد جلساتها فيها و يأتي معلومات أخرى مفيدة.

**البند 49****إحالة أمر بتوفير جواز مرور**

- 1 - عندما تصدر دائرة من الدوائر أمراً بتوفير جواز مرور، يرسل المسجل نسخة عن الأمر المصدق وفقاً للبند 23 إلى وزارة العدل ووزارة الخارجية التابعين للدولة المضيفة أو لأي دولة معنية أخرى.
- 2 - يخطر الشخص المعين بنسخة مصدقة عن الأمر وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة.

**القسم الفرعى 8  
المحاضر****البند 50****النسخ المختلفة للمحاضر**

يجوز لقلم المحكمة إصدار ثلاثة نسخ مختلفة للمحاضر نفسه:

- (أ) نسخة سرية آنية متاحة أثناء الجلسة ؟
- (ب) نسخة سرية إلكترونية مصححة ومستكملة عن النسخة الآنية ؟
- (ج) نسخة علنية تُحذف منها الجلسات المغلقة و/أو الخاصة وأي مواد أخرى تعتبر سرية بموجب أمر من الدائرة.

**البند 51****فهرس المحاضر**

يضم فهرس المحاضر، بالإضافة إلى الإشارات الدالة على الصفحات، جملة من المعلومات، منها ما يلي:

- (أ) عنوان الجلسة أو الإجراء القضائي، مع تحديد ما إذا كان يتم ذلك "من جانب واحد"؛
- (ب) مستوى سرية الجلسة أو الإجراء القضائي، سواء كانت هذه الجلسة علنية أو خاصة أو مغلقة؛
- (ج) أسماء الشهود المستمع إليهم أو أسماؤهم المستعارة وكذلك تدابير الحماية، في حال صدور أمر بشأنها؛
- (د) أسماء المحين عليهم المستمع إليهم أو أسماؤهم المستعارة وكذلك تدابير الحماية، في حال صدور أمر بشأنها؛
- (هـ) الأدلة المقدمة؛
- (و) الأدلة المقبولة؛
- (ز) القرارات الشفوية الصادرة عن الدائرة؛
- (ح) قائمة المشاركين.

## القسم الفرعي 9

### الأدلة

## البند 52

### تقديم الأدلة خلال الجلسة

- 1 - خلال الجلسة، تقدم الأدلة في شكل إلكتروني.
- 2 - لأغراض عرض الأدلة، يقدم المشاركون إلى كاتب الجلسة الأدلة التي يعتزمون الاستناد إليها في الجلسة، في نسخة إلكترونية إن أمكن، وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام عمل كاملة على الأقل.
- 3 - لأغراض أحكام الفقرة 3 من البند 63، يحيل كاتب الجلسة الأدلة المقدمة بموجب الفقرة 2 إلى مرفق الترجمة التحريرية والشفوية في قلم المحكمة، مع مراعاة شروط السرية التامة.

## البند 53

### معالجة الأدلة خلال الجلسة

- 1 - يسجل كاتب الجلسة الدليل وينصص له رقمًا وفقاً للبند 28، حالما يقدمه مشارك خلال الجلسة أو حالما يعرض خلال الجلسة بناء على أمر من الدائرة.
- 2 - يعلن كاتب الجلسة رقم الدليل لإدراجه في السجل.

3- يودع الدليل الأصلي، سواءً أكان وثيقة ورقية أم شيئاً آخر، لدى المسجل ويجوز إتاحة الإطلاع عليه وفقاً للبند 16.

## البند 54

### حفظ الأدلة الأصلية

يحتفظ المسجل بسجل يشير إلى مكان المستودع المخزن التابع لقلم المحكمة، الذي توجد فيه الأدلة الأصلية.

## البند 55

### الشهود

1- يحتفظ كاتب الجلسة بقائمة الشهود الذين يمثلون أمام الدائرة ويسجل فيها المعلومات التالية:

- (أ) توقيت بداية الإدلاء بالشهادة ونهايته؛
- (ب) تدابير الحماية التي صدر أمر بشأنها، إن وُجدت؛
- (ج) في حال عقد جلسات خاصة أو مغلقة، توقيت بداية الجلسة ونهايتها؛
- (د) مدة الاستجواب الذي يجريه المشاركون والدائرة؛
- (هـ) الأدلة التي يقدمها مشارك أو تعرض بناء على أمر من الدائرة خلال الإدلاء بالشهادة.

2- يقدم المشاركون إلى كاتب الجلسة أسماء الشهود الذين يعتزمون استدعائهم إلى الجلسة، وذلك قبل موعد عقد الجلسة بيوم عمل كامل على الأقل. ويقدمون أيضاً جميع المعلومات المتعلقة بمكان وتوقيت مثول الشهود أمام المحكمة. ويحيط كاتب الجلسة الدائرة علماً بذلك.

## البند 56

### الخبراء

1- لأغراض البند 44 من لائحة المحكمة، يقدم الشخص الراغب في إدراج اسمه في قائمة الخبراء المستندات التالية:

- (أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛
- (ب) وثائق تثبت مؤهلاته؛
- (ج) معلومات تتعلق بخبرته في المجال المعنى؛
- (د) حسب الاقتضاء، بيان بما إذا كان مدرجاً في قائمة خبراء محلفين يعملون في محكمة وطنية.

- 2 - يُخطر الشخص بالقرار المتعلق بإدراجه في قائمة الخبراء، وإذا رُفض طلبه، يبيّن له المسجل أسباب الرفض ويحيطه علمًا بالطريقة التي يمكن أن يلجأ إليها لتقديم طلب إلى هيئة الرئاسة من أجل إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يومًا بدءًا من تاريخ الإخطار.
- 3 - يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يومًا بدءًا من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- 4 - يجوز للهيئة الرئاسية أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قرارًا نهائياً.
- 5 - يقوم الخبراء المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء بإخطار المسجل على الفور بأي تغيير طرأ على المعلومات التي قدموها إليه عملاً بالفقرة 1.
- 6 - يجوز للمسجل، في أي وقت كان، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدمها خبير مدرج في القائمة.
- 7 - يشطب المسجل اسم خبير من قائمة الخبراء في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يعد الخبير مستوفياً للمعايير الالازمة المبينة في الفقرة 1؛
  - (ب) إذا أدين بارتكاب فعل جرمي مخلٌ بإقامة العدل على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 70؛
  - (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة 3 من القاعدة 171.
- 8 - يُخطر المسجل الشخص المعين بالقرار الذي اتخذه بمقتضى الفقرة 7 مبيناً الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ هذا القرار.
- 9 - يقدم المسجل إلى الشخص المعين معلومات عن إمكانية تقديم طلب إلى هيئة الرئاسة لإعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يومًا بدءًا من تاريخ الإخطار.
- 10 - يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يومًا بدءًا من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- 11 - يجوز للهيئة الرئاسية أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قرارًا نهائياً.

## القسم 2

الخدمات اللغوية التي يوفرها قلم المحكمة

### القسم الفرعى 1

أحكام عامة

### البند 57

نطاق تطبيق هذا القسم

يوفّر قلم المحكمة خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والتحرير والمراجعة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة وهذه اللائحة. ولدى توفير الخدمات اللغوية، يعطي قلم المحكمة الأولوية لعمل المحكمة القضائي.

### البند 58

الطلبات الخاصة بالخدمات اللغوية

1- يعد المسجل قائمة بأسماء الأشخاص الذين يُناظر بهم منح الإذن بطلب الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والتحرير والمراجعة، ويستوفي هذه القائمة كل سنة.

2- يقدم كل طلب يتعلق بالخدمات اللغوية عن طريق ملء الاستماراة الموحدة المعتمدة.

3- إذا ما اقتضى الأمر إرسال الترجمة إلى أكثر من شخص واحد، فيجب تقديم قائمة كاملة بأسماء المرسل إليهم.

4- يجب أن تبيّن الطلبات الخاصة بخدمات الترجمة الشفوية المتعلقة بلغات غير لغتي عمل المحكمة أسباب الاضطرار إلى استخدام هذه اللغات. وينبغي تقديم هذه الطلبات قبل انعقاد الحدث الذي يستلزم هذه الترجمة الشفوية بعشرة أيام على الأقل.

5- يعاد فوراً الطلب الذي لا يتضمن جميع المعلومات المطلوبة في الاستماراة الموحدة إلى مقدم الطلب لإكمالها.

6- بعد أن يُستكمل الطلب تماماً، يعاد تقديمه ضمن مهلة جديدة.

### البند 59

قائمة الموظفين المناوبين

تُعد قائمة بأسماء الموظفين المناوبين المعنيين باللغات لتلبية الطلبات العاجلة التي يقدمها الموظف المناوب في قلم

المحكمة لإجراء ترجمة شفوية و/أو ترجمة تحريرية خارج ساعات عمل المحكمة.

## البند 60

### الماعدة اللغوية خارج مقر المحكمة

توفر المساعدة اللغوية خارج مقر المحكمة، غير المساعدة التي يغطيها الموظفون المدرجون في قائمة المناوبين، وفقاً للإجراءات المبينة في البند 58. وتقدم طلبات المساعدة اللغوية هذه في أقرب وقت ممكن لضمان تنسيق الخدمات اللغوية تنسيناً جيداً.

## القسم الفرعى 2

### المسائل المتعلقة بالترجمة الشفوية

## البند 61

### أنماط الترجمة الشفوية

1- تشمل خدمات الترجمة الشفوية ما يلي:

(أ) الترجمة الفورية، التي يقوم المترجم الشفوي من خلالها بنقل رسالة المتحدث فوراً وباستمرار من داخل حجرة؛

(ب) الترجمة الشفوية المهموسة، وهي ترجمة شفوية فورية يقوم بها مترجم شفويّ وهو يهمس ما يقول المتحدث إلى مستمعين اثنين كحد أقصى؛

(ج) الترجمة الشفوية التتابعية، التي يتحدث المترجم من خلالها بصوت عال، ويقوم عادةً بتدوين بعض الملاحظات التذكيرية عندما يتكلّم المتحدث، ثم يترجم باقتضاب عدة جمل في دفعه واحدة بعد عدد غير محدد من المستمعين؛

(د) الترجمة الشفوية الاتصالية، التي يتحدث المترجم من خلالها بصوت عال في لغتين أو أكثر، مترجمًا عدّة جمل في دفعه واحدة بعد عدد محدود جداً من المستمعين.

(هـ) الترجمة البصرية، التي تستعمل للوثائق المكتوبة الواجب ترجمتها شفويًا. وقد يحتاج المترجم إلى قراءة النص مرة واحدة قبل تأدية الترجمة.

2- يجب إتاحة استخدام الحجرات والمعدات السمعية للترجمة الفورية.

3- يسدي قلم المحكمة المشورة بشأن نمط الترجمة الشفوية الأنسب للحدث المعنى.

**البند 62****دور منسق فريق الترجمة الشفوية**

- 1 - يتولى تنسيق أعمال فريق الترجمة الشفوية منسق واحد. ويؤمن منسق الفريق الاتصال فيما بين الحجرات، ومع كاتب الجلسة وحجرة التسجيل السمعي البصري ومحرّري محاضر الجلسة. ويتلقى منسق الفريق تدريباً أثناء الخدمة ليصبح قادرًا على تأدية مهامه.
- 2 - يبقى منسق فريق الترجمة الشفوية تحت تصرف القضاة وكاتب الجلسة لمناقشة المسائل اللغوية المتعلقة بالجلسات أو الإجراءات القضائية.

**البند 63****استعمال التسجيلات السمعية و/أو المرئية في الإجراءات القضائية**

- 1 - عندما يطلب من المترجم الشفوي ترجمة التسجيلات السمعية و/أو المرئية، فيجوز له أن يطالب بالحضور، إن وُجد، أو الاضطلاع على التسجيلات الكاملة قبل موعد الجلسة أو الحدث الذي يستلزم الترجمة الشفوية.
- 2 - أي تسجيلات سمعية و/أو بصرية تجري في قاعة المحكمة أو في الحدث تناح مباشرةً في سماعة أذن المترجم الشفوي.
- 3 - تقدم التسجيلات الواجب استعمالها في حدث يستلزم ترجمة شفوية في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل قبل انعقاد الحدث بيوم عمل كامل. وتعاد التسجيلات غداة الحدث، إذا طلب ذلك. ولتحضير الجلسات، يجب تقديم الأدلة إلى مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة وفقاً للفقرة 3 من البند 52.

**البند 64****خدمات الترجمة الشفوية المقدمة خلال الجلسة**

- 1 - خلال الجلسة، يعمل أربعة مתרגمين شفويين في حجرتين، واحدة إنكليزية وأخرى فرنسية، لفترتين مدة كل منهما ساعتان يتخللها استراحة لمدة ثلاثين دقيقة، أو لثلاث فترات مدة كل منها ساعة ونصف، يتخللها استراحة لمدة ساعة ونصف على الأقل بين الفترتين الثانية والثالثة. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية الجلسة.
- 2 - عندما تستعمل تكنولوجيا الرابط الصوتي أو المرئي أثناء الجلسات، يتم الترجمون الشفويون بالعدد الاعتيادي لساعات العمل على النحو المبين في الفقرة 1. وإذا تبيّن أن نوعية الصوت سيئة، فيعمل كل فريق لمدة أقصاها ساعتان ونصف في اليوم.

- 3- عندما تُستعمل الترجمة الشفوية المهموسة في الجلسات، فإن ذلك يقتضي وجود مترجمين شفويين اثنين يعملان بالتناوب. وُتُطبّق الفقرة 1 مع ما يلزم من تعديل.
- 4- في بعض الظروف الاستثنائية، التي تشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بأمن و/أو رفاهية الشهود أو الحجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، يمكن أن يطلب من المترجمين الشفويين الاضطلاع بمهام إضافية أو تمديد فترة الترجمة الشفوية على النحو المبين في الفقرة 1، وذلك بناء على طلب خاص من الدائرة أو المسجل أو المشاركين.
- 5- يُحاط منسق الفريق علمًا بأي مشكلة تطرأ أثناء الجلسات ويمكن أن تؤثر في جودة الترجمة الشفوية. ويقوم منسق الفريق بدوره بإحاطة كاتب الجلسة علمًا بذلك.
- 6- حيالما يُطلب توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات غير الإنكليزية والفرنسية. موجب الفقرة 2 من البند 40 من لائحة المحكمة، يُطبق هذا البند مع ما يلزم من تعديل.

## البند 65

### مراقبة الجودة والمشاكل اللغوية في الجلسات

- 1- يُضطلع قلم المحكمة بمراقبة الجودة بالاستناد إلى جملة من الأمور، منها تسجيلات الجلسات.
- 2- في حال حصول سوء تفاهم لغوي أو وقوع أخطاء في الترجمة الشفوية خلال الجلسات، يتصل منسق الفريق بكاتب الجلسة الذي يحيط بدوره القضاة علمًا بذلك. وعندما يتتبه المترجم الشفوي إلى حدوث خطأ في الترجمة أثناء الجلسة، فعليه أن يبلغ منسق الفريق الذي يحيط بدوره كاتب الجلسة علمًا بالأمر.
- 3- إذا لاحظ مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة فيما بعد خطأً ما في الترجمة لم يتم التتبّه إليه خلال الجلسة، فيقوم بإبلاغ كاتب الجلسة الذي يحيط بدوره الدائرة علمًا بالأمر. وبناءً على طلب من الدائرة، يصدر المرفق المعنى تصويباً في هذا الشأن.
- 4- إذا احتاجت الدائرة إلى طرح أسئلة تتعلق بالمصطلحات أو الاستعمالات اللغوية، فيتصل كاتب الجلسة بمنسق الفريق.
- 5- عندما تُطرح أسئلة تتعلق بدقة الترجمة التحريرية المستخدمة خلال الجلسة، أو عندما يتبيّن أن الترجمة التحريرية المستخدمة خلال الجلسة تتضمن أخطاء، يُطلب من المترجمين الشفويين العاملين في الجلسة أن يقوموا بترجمة النص الأصلي ترجمة بصرية لإدراجهما في سجل المحاضر ريثما يقوم مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بإعداد ترجمة مراجعة لهذا النص.

**البند 66****خدمات الترجمة الشفوية المقدمة ضمن مهام خارجة عن إطار الجلسات**

- 1- في الحالات التي تستلزم فيها المهام الخارجية عن إطار الجلسات ترجمة شفوية فورية، يعمل المترجمون الشفويون لفترتين في اليوم مدة كل منهما ثلاثة ساعات، مع استراحة لمدة ساعة ونصف على الأقل بين الفترتين. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية المهمة.
- 2- في الاجتماعات التي تحتاج إلى ترجمة شفوية تتابعية، يعمل المترجمون الشفويون لفترتين في اليوم مدة كل منهما ساعتان. ويجب أن تكون هناك استراحة لمدة 15 دقيقة على الأقل بين الفترتين، باستثناء حالات المداولات. وتبلغ مدة استراحة غداء المترجمين الشفويين الذين يقومون بالترجمة التتابعية 70 دقيقة على الأقل. ويجوز إدخال تعديلات على تنسيق فترات العمل قبل بداية المهمة.
- 3- عندما تُستعمل الترجمة الشفوية المهموسة مع الترجمة الشفوية الفورية المعهودة، فإنها تحتاج إلى مترجمين شفويين اثنين يعمل كل منهما لمدة ثلاثة دقائق خلال فترتين في اليوم. وُتطبق على المترجمين الذين يقومون بالترجمة المهموسة ما يطبق على المترجمين الغوريين من أحكام خاصة بساعات العمل.
- 4- في بعض الظروف الاستثنائية، التي تشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بأمن و/أو رفاهية الشهود أو المحني عليهم، يمكن أن يطلب من المترجمين الشفويين الاضطلاع بمهام إضافية.
- 5- تُطبق الفقرة 2 من البند 64 أيضاً على المؤتمرات السمعية والمرئية.

**البند 67****المتطلبات المتعلقة بظروف العمل والتحضير**

- 1- يجب أن توفر للمترجمين الشفويين ظروف عمل مناسبة وأن يُمنحوا وقتاً كافياً لتحضير عملهم.
- 2- لدى توزيع مهام الترجمة الشفوية، يراعي قلم المحكمة، قدر الإمكان، الحاجة إلى الاستمرارية.

**البند 68****خدمات الترجمة الشفوية التي يقدمها المترجمون الشفويون الميدانيون**

- 1- يجب ألا يُطلب من المترجمين الشفويين الميدانيين العمل في ظروف تختلف اختلافاً كبيراً عن الظروف المطبقة في مقرّ المحكمة.
- 2- تُحدد ساعات عمل المترجمين الشفويين بطريقة تتوافق وساعات عمل الأشخاص الذين تُطلب لهم خدمات الترجمة الشفوية.

**البند 69****المواضيع الخاصة بتدريب المترجمين الشفويين**

لا تُستعمل التسجيلات السمعية و/أو المرئية للجلسات أو الاجتماعات الخاصة أو المغلقة في تدريب المترجمين الشفويين.

**القسم الفرعى 3**  
**المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية**

**البند 70****أنماط الترجمة التحريرية**

تشمل خدمات الترجمة التحريرية ما يلي:

(أ) الترجمة التحريرية: ويقدم المترجم فيها، ضمن آجال محددة، ترجمات دقيقة وموثوقةً بها في مواضع

مختلفة وباستخدام أسلوب ملائم. ويقوم المترجم بتنقية النص المترجم من حيث الشكل ويتأكد

من اتساقه قبل تقديمها. وإذا تمت مراجعة النص المترجم فيما بعد، فيدخل المترجم التصحيحات

على النص ويقوم بالتنقية الشكلي للوثيقة النهائية ؟

(ب) الترجمة المراجعة ذاتياً: ويقدم المترجم فيها، ضمن آجال محددة، ترجمات دقيقة وموثوقةً بها في

مواضع مختلفة وباستخدام أسلوب ملائم، وذلك بعد إجراء عمليات البحث الملائمة. ويراجع

المترجم ترجمته بنفسه وينقحها من حيث الشكل ويتأكد من اتساقها قبل تقديم النص النهائي ؟

(ج) المراجعة: ويقوم فيها المراجع بالتأكد من أن النص المترجم ينقل النص الأصلي بأمانة ويفي بمعايير

المقروءية الملائمة لهذا النص. والمراجعة عملية ثنائية اللغة تتطلب مقارنة النص الأصلي بالنص

المترجم وإدخال التصحيحات والتحسينات التحريرية عليه عند الاقتضاء؛

(د) التحرير: يتتأكد المحرر من أن النص يخلو من الأخطاء التحوية وأنه يفي بمعايير المقروءية الملائمة

للوثيقة المعنية. والتحرير عملية أحادية اللغة تشمل التحرير الأسلوبي، أي تكيف اللغة بحيث تلائم

القراء، وصقل النص، وتدقيق النحو والعبارات الاصطلاحية، ومراجعة أسلوب الحكم، وتدقيق

الإملاء والطباعة وعلامات الوقف، بالإضافة إلى التنقية الصياغي الشكلي لتحقيق الاتساق في

النص؛

(هـ) التنقية الشكلي: وهي عملية تدقيق نهائية للتأكد من عدم وجود أي أخطاء مطبعية، أو إملائية أو

أي أخطاء أخرى لا ترتبط على وجه العموم بأسلوب النص ومضمونه.

**البند 71****التشاور مع كاتب النص أو مقدم الطلب**

1- يجوز للمترجمين، سواءً أكانوا موظفين في المحكمة أم لا، أن يتصلوا بكاتب النص أو مقدم طلب الترجمة بغية الحصول على توضيحات تتعلق بالنص.

2- إذا كان المترجم خارجياً، فإن قلم المحكمة ييسّر الاتصال بينه وبين كاتب النص أو مقدم طلب الترجمة.

**البند 72****الترجمة الرسمية الصادرة عن المحكمة**

1- يحمل كل نص قام مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بترجمته ومراجعةه العالمة المائية التالية: "ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة". وثبتت هذه العالمة أن النص ترجمة رسمية. ويعتبر النص الذي يحمل هذه العالمة نصاً معتمداً لأغراض المحكمة.

2- لا يجوز حذف العالمة المائية من الترجمات المقدمة في نسخ إلكترونية إلى مقدم الطلب. ولا يعترض مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بأن الترجمة قد صدرت عنه إلا إذا كانت تحمل هذه العالمة المائية.

**البند 73****مراجعة الترجمات**

1- يجب مراجعة جميع الترجمات ما لم يُطلب غير ذلك أو ما لم يقم المترجم بالمراجعة الذاتية.

2- تحمل النصوص المترجمة التي لم تُراجع العالمة المائية التالية: "مشروع ترجمة". ولا يجوز حذف العالمة من الترجمات التي لم تتم مراجعتها. ولا يعترض مرفق الترجمة التحريرية والشفوية التابع لقلم المحكمة بأن مشروع الترجمة قد صدر عنه إلا إذا كان يحمل هذه العالمة المائية.

**البند 74****تسليم ترجمة رسمية**

1- يرسل قلم المحكمة نسخة عن النص المترجم في شكل صورة إلكترونية، مع وضع العالمة المائية في أسفل الصفحة وذكر الشهر.

2 - ترسل أيضاً نسخة عن النص المترجم في صيغة "ورد" (Word) عند الطلب. ولا تتضمن هذه النسخة في أسفل صفحاتها العلامة المبينة في الفقرة 1.

## البند 75

### المشاكل التي تطرأ خلال عملية الترجمة

1 - إذا أدت الترجمة الرسمية التي أرسلت إلى مقدم الطلب إلى طرح تساؤلات فيما بعد، فينبع أن يتصل مقدم الطلب بقلم المحكمة.

2 - في حال تعارض الآجال المحددة لإنجاز طلبات الترجمة التي قدمهاأشخاص مختلفون، يقوم المسجل بتحديد أولوية النصوص.

## القسم 3

### الإجراءات المتعلقة بتنقييد الحرية أو الحرمان منها

## البند 76

### إحالة طلب القبض والتقديم

عندما يحيل المسجل طلب القبض على شخص وتقديمه طبقاً للمادتين 89 و 91، عليه أن يذكر جملة من الأمور، منها ما يلي:

(أ) واجبات الدولة. عقاضى المادتين 59 و 89 والفقرة 4 من المادة 91؛

(ب) أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علماً دون تأخير بالقبض على الشخص، وذلك من خلال إرسال إنذار بالتنفيذ إليه، وأن تُتخذ الترتيبات اللازمة لنقل الشخص إلى المحكمة؛

(ج) أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علماً دون تأخير بأى مشكلة قد تعيق طلب القبض والتقديم أو تحول دون تنفيذه؛

(د) أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علماً بأى طلب يتعلق بالإفراج المؤقت وأو بتعيين محامٍ، وينبغي للمسجل في هذه الحالة أن يقوم فوراً بإحاطة الدائرة التمهيدية علماً بذلك؛

(هـ) أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تبلغ المسجل على الفور بأنه أصبح بالإمكان تقديم الشخص الذي تطالب به المحكمة.

## البند 77

## المعلومات المتعلقة بالقبض والتقديم

1- يدعو المسجل الدولة الموجه إليها الطلب بموجب المادتين 89 و 92 إلى إبلاغه بالقبض على الشخص وتزويده بجملة من المعلومات، منها ما يلي:

- (أ) التفاصيل الشخصية المتعلقة بالمقبوض عليه؛
- (ب) تاريخ إلقاء القبض وتوقيته؛
- (ج) مكان إلقاء القبض؛
- (د) ظروف إلقاء القبض؛
- (هـ) السلطات التي تولّت إلقاء القبض؛
- (و) حالة المقبوض عليه الصحية؛
- (ز) اللغة أو اللغات التي يتكلّمها المقبوض عليه؛
- (ح) المعلومات التي زُوّد بها المقبوض عليه فيما يتعلق بحقوقه؛
- (ط) ما إذا كان المقبوض عليه قد استعان بمساعدة قانونية أو طالب محامٍ تعينه المحكمة؛
- (ي) مكان المقبوض عليه بانتظار تقديمه إلى المحكمة؛
- (ك) تاريخ مثول المقبوض عليه أمام السلطات القضائية الوطنية المختصة، وتوقيته ومكانه؛
- (ل) أي معلومات أخرى مفيدة.

2- عندما يتلقى المسجل المعلومات بموجب الفقرة 1 من القاعدة 184، يقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المقبوض عليه إلى المحكمة؛
- (ب) إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك لكي تحدد تاريخ المثول الأول للمقبوض عليه أمام المحكمة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من القاعدة 121.

## البند 78

## إحالة أمر بالحضور

1- عندما تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالحضور بموجب المادة 58، يُحيل المسجل الطلب إلى الدولة المعنية.

2- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً يفرض شروطاً مقيّدة للحرية وفقاً للمادة 58 والقاعدة 119، يُحيل المسجل الطلب ويبين عدة أمور، منها ما يلي:

(أ) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علماً دون تأخير بأي مشكلة تعيق تنفيذ الأمر بالحضور أو تمنعه؛

(ب) أنه يُطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علماً دون تأخير بعدم تقيد الشخص المعين بأمر المثلول ضمن الشروط المفروضة، وينبغي للمسجل في هذه الحالة أن يقوم فوراً بإحاطة الدائرة التمهيدية علماً بذلك.

### **الفصل 3**

#### **مسؤوليات المسجل إزاء المجنى عليهم والشهود**

##### **القسم 1**

###### **مساعدة المجنى عليهم والشهود**

##### **البند 79**

###### **أحكام عامة**

1 - عملاً بالفقرة 6 من المادة 43 وبالقواعد 16 و 17 و 18، يعد المسجل ويطبق إلى أقصى حد ممكن سياسات وإجراءات تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بأمان بحيث لا تؤدي تجربة الإدلاء بشهادته إلى المزيد من الأذى أو المعاناة أو الصدمات النفسية.

2 - يؤدي المسجل مهامه إزاء الشهود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وإزاء الأشخاص المعرضين للخطر، من دون أي تمييز يتعلق بالجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

##### **البند 80**

###### **توفير الخدمات للمجنى عليهم والشهود**

1 - يجب أن يملأ المدعي العام ومحامي الدفاع استمارة يطلبان فيها الاستعانة بالخدمات التي يوفرها قلم المحكمة. ويجوز لقلم المحكمة أن يطلب من المدعي العام ومحامي الدفاع أي معلومات إضافية ضرورية لتوفير الخدمات.

2 - توفر الخدمات مثل نقل الشهود والمجنى عليهم، ودعمهم بأشخاص يرافقونهم، ورعاية المعالين، وتقديم بدلات استثنائية لتعويض خسارة الممتلكات وبدلات الملابس، على أساس كل حالة على حدة، وذلك وفقاً لتقدير يجريه قلم المحكمة.

##### **البند 81**

###### **السفر**

1 - على المسجل أن يؤمن نقل الشهود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر الذين يحتاجون إلى السفر، بناءً على أمر من الدائرة، للإدلاء بشهادته أو لأغراض تتعلق بتوفير الدعم أو الحماية.

- 2 - تحدد وسيلة النقل على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة اعتبارات الحماية والأمن والصحة.
- 3 - يتضمن السفر ما يلي، ما لم تبرر أسباب الدعم أو الحماية اتخاذ تدابير مخالفة لذلك:
- (أ) بطاقة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة الاقتصادية وبأقصر طريق ممكن، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من قلم المحكمة؛
  - (ب) أو اللجوء إلى الممارسة التي تطبقها المحكمة عادة على نقل موظفيها فيما يخص جميع وسائل النقل الأخرى.

## **البند 82**

### **السكن**

- 1 - توفر المحكمة للشهدود والمجنى عليهم أمام المحكمة وللأشخاص المعرضين للخطر وجبات طعام كاملة وسكنًا في أماكن يختارها قلم المحكمة، حيالما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المحكمة.
- 2 - أما الشهدود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضون للخطر الذين اختاروا عدم القبول بما تقدمه المحكمة من وجبات طعام كاملة وسكن، فإنهم يتلقون بدل المصاريف العَرضية المنصوص عليه في البند 84 وبدل الحضور المنصوص عليه في البند 85.

## **البند 83**

### **برنامج الدعم**

- 1 - يجب أن يعد قلم المحكمة برنامج دعم، يطبق في الميدان أيضاً، من أجل توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والمشورة للمجنى عليهم والشهدود وعائلاتهم ومرافقיהם والأشخاص المعرضين للخطر، وذلك في أسرع وقت ممكن.
- 2 - بالإضافة إلى ذلك، يوفر برنامج الدعم، حسب الاقتضاء، مساعدة متواصلة للمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وللشهادود ومرافقיהם طوال بقائهم في مقر المحكمة أو حيالما تُعقد جلسات الإجراءات القضائية.

**البند 84****بدل المصاريف العَرَضية**

1 - يمكن تقديم بدل المصاريف العَرَضية الذي يغطي النفقات الشخصية للشهداء والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وأشخاص المعرضين للخطر وأشخاص المرافقين، الذين يحتاجون إلى سكن لقضاء الليل في أي مرحلة من مراحل سفرهم.

2 - يحدد المسجل مبلغ بدل المصاريف العَرَضية ويعاد النظر فيه سنويًا. ويتعين على المسجل نشر الجدول الخاص بقيمة بدلات المصاريف العَرَضية في موقع المحكمة على الانترنت كل سنة.

**البند 85****بدل الحضور**

1 - يتلقى الشهداء بدل حضور كتعويض عما يخسرونه من أجور ومتلكات ووقت نتيجة مشولهم أمام المحكمة. ولا يجوز أن يطلب من الشهداء أن يقدموا طلباً أو أي وثيقة مؤيدة للحصول على بدل الحضور.

2 - يُحسب الحد الأدنى للأجر اليومي بقسمة:

(أ) المرتب السنوي لموظفي المحكمة الذين يحتلون المرتبة 1 والدرجة 1 في فئة الخدمات العامة في البلد

الذي يُقيم فيه الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته؛ على

(ب) عدد أيام السنة.

3 - تُحسب قيمة بدل الحضور على النحو التالي:

(أ) تؤخذ نسبة مئوية من الأجر اليومي الأدنى الذي يطبق على موظفي المحكمة في البلد الذي يقيم فيه الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته. ويحدد المسجل هذه النسبة المئوية، ويعيد النظر فيها كل عام. ويتعين

على المسجل نشر الجدول الخاص بقيمة بدلات الحضور في موقع المحكمة على الانترنت كل سنة؛

(ب) وتُضرب هذه النسبة المئوية بعدد الأيام التي طلب فيها من الشاهد الحضور في مقر المحكمة أو في

المكان الذي تعقد فيه جلسات الإجراءات القضائية، بما في ذلك أيام السفر. وأي جزء من يوم

يستخدم في إطار الإدلاء بالشهادة يعتبر يوماً كاملاً لدى حساب قيمة بدل الحضور.

**البند 86****البدل الاستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات**

- 1 - يجوز للمسجل أن يقدم بدلاً استثنائياً لتعويض خسارة الممتلكات للشهداء الذين عانوا من صعوبات مالية قصوى نتيجة غيابهم عن أنشطتهم القانونية المدرة للدخل من أجل الم Shawl أمام المحكمة.
- 2 - يجب أن يقدم الشهود طلبهم مشفوعاً بوثائق مؤيدة.
- 3 - يحيط المسجل المشاركون علمًا بدفع أي بدلات من هذا النوع.

**البند 87****الشهود الخبراء**

ينظم قلم المحكمة نقل الشهود الخبراء الذين يسافرون بهدف الإدلاء بشهادته أو لأسباب تتعلق بتوفير الدعم والحماية وفقاً للبند 81. ويُوفر لهم أيضاً بدل الإقامة اليومي.

**البند 88****إدارة المعلومات**

- 1 - يجب أن يحفظ قلم المحكمة في مكان آمن المعلومات المتعلقة بالشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر، ومرافقهم هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم.
- 2 - تحفظ المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 في قاعدة بيانات إلكترونية آمنة. ولا تناج قاعدة البيانات هذه إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تناج، حسب الاقتضاء، للدائرة المعنية وللمشاركون.

**البند 89****الرعاية الصحية والرفاه**

- 1 - يساعد قلم المحكمة الشهود والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المععرضين للخطر في الأمور التالية:

(أ) تنظيم عملية توفير الرعاية والمساعدة الطبيتين، حسب الاقتضاء، طوال حضورهم في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه الإجراءات القضائية؛

(ب) توفير المساعدة النفسية، حسب الاقتضاء، بخاصة للأطفال والمعوقين والمسنين وضحايا العنف الجنسي.

2- ينشئ قلم المحكمة شبكات محلية، ولا سيما في الميدان، بغية ضمان الرعاية الصحية والرفاه للشهدود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر.

## **البند 90**

### **رعاية المعالين**

- 1- يوفر قلم المحكمة الرعاية لمعالى الشهدود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.
- 2- تمثل رعاية المعالين في توفير المساعدة المناسبة للشهدود والمحني عليهم الذين يضططعون بالمسؤولية الكبرى في إعالة شخص آخر، وقد يؤدي عدم توفير هذه المساعدة إلى الحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة.
- 3- يُحدد نوع المساعدة بعد تقييم الاحتياجات في كل حالة على حدة.

## **البند 91**

### **الأشخاص المرافقون**

- 1- يجوز للشهدود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر الحضور إلى المحكمة مع شخص يرافقهم. ويتحمل قلم المحكمة تكاليف الشخص المرافق وفقاً للبنود 81 و 82 و 84.
- 2- لتحديد ما إذا كان يحق لشاهد أو محني عليه يمثل أمام المحكمة أو لشخص معرض للخطر الحضور إلى المحكمة مع شخص مرافق، يجب أن يراعي عدد من المعاير، منها ما يلي:

- (أ) عدم وجود أقارب مقربين ما زالوا على قيد الحياة؛
- (ب) وجود أعراض تدل على صدمات نفسية قوية؛
- (ج) وجود نزعات قد تؤدي إلى الانتحار؛
- (د) احتمال التعرض للعنف؛
- (هـ) خوف الشخص المعنى أو قلقه إلى حد قد يمنعه من المشول أمام المحكمة؛
- (و) العمر؛
- (ز) حقيقة أنّ الشخص المعنى قد وقع ضحية عنف جنسي أو جنساني؛
- (ح) حقيقة أنّ الشخص المعنى يعاني من أمراض جسدية أو نفسية نشأت سابقاً؛
- (ط) خطورة الأعراض الجسدية أو النفسية.

3 - يقيّم قلم المحكمة قدرة الشخص المراقب على توفير الدعم المطلوب.

## **البند 92**

### **الترتيبات الأمنية**

- 1 - يطبق قلم المحكمة إجراءات وتدابير الحماية والأمن الالزمة وينسقها من أجل ضمان سلامة الشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر، من فيهم الأشخاص المرافقون.
- 2 - يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المشار إليها في الفقرة 1 سرية.

## **البند 93**

### **تدابير الحماية الأخلاقية**

- 1 - يتخذ قلم المحكمة التدابير الالزمة لحماية الشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المععرضين للخطر في أراضي الدولة التي يُجرى فيها التحقيق.
- 2 - يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المشار إليها في الفقرة 1 سرية.

## **البند 94**

### **تدابير الحماية**

تشمل التدابير المتخذة بناءً على أمر من الدائرة بموجب القاعدة 87 لحماية هوية الشهود والمحني عليهم والأشخاص المععرضين للخطر جملة من الأمور، منها ما يلي:

- (أ) استعمال أسماء مستعارة، أي أن يُمنع الشخص المعنى اسمًا مستعارًا يستعمل أثناء الإجراءات القضائية بدلاً من اسمه الحقيقي؛
- (ب) تمويه صورة الوجه بالوسائل الإلكترونية بحيث يتغدر تمييز صورة الشخص المعنى في التسجيلات السمعية البصرية؛
- (ج) تشويه الصوت بالوسائل الإلكترونية بحيث يتغدر تمييز صوت الشخص المعنى في التسجيلات السمعية البصرية؛
- (د) عقد جلسات خاصة لا يتاح حضورها للجمهور ولا تُثبت بالوسائل السمعية البصرية خارج إطار المحكمة؛
- (هـ) عقد جلسات مغلقة، أي عقد جلسة المحاكمة في حجرة مغلقة؛

(و) عقد حلقات بالاتصال المرئي الإلكتروني المباشر، تناح فيها للشخص المعين المشاركة في الإجراءات القضائية بواسطة الرابط المرئي المباشر؛

(ز) حذف أي معلومات واردة في السجلات العامة للإجراءات القضائية من الممكن أن تؤدي إلى تحديد هوية المجنى عليه أو الشاهد أو الشخص المعرض للخطر؛

(ح) أو استخدام أي مزيج من تدابير الحماية الواردة أعلاه أو أي تعديل في التدابير تأمر به الدائرة ويكون قابلاً للتطبيق من الناحية التقنية.

## **البند 95**

### **ترتيبات الحماية**

يضع قلم الحكمة هاتقاً تحت تصرف المشاركين بصورة دائمة لغرض الشروع في تطبيق الحماية أو طلب أي معلومات تتعلق بأمن الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للأذى أو الخطر الموت.

## **البند 96**

### **برنامنج الحماية**

1 - يتخذ قلم الحكمة جميع التدابير اللازمة لتوفير برنامنج حماية للشهود، وللأشخاص المرافقين وغيرهم من الأشخاص الذين يعتبرون معرضين للأذى وأخوازه الموت بسبب الشهادات التي أدلى بها الشهود أو نتيجة لاتصالهم بالمحكمة.

2 - يجوز للمدعي العام أو المحامي أن يقدم طلباً لإدراج أشخاص آخرين في برنامنج الحماية.

3 - للبت في قبول شخص ما في برنامنج الحماية، ينظر قلم المحكمة - بالإضافة إلى مراعاة العوامل المبينة في المادة

68 - في جملة من العناصر، منها ما يلي:

(أ) دور الشخص الذي سيمثل أمام المحكمة؛

(ب) ما إذا كان الشخص أو أقاربه المقربون معرضين للخطر بسبب اتصالهم بالمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الشخص يوافق على إدراجه في برنامنج الحماية.

4 - يخضع الإدراج في برنامنج الحماية لقرار المسجل بعد التقييم الذي يجري بمحض الفقرة 3.

5 - قبل أن يُدرج الشخص في برنامنج الحماية، يتبع عليه أو على مثله - إذا كان دون الثامنة عشرة من العمر أو عدم الأهلية قانونياً - أن يوقع اتفاقاً مع قلم المحكمة.

## القسم 2

### مشاركة المجنى عليه وجرأضرارهم

#### القسم الفرعى 1

##### أحكام عامة

#### البند 97

##### سرية الاتصالات

1 - حيتما يقتضي الأمر لأسباب تتعلق بسلامة المجنى عليه وأمنه، يتخذ قلم المحكمة جميع التدابير اللازمة التي تدخل في نطاق سلطاته لتأمين سرية الاتصالات التالية: الاتصالات داخل المحكمة بشأن بعض المجنى عليهم المحددين، بما في ذلك الاتصالات داخل قلم المحكمة وبين قلم المحكمة وسائر أجهزة المحكمة؛ وبين المحكمة والمجنى عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة؛ وبين المحكمة وممثل المجنى عليهم القانونيين؛ والاتصالات بين المحكمة والأشخاص أو المنظمات باسم المجنى عليهم؛ والاتصالات بين المحكمة والأشخاص الذين يقومون بدور الوسطاء بين المحكمة والمجنى عليهم، أو المنظمات التي تقوم بهذا الدور.

2 - إذا قرر مجنى عليه سحب طلب مشاركته أو جبر أضراره في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، فيتعين على قلم المحكمة أن يحافظ على سرية الاتصالات التي تجري في هذا الصدد.

#### البند 98

##### حماية المعلومات والاتصالات

1 - لأغراض تنفيذ البند 97، ينشئ قلم المحكمة قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لحفظ ومعالجة المعلومات الواردة في الطلبات التي يقدمها المجنى عليهم، وأى وثائق أو معلومات إضافية يقدمها المجنى عليهم أو ممثلوهم القانونيون، وأى اتصالات تُرد من المجنى عليهم أو تتعلق بهم، بما في ذلك الاتصالات أو غيرها من المعلومات الواردة من بعض المجنى عليهم المحددين أو المتعلقة بهم، والتي وضعتها الأجهزة الأخرى للمحكمة تحت تصرف قلم المحكمة.

2 - لا تُتاح قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 1 إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تناح، حسب الاقتضاء، للدائرة المعنية وللمشاركون.

**البند 99****تقدير إمكانية الكشف عن المعلومات**

- 1 - لدى تسلّم طلب من المجنى عليه وريثما يصدر قرار عن الدائرة، يستعرض قلم المحكمة الطلب ويقدّر ما إذا كان الكشف عن أي معلومات واردة فيه للمدعي العام ومحامي الدفاع وأو المشاركين الآخرين قد يمسّ سلامته وأمن المجنى عليه المعنى.
- 2 - يراعي هذا الاستعراض العوامل المبينة في الفقرة 1 من المادة 68، وأي طلب يقدمه المجنى عليه بشأن عدم الكشف عن المعلومات، ويراعي أيضاً جملة من الأمور منها مستوى الأمان في المنطقة التي يعيش فيها المجنى عليه وإمكانية تطبيق تدابير محلية لضمان حمايته وأمنه وأو تطبيق تدابير الحماية عند الاقتضاء.
- 3 - يحيط المسجل الدائرة علمًا بنتائج هذا التقدير.
- 4 - إذا طلب المجنى عليه عدم الكشف عن جميع المعلومات التي قدمها إلى قلم المحكمة أو عن قسم منها للمدعي العام ومحامي الدفاع وأو المشاركين الآخرين، فيتعين على قلم المحكمة أن يحيط المجنى عليه علمًا بأنّ الدائرة قد تقبل هذا الطلب أو ترفضه. ويحيل قلم المحكمة طلب المجنى عليه، مشفوعاً بالتقدير الذي أجراه طبقاً للفرقتين 1 و 2، إلى الدائرة وإلى الممثل القانوني للمجنى عليه.

**البند 100****حماية المجنى عليهم وضمان أمنهم**

- 1 - عندما يكون هناك اتصال مباشر بين قلم المحكمة والمجنى عليهم، فإن قلم المحكمة يضمن عدم المساس بسلامة هؤلاء وصحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. ويتخذ أيضًا جميع التدابير الممكنة لضمان سعي المجموعات المشار إليها في الفقرة 1 من البند 105 إلى تحقيق المدف نفسه عند اتصالهم بالمجني عليهم.
- 2 - حينما يخشى المجنى عليه الراغب في المشاركة في الإجراءات القضائية أو المطالبة بغير أضراره أن يتعرض لخطر ما بسبب طلبه، أو إذا خلص التقدير الذي أجري وفقاً للفقرتين 1 و 2 من البند 99 إلى احتمال وجود هذا الخطر، فيجوز لقلم المحكمة أن يسدي مشورة إلى الدائرة بشأن تدابير الحماية وأو ترتيبات الأمن الالزامية لضمان سلامته المجنى عليه وصحته البدنية والنفسية.
- 3 - يجوز أن يطلب قلم المحكمة عدم نشر المعلومات وفقاً للفقرة 3 من البند 43.

**البند 101****سحب الطلبات**

1 - إذا قرر المجنى عليه سحب طلب المشاركة أو جير الأضرار قبل أن يقوم قلم المحكمة بإحالته إلى الدائرة، فعلى قلم المحكمة أن يقدم إلى الدائرة الطلب وسحب الطلب مشفوعين بتقرير يستعرض الأسباب التي قدمها المجنى عليه لتبرير سحب طلبه.

2 - وإذا كان الطلب قد قُدِّم بالفعل إلى الدائرة، فإن قلم المحكمة يحمل طلب السحب إلى الدائرة مبيناً الأسباب التي قدمها المجنى عليه لتبرير سحب طلبه.

**القسم الفرعى 2****تزويد المجنى عليهم بالمعلومات****البند 102****الماعدة في توفير المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة 15**

1 - إذا اعترض المدعى العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة 3 من المادة 15، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم، عند الطلب، في تزويد المجنى عليهم بالمعلومات.

2 - إذا توجّب على المدعى العام تقديم معلومات إلى المجنى عليهم الذين زوّدوه بالمعلومات عملاً بالفقرة 6 من المادة 15، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم، عند الطلب، في تزويد المجنى عليهم بهذه المعلومات.

**البند 103****الإعلان والإخطار بوسائل البت العام**

1 - لتحديد التدابير الالزمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب وفقاً للفقرة 8 من القاعدة 92 وفي الفقرة 1 من القاعدة 96، يتأكّد قلم المحكمة من العوامل المرتبطة بسياق معين ويراعيها كاللغات أو اللهجات المحكية، والعادات والتقاليد المحلية، ومستوى التعليم، والانتفاع بوسائل الإعلام. ويسعى قلم المحكمة من خلال هذا الإعلان إلى التأكّد من أن المجنى عليهم يقدمون طلباتهم قبل بداية مرحلة الإجراءات القضائية التي يريدون المشاركة فيها، وفقاً للفقرة 3 من البند 86 من لائحة المحكمة.

2 - إذا قرّر المدعى العام الإخطار بواسطة البت العام وفقاً للفقرة 1 من القاعدة 50، فيجوز لقلم المحكمة أن يسهم في إخطار المجنى عليهم، عند الطلب، ويقوم بعد ذلك بإبلاغ المدعى العام للأغراض المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند 87 من لائحة المحكمة.

### القسم الفرعى 3

مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات القضائية وجبر أضرارهم

#### البند 104

##### الاستثمارات الموحدة

- 1 - تناح الاستثمارات الموحدة المنصوص عليها في البندين 86 و88 من لائحة المحكمة وكذلك الوثائق التفسيرية، قدر المستطاع، باللغة أو اللغات التي يتكلمها المجنى عليهم. ويسعى قلم المحكمة إلى إعداد استثمارات موحدة في شكل إلكتروني متاح يمكن أن تستعمله المحكمة ويتواافق مع قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 2 من البند 98.
- 2 - يجوز لقلم المحكمة أن يقترح تعديلات على الاستثمارات الموحدة وذلك على أساس جملة من الأمور، من بينها التجربة المكتسبة في استعمال هذه الاستثمارات، والظروف الخاصة ببعض الأوضاع المحددة. وتعرض التعديلات المقترحة على هيئة الرئاسة للموافقة عليها وفقاً للفقرة 2 من البند 23 من لائحة المحكمة.

#### البند 105

##### نشر الاستثمارات الموحدة وملؤها

- 1 - لضمان ملء الاستثمارات الموحدة بأقصى ما يمكن من الفعالية، على النحو الوارد في الفقرة 1 من البند 86 من لائحة المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتصل بالجموعات الوارد ذكرها في الفقرة 1 من البند 86 من لائحة المحكمة وأن يقيم علاقات معها على نحو منتظم، ويجوز له إعداد جملة من الأمور منها الكتيبات التوجيهية وغيرها من المواد، أو توفير التعليم والتدريب بغية توجيه الأشخاص الذين يساعدون المجنى عليهم في ملء الاستثمارات الموحدة.
- 2 - يشجع قلم المحكمة المجنى عليهم ، إلى أقصى حد ممكن، على استعمال الاستثمارات الموحدة لتقديم طلابهم.

#### البند 106

##### تلقي الطلبات

- 1 - يجوز أن تقدم طلبات المشاركة أو طلبات جبر الأضرار إلى مقر المحكمة أو إلى أحد مكاتب المحكمة في الميدان.

- 2 - يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المجنى عليهم على ملء استماراً لهم ولتوفير المزيد من المعلومات والاتصالات في إحدى لغتي عمل المحكمة. وتشمل هذه التدابير جملة من الأمور، منها طلب المساعدة من الجموعات المبينة في الفقرة 1 من البند 86 من لائحة المحكمة.
- 3 - تُعالج الوثائق والمواد المتعلقة بالطلبات والمقدمة بعد الطلب الأول وفقاً للبند 107.

## **البند 107**

### **استعراض الطلبات**

- 1 - إذا ورد الطلب في نسخة ورقية، فيجب أن يحوله قلم المحكمة إلى ملف صورة إلكترونية ضامناً عدم تحريف مضمون الطلب بأي شكل من الأشكال.
- 2 - يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المجنى عليهم على ملء طلبهما باستعمال الاستمرارات الموحدة المشار إليها في الفقرة 1 من البند 86 من لائحة المحكمة.
- 3 - عندما يسعى قلم المحكمة إلى البحث عن معلومات إضافية وفقاً للفقرة 4 من البند 86 أو الفقرة 2 من البند 88 من لائحة المحكمة، عليه أن ينظر في مصالح المجنى عليه وأن يراعي جملة من الأمور، منها ما إذا كان للمجنى عليه مثل شرعي أم لا، وأمن المجنى عليه، والمهلة المحددة لإيداع الوثائق في المحكمة. وعندما يتصل قلم المحكمة بالمجني عليهم أو بمحاميهم القانونيين لالتamas معلومات إضافية، عليه أن يبلغهم بأن طلبهما قد تقبله الدائرة أو ترفضه، وذلك على أساس جملة من الأمور، منها المعلومات التي قدموها، وإمكانية تقديم طلب جديد في مرحلة لاحقة من الإجراءات القضائية إذا رفضت الدائرة طلبهما.
- 4 - يسعى قلم المحكمة، قدر الإمكان، إلى الحصول على معلومات إضافية كتابياً، ولكن إذا فضل المجنى عليه الاتصال به عبر الهاتف وإذا أخذت الاعتبارات الأمنية في الحسبان، فيجوز له أن يتلقى هذه المعلومات عبر الهاتف. وفي هذه الحالة، يتحقق قلم المحكمة، قدر المستطاع، من هوية الشخص ويقوم بتسجيل المحادثة.

## **البند 108**

### **إتاحة الاطلاع على الطلبات**

- 1 - تتاح الطلبات والوثائق والمواد المتعلقة بها للدوائر والمشاركين عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك وفقاً لمستوى سريتها.
- 2 - يطلب الاطلاع على النسخة الأصلية للطلبات والوثائق والمواد المتعلقة بها باستعمال الاستمرارة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- 3 - يُطبق البند 16 مع ما يلزم من تعديل.

**البند 109****تقديم تقرير إلى الدائرة بشأن المشاركة في الإجراءات القضائية**

- 1 - لتسهيل قرار الدائرة والتقييد بأحكام الفقرتين 5 و 6 من البند 86 من لائحة المحكمة، يتيح قلم المحكمة للدائرة الاطلاع على سجل الطلبات أو الدخول إلى القاعة الآمنة التي تحفظ فيها النسخ الأصلية.
- 2 - يمكن أن يتضمن التقرير الذي يقدم إليها وفقاً للفقرتين 5 و 6 من البند 86 من لائحة المحكمة، ما لم تقرر الدائرة غير ذلك، معلومات تتعلق بجملة أمور، منها معلومات تخص الممثلين القانونيين للمجنى عليهم، والمساعدة القانونية التي تتحمل تكاليفها المحكمة، والطلبات المتعلقة بالسرية والكشف عن المعلومات أو الشواغل الأمنية، وبأي معلومات مفيدة أخرى واردة من مصادر أخرى أو من المجنى عليهم أو مثليهم القانونيين.
- 3 - بغية إعداد التقرير، يمكن أن يلتمس قلم المحكمة معلومات إضافية وفقاً للفقرة 4 من البند 86 من لائحة المحكمة، ويجوز له استشارة الممثلين القانونيين للمجنى عليهم، إن وجدوا.

**البند 110****تقديم طلبات جبر الأضرار**

- 1 - يقدم قلم المحكمة جميع طلبات جبر الأضرار إلى الدائرة، ويسفعها بتقرير إذا طلبت الدائرة ذلك.
- 2 - لأغراض تطبيق القاعدة 97، وبناءً على طلب الدائرة، يجوز لقلم المحكمة تقديم معلومات أو توصيات تتعلق بمسائل كأنواع جبر الأضرار وطرائقه، والعوامل المتعلقة بإصدار حكم مناسب بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وتحصيل المبالغ التعويضية، واستعمال الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم، وتدابير التنفيذ، وتوفير خبراء ملائمين لتقديم المساعدة وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 97.

**البند 111****توفير المساعدة في مرحلة التنفيذ**

يجوز لقلم المحكمة أن يقدم إلى هيئة الرئاسة، بناءً على طلب منها، معلومات مفيدة، بما في ذلك المعلومات التي وردت في طلبات المشاركة أو جبر الأضرار، لمساعدتها على اتخاذ قرارها بشأن المسائل المتعلقة بالتصريف في الممتلكات والأصول أو تخصيصها طبقاً لقواعد 221.

القسم الفرعى 4  
التمثيل القانوني للمجني عليهم

**البند 112**

**توفير المساعدة للمجني عليهم في اختيار ممثلهم القانونيين**

لمساعدة المجني عليهم في اختيار ممثلهم القانوني، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم إليهم قائمة بأسماء المحامين على النحو المنصوص عليه في البند 122 وأن يزودهم، بناء على طلبهم، بمعلومات تتعلق بالمحامين أو مساعدتهم، بما في ذلك بيان المؤهلات والخبرة لأي محام يرد في القائمة. ويجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أنّ المجني عليه يفهم هذه المعلومات.

**البند 113**

**المساعدة القانونية التي تتحمّل المحكمة تكاليفها**

- 1 - لأغراض المشاركة في الإجراءات القضائية، يبلغ قلم المحكمة المجني عليهم بأنه يجوز لهم تقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية التي تتحمّل المحكمة تكاليفها، ويزوّدهم بالاستمار أو الاستمرارات الالزمة لذلك.
- 2 - لتحديد وجوب منح هذه المساعدة أم لا، يراعي المسجل حملة من الأمور، منها الموارد المالية للمجني عليهم، والعوامل الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 68، واحتياجات المجني عليهم الخاصة، وحالة تعقد القضية، وإمكانية طلب التدخل من المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وتوافر المشورة والمساعدة القانونيتين بمحاناً.
- 3 - تُطبق البنود من 130 إلى 139 مع ما يلزم من تعديل.

القسم الفرعى 5  
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

**البند 114**

**تعيين أعضاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم**

يُعين أعضاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم وفقاً للقواعد واللوائح التي تنظم تعيين موظفي المحكمة. ويشارك ممثل عن المهنة القانونية في جلسة الاختيار.

**البند 115****استقلال أعضاء المكتب العمومي لخامي الجني عليهم**

- 1 - لا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات من المسجل فيما يتعلق بتأدية مهامهم على النحو المشار إليه في البندين 80 و 81 من لائحة المحكمة.
- 2 - يتقيّد أعضاء المكتب، لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم المنصوص عليها في الفقرة 1، بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين التي اعتمدت عملاً بالقاعدة 8.
- 3 - يتقيّد أعضاء المكتب بالأحكام المطبقة على جميع موظفي المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الخارجية عن تمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد، وعن المساعدة المقدمة إلى ممثلين الجني عليهم القانونيين.
- 4 - في حال قيام أحد أعضاء المكتب بتمثيل جندي عليه أو مجموعة من الجندي عليهم، يُطبق البند 113 مع ما يلزم من تعديل.
- 5 - يضمن قلم المحكمة مراعاة السرية الالزامية لتأدية مهام المكتب.

**البند 116****المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي الجني عليهم**

إذا عمل أعضاء المكتب كمحامين مناوين أو كممثلين قانونيين للجندي عليهم أو إذا مثلوا أمام دائرة باسم الجندي عليه أو مجموعة من الجندي عليهم فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن المسجل يزوّدهم، مع مراعاة السرية، بالمعلومات الواردة في الطلبات التي أرسلها الجندي عليهم وكذلك بالمعلومات والوثائق الأخرى الالزامية لتأدية هذه المهام.

**البند 117****التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي الجني عليهم**

يقدم المكتب إلى المسجل تقريراً عن المسائل الإدارية المرتبطة بأنشطته على نحو منتظم، ويقدم إليه أيضاً تقريراً سنوياً عن أعماله مع مراعاة السرية.

القسم الفرعى 6  
الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم

البند 118  
التعاون مع الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم

- 1 - لأغراض تنفيذ الفقرة 4 من القاعدة 98 والقاعدة 148 والفقرة 1 من القاعدة 221، يقوم المسجل، بناءً على طلب من الدائرة أو هيئة الرئاسة، وبعد استشارة المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين، بتزويد أمانة الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم بمعلومات واردة من المجنى عليهم أو متعلقة بهم، وإسداء المشورة وتقديم معلومات عامة غير سرية تتعلق بالمحني عليهم.
- 2 - عندما تصدر الدائرة أمراً بتنفيذ حبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم، فإن المسجل يزود أمانة هذا الصندوق، مع مراعاة السرية، بالمعلومات الواردة في الطلبات التي أرسلها المجنى عليهم وكذلك بالمعلومات والوثائق الأخرى الالزمة لتنفيذ هذا الأمر.

## الفصل 4

### المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية

#### القسم 1

##### أحكام عامة

#### البند 119

##### واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع

1 - لإنفاذ حقوق الدفاع على نحو كامل، وطبقاً لأحكام القاعدة 20، يقوم المسجل بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) مساعدة المحامين ومساعديهم على السفر إلى مقرّ المحكمة، وإلى مكان الإجراءات القضائية، ومكان احتجاز الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية أو إلى مختلف الأماكن التي يُجرى فيها تحقيق ميداني. وتشمل هذه المساعدة ضمان الامتيازات والخصانات المنصوص عليها في اتفاق امتيازات المحكمة وخصاناتها وأحكام اتفاق المقر ذات الصلة؛

(ب) إنشاء قنوات اتصال وإجراء مشاورات مع أي هيئة مستقلة لتمثيل المحامين أو أي رابطة قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.

2 - يقدم المسجل المساعدة المناسبة أيضاً إلى الشخص الذي اختار تمثيل نفسه بنفسه.

3 - في حال وقوع خصومات بين الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية ومحاميه، يجوز للمسجل اقتراح تقديم وساطة. ويجوز له أن يطلب من المكتب العمومي لخامي الدفاع أو من أي شخص آخر مؤهل مستقلّ القيام بدور الوسيط.

#### البند 120

##### المبادئ التي تنظم المشاورات مع الرابطات القانونية

1 - يقوم المسجل، حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بمسئولياته، بما فيها المسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة 3 من القاعدة 20، بالتشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.

2 - يُجرى التشاور بوجه خاص مع نقابات المحامين الدولية والرابطات التي لديها خبرة معينة في مجالات القانون التي تهم المحكمة.

3 - يجوز للمسجل أيضاً أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع أي خبير يحدده بشأن مسائل معينة تتعلق بولايته.

## البند 121

### أشكال المشاورات

- 1 - تُجرى المشاورات على نحو دوري بواسطة قنوات غير مؤسسة، بما في ذلك اتصالات كتابية وشفوية، بالإضافة إلى اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- 2 - يجوز للمسجل، حسب الاقتضاء، أن ينظم حلقات تدars بهدف إجراء مناقشات معمقة بشأن دور أهل المهنة القانونية أمام المحكمة. ويمكن أن يشارك في هذه الحلقات رابطات وخبراء فراديون إلى جانب ممثلين لمحاكم جنائية دولية أخرى.

## القسم 2

### أحكام متعلقة بالحامين ومساعديهم

## البند 122

### قائمة المحامين

- 1 - يصدر قلم المحكمة استماراً موحدة للمحامين الراغبين في إدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترنت وتُنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضاً إتاحة الحصول عليها عند الطلب.
- 2 - يجوز للمسجل نشر المعلومات التالية ما لم يطلب المحامون غير ذلك:

- (أ) الاسم الكامل للمحامي؛
- (ب) اسم نقابة المحامين التي ينتمي إليها المحامي ومكانها والبلد الموجودة فيه، وإن لم يكن الشخص محامياً مرافقاً، فيجب ذكر مهنته، بما في ذلك اسم المؤسسة التي يعمل لديها؛
- (ج) اللغة أو اللغات التي يتكلّمها المحامي؛
- (د) ما إذا كان المحامي يفضل أن يمثل المتهم أم المجنى عليهم أم أيّاً من الطرفين.

## البند 123

### الإقرار بالتعيين

يصدر المسجل إقراراً خطياً بالتوكيل الرسمي أو بتعيين المحامي، يبيّن فيه إدراج المحامي في القائمة. ويُخطر الشخص الذي اختار المحامي بهذا الإقرار، وكذلك المحامي والدائرة والجهة المختصة التي تمارس سلطتها التنظيمية والتأديبية على المحامي في النقابة الوطنية التي ينتمي إليها.

**البند 124****مساعدو المحامين**

يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يساعدون المحامين في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر، على النحو المشار إليه في البند 68 من لائحة المحكمة، بخبرة ذات صلة في الإجراءات الجنائية لمدة خمس سنوات، أو أن تكون لديهم كفاءة معينة في القانون الدولي أو في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. وتدرج أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة مساعدي المحامين، التي يعدّها قلم المحكمة ويستوفيها.

**البند 125****قائمة مساعدي المحامين**

1 - يقوم قلم المحكمة بإعداد واستيفاء قائمة بالأشخاص الذين يساعدون المحامين في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر والذين يفون بالمعايير المبينة في البند 124.

2 - يصدر قلم المحكمة استماراً موحدة للأشخاص الراغبين بإدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترن特 وتنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضاً إتاحة الحصول عليها عند الطلب.

3 - يملاً الشخص الراغب في إدراج اسمه في القائمة الاستماراة الموحدة ويقدمها مع المستندات التالية:

(أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛

(ب) معلومات تتعلق بخبرته ذات الصلة أو بكفاءاته المعينة وفقاً للبند 124.

4 - يخطر الشخص الذي قدم الطلب بالقرار المتعلق بإدراجه في القائمة. وإذا رفض الطلب، فيبين المسجل أسباب رفضه ويحيط الشخص المعين علماً بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

5 - يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

6 - يجوز هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

7 - يقوم الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بإبلاغ المسجل فوراً بأي تغيير طرأ على المعلومات التي زوّدوه بها طبقاً لهذا البند. ويجوز للمسجل، في أي وقت، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدمها إليه هؤلاء الأشخاص.

## البند 126

### شطب أسماء مساعدي المحامين من القائمة

- 1 - يشطب المسجل اسم الشخص من قائمة مساعدي المحامين في الحالات التالية:
  - (أ) إذا لم يعد الشخص مستوفياً للمعايير المبينة في البند 124؛
  - (ب) إذا أدين بارتكاب جريمة مخلة بإقامة العدالة على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 70؛
  - (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة 3 من القاعدة 171؛
  - (د) إذا التماس أو قبل رشوة من شخص يتبع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها.
- 2 - يُخطر المسجل الشخص المعنى بأي قرار يتخذ بمقتضى الفقرة 1 مبيناً الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ هذا القرار.
- 3 - يحيط المسجل الشخص المعنى علماً بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.
- 4 - يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.
- 5 - يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

## البند 127

### تعيين مساعدي المحامين

يعين المحامون الأشخاص الذين يساعدونهم في عرض القضية أمام دائرة من الدوائر ويختارونهم من القائمة التي يحتفظ بها المسجل.

## البند 128

### الماعدة التي يقدمها قلم المحكمة

- 1 - يقدم قلم المحكمة إلى الأشخاص الذين يطلبون الانتفاع بالمساعدة القانونية في إطار الإجراءات أمام المحكمة قائمة بأسماء المحامين مشفوعة ببيان المؤهلات والخبرة للمحامين الواردة أسماؤهم في القائمة.
- 2 - يوفر قلم المحكمة المساعدة لأي شخص يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد في حال استجوابه طبقاً للمادة 55، أو في أي حالة أخرى يكون الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بحاجة إليها.

**البند 129****تعيين المحامين المناوبين**

- 1 - وفقاً للفقرة 2 من البند 73 من لائحة المحكمة، يتعين على قلم المحكمة ضمان حضور المحامي في المكان والزمان اللذين يُحددهما المدعي العام أو الدائرة.
- 2 - بناءً على طلب شخص يستحق المساعدة القانونية، أو المدعي العام أو الدائرة، يتصل قلم المحكمة بالمحامي المناوب ويزوده بجميع المعلومات المتوافرة.

**القسم 3****الممساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها****البند 130****إدارة المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها**

- 1 - يدير المسجل المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها مع مراعاة السرية والاستقلال المهني للمحامين.
- 2 - يعالج موظفو قلم المحكمة، الذين يتولون إدارة الأموال المخصصة للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، جميع المعلومات المتاحة لهم مع مراعاة السرية التامة. ولا يجوز لهم نقل هذه المعلومات إلى أي شخص آخر، ما عدا المسجل، أو مفوضي المعونة القانونية، عند الاقتضاء، لتأدية المهام المحددة في البند 136.
- 3 - يجوز للمسجل أن ينقل إلى مراجععي الحسابات المعلومات اللازمة لتأدية مهامهم. وهم مسؤولون عن ضمان سرية هذه المعلومات.

**البند 131****الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها**

- 1 - عندما يتصل قلم المحكمة بالشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد بغية مساعدته وفقاً للبند 128، عليه أن يقدم إليه الاستثمار أو الاستثمارات الخاصة بطلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها.
- 2 - فور تسلّم طلب الحصول على المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، يقدم قلم المحكمة إنذاراً بذلك على النحو المبين في الفقرة 1. ويتحقق المسجل عندئذ مما إذا كان مقدّم الطلب قد قدم المستندات المؤيدة المطلوبة على النحو المبين في البند 132. وإذا كانت هذه المستندات غير كاملة، يبلغ المسجل مقدم

الطلب في أقرب وقت ممكن بما ينقص من مستندات، ويطلب منه تقديم المستندات الناقصة خلال مدة محددة.

## **132 البند**

### **إثبات الفقر**

- 1 - يجب على كل شخص يطلب الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها أن يملاً الاستمرارات الموحدة المعتمدة ويقدم المعلومات الضرورية لدعم طلبه.
- 2 - إن وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها يفتقر إلى الدقة وأن الأدلة المقدمة غير دقيقة، يجوز لقلم المحكمة إجراء تحقيق في هذا الأمر. ولتنفيذ ذلك، يجوز له أن يطلب معلومات وأو وثائق من أيّ شخص أو جهاز يراه مناسباً.
- 3 - يتخد المسجل قراراً يحدد ما إذا كانت المحكمة تتحمل تكاليف المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من التاريخ الذي أودع فيه الشخص المعين جميع المستندات المطلوبة. وتتحمل المحكمة تكاليف المساعدة القانونية مؤقتاً خلال هذه المدة.
- 4 - يبلغ الشخص المعين المسجل فوراً بأي تغيير طرأ على وضعه المالي قد يؤثر على حقه في الانتفاع بالمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها. ويجوز للمسجل أن يقوم بعمليات تحقق عشوائية للتأكد مما إذا كان قد طرأ أي تغيير على وضع الشخص المعين.
- 5 - عندما تُمنح المساعدة القانونية مؤقتاً على نفقة المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتحقق من الأوضاع المالية للشخص المعين. وعلى هذا الشخص أن يتعاون مع قلم المحكمة في التحقيق الذي يجريه.

## **133 البند**

### **الأجور المدفوعة للمحامين**

تُدفع أجور المحامين وفقاً لجدول يستند إلى نظام أجور ثابت يتضمن الحد الأقصى للاعتمادات المخصصة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك الأجور المدفوعة، حسب الاقتضاء، لمساعدي المحامين على النحو المشار إليه في البند 68 من لائحة المحكمة، والأجور المدفوعة للمحققين المهنيين على النحو المشار إليه في البند 137.

**البند 134****خطة العمل وإجراءات الدفع**

- 1 - يضع المحامون خططة عمل قبل كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أو في كل ستة أشهر. ويجب أن يوافق المسجل على خطة العمل، ويجوز له أن يتشاور مع مفهومي المعونة القانونية المعينين بمقتضى الفقرة 1 من البند 136.
- 2 - في نهاية كل شهر، يصدر قلم المحكمة أمراً بالدفع وفقاً لخطة العمل المشار إليها في الفقرة 1.
- 3 - في كل ستة أشهر أو في نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، يعيد قلم المحكمة النظر في خطة العمل وتُدفع للمحامين الأجر المتبقي، إن وُجدت.
- 4 - عند الاضطلاع بهمة وفقاً لخطة العمل، تُدفع المبالغ المستحقة، بناءً على موافقة قلم المحكمة، لدى تقديم طلب السفر المناسب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة.

**البند 135****الخصومات المتعلقة بدفع الأجر**

- 1 - يتخذ المسجل، في أقرب وقت ممكن، قراراً بشأن أي خصومة تتعلق بحساب الأجر ودفعها أو باسترداد النفقات، ويعطر المحامين بهذا القرار.
- 2 - يجوز للمحامين أن يطلبوا من الدائرة إعادة النظر في القرار المتتخذ بموجب الفقرة 1 خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

**البند 136****مفهوم المعونة القانونية**

- 1 - بعد تلقي الاقتراحات والاستماع إلى آراء أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها، يعين المسجل ثلاثة أشخاص للعمل كمفهومي معونة قانونية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجدد.
- 2 - يسدي مفهوم المعونة القانونية المشورة إلى المسجل فيما يتعلق بإدارة الأموال التي تحصل عليها الأطراف للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها. ولهذا الغرض، يقوم المفهومون بما يلي:

(أ) تقييم أداء النظام الذي وضع من أجل المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها واقتراح تعديلات على هذا النظام؛

(ب) تحديد ما إذا كانت الوسائل التي طلبتها الأفرقة القانونية في خطة عملها ضرورية على نحو معقول لتمثيل موكلهم أو موكلיהם تمثيلاً فعالاً، وذلك بناءً على طلب المحامين أو المسجل.

3- يؤدي مفهوم المعاونة القانونية مهامهم باستقلال مع المرااعة الواجبة للسرية.

## البند 137

### قائمة الحقيقين المهنيين

1- يعد قلم المحكمة قائمة بأسماء الحقيقين المهنيين ويستوفيها.

2- يجب أن يكون الحق المهي متعملاً بكفاءة في القانون الدولي أو القانون الجنائي وأن يكون لديه عشر سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة بالتحقيق في الإجراءات الجنائية على الصعيد الوطني أو الدولي. ويجب أن يكون الحق المهي ذا معرفة ممتازة بإحدى لغتي العمل في المحكمة على الأقل، وأن يكون قادرًا على التكلم بها بطلاقة. وفي ظروف استثنائية، يتعين عليه أن يتكلم على الأقل لغة واحدة من لغات البلد الذي يجري فيه التحقيق.

3- يعد قلم المحكمة استماراة موحدة للمحققين المهنيين الراغبين في إدراج أسمائهم في القائمة. وتتاح هذه الاستماراة في موقع المحكمة على الإنترن وتُنشر بوسائل أخرى مناسبة، ويجب أيضًا إتاحة الحصول عليها عند الطلب.

4- يملأ الشخص الذي يسعى إلى إدراج اسمه في القائمة الاستماراة الموحدة ويقدمها مع المستندات التالية:

(أ) بيان مفصل بالمؤهلات والخبرة؛

(ب) معلومات تتعلق بكفاءته في المجال المعنى وفقاً للفقرة 2؛

(ج) حسب الاقتضاء، بيان ما إذا كان اسمه مدرجاً في قائمة الحقيقين العاملين في أي محكمة وطنية، أو ما إذا كان منتسباً إلى أي رابطة محققين.

5- يخطر الشخص بالقرار المتعلق بإدراجه في القائمة. وإذا رفض الطلب، فيبين المسجل أسباب رفضه ويحيط الشخص المعنى علماً بالطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

6- يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

7- يجوز هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

8 - يقوم المحققون المهنيون المدرجة أسماؤهم في القائمة بإخطار المسجل على الفور بأي تغيير طرأ على المعلومات التي قدموها إليه عملاً بهذا البند. ويجوز للمسجل، في أي وقت كان، أن يتخذ التدابير الالزمة للتحقق من المعلومات التي قدمها أحد المحققين المهنيين المدرجة أسماؤهم في القائمة.

## البند 138

### شطب أسماء المحققين المهنيين من القائمة

1 - يشطب المسجل اسم الشخص من قائمة المحققين المهنيين في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يعد الشخص مستوفياً للمعايير المطلوبة وفقاً للفقرة 2 من البند 137؛
- (ب) إذا أدين بارتكاب جريمة مخلة بإقامة العدالة على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 70؛
- (ج) إذا منع نهائياً من ممارسة مهامه أمام المحكمة بموجب الفقرة 3 من القاعدة 171؛
- (د) إذا التماس أو قبل رشوة من شخص يتتفع بالمساعدة القانونية التي تحمل المحكمة تكاليفها.

2 - يُخطر المسجل الشخص المعين بالقرار الذي اتخذه بمقتضى الفقرة 1 مبيناً الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

3 - يقدم المسجل إلى المحقق معلومات عن الطريقة التي يمكنه بها أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

4 - يجوز للمسجل أن يقدم ردًا خلال مدة أقصاها 15 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

5 - يجوز هيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

## البند 139

### اختيار المحققين المهنيين

1 - حيالما تحمل المحكمة تكاليف المساعدة القانونية التي تشمل أجور المحققين المهنيين، يختار الحامي المحققين المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في البند 137.

2 - يجوز للمحامي أن يختار في قضية معينة خبيراً لم يُدرج اسمه في قائمة المحققين لكنه يتمتع بخبرة مفيدة في مجال الإجراءات الجنائية، ويتكلّم بطلاقة لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في المحكمة، ويتكلّم على الأقل لغة واحدة من لغات البلد الذي يجري فيه التحقيق، وذلك استثنائياً وبعد تأكيد المسجل على أنه يفي بالمعايير الآتية الذكر. ولا ينبغي أن تكون هناك علاقة قرابة بين هذا الخبير والشخص الذي يستحق المساعدة القانونية أو المحامي أو أي شخص يساعدته.

## القسم 4

### تدريب المحامين

#### البند 140

##### دور المسجل

لتعزيز تخصص المحامين وتدريبهم في مجال قانون النظام الأساسي والقواعد، يقوم المسجل، شريطة توافر الموارد الالازمة، بجملة من الأمور، منها ما يلي:

- (أ) تأمين الانتفاع بقاعدة البيانات التي تتضمن قانون دعاوى المحكمة؛
- (ب) تزويد المحامين بمعلومات مفصلة تتعلق بالمحكمة؛
- (ج) تحديد ونشر أسماء الجهات التي تضطلع بالتدريب المناسب، سواءً كانت أشخاصاً أم منظمات؛
- (د) توفير المواد الالازمة للتدريب؛
- (هـ) توفير تدريب لإعداد أشخاص مؤهلين لتدريب المحامين.

#### البند 141

##### برامج التدريب

- 1 - يضع قلم المحكمة معايير خاصة ببرامج التدريب الرامية إلى تعزيز معرفة قانون النظام الأساسي والقواعد.
- 2 - لهذا الغرض، يستقصي قلم المحكمة على نحو منتظم برامج التدريب الموجودة، ويتشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها.
- 3 - إذا وافق المسجل على برنامج تدريسي، يجوز للمنظمة التي توفر التدريب أن تشير إلى ذلك علناً في موادها الترويجية وفي أي شهادة تصدرها.
- 4 - يروج قلم المحكمة للبرنامج النموذجي لدى المنظمات التي توفر التدريب، وبعد التشاور مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أي هيئة من هذا القبيل قد تقوم جمعية الدول الأطراف بتيسير إنشائها، يعيد النظر، حسب الاقتضاء، في البرنامج النموذجي على ضوء الخبرة العملية المكتسبة خلال هذا التدريب وأداء المحامين أمام المحكمة.

**البند 142****تكافُف الفرص والتوزيع الجغرافي العادل**

- 1 - يتخذ المسجل التدابير الالزمة لتشجيع التوزيع الجغرافي العادل وإتاحة فرص تدريب متكافئة للرجال والنساء. وينبغي أن يُتاح التدريب بوجه خاص في البلدان التي لا تتيح فيها البنية الأساسية الاضطلاع بتدريب على نحو منتظم، وكذلك في البلدان التي أحيلت فيها حالة إلى المحكمة.
- 2 - بالنظر إلى إمكانيات المحامين المادية المحدودة في بعض البلدان، يدعم المسجل برامج تدريب المحامين في هذه البلدان. ولتحقيق هذا الغرض، يتوجه المسجل إلى الدول المعنية ورباطها القانونية أو يطلب من المنظمات المعنية تقديم التدريب مجاناً.

**القسم 5****المكتب العمومي لمحامي الدفاع****البند 143****تعيين أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع**

يعين أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع وفقاً للقواعد واللوائح التي تنظم تعيين موظفي المحكمة. ويشارك ممثل عن المهنة القانونية في عضوية لجنة الاختيار.

**البند 144****استقلال أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع**

- 1 - لا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات من المسجل فيما يتعلق بتأدية مهامهم على النحو المشار إليه في البندين 76 و 77 من لائحة المحكمة.
- 2 - يتقيّد أعضاء المكتب، لدى الاضطلاع بهم، بمقدار المقصوص عليها في الفقرة 1، بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين التي اعتمدت عملاً بالقاعدة 8.
- 3 - يتقيّد أعضاء المكتب بالأحكام المطبقة على جميع موظفي المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الخارجية عن تمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد، وعن توفير المساعدة المقدمة إلى محامي الدفاع.
- 4 - عندما يمثل عضو من أعضاء المكتب شخصاً يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد، تطبق الأحكام ذات الصلة من القسم 3 من هذا الفصل مع ما يلزم من تعديل.
- 5 - يضمن قلم المحكمة مراعاة السرية الالزمة لتأدية مهام المكتب.

**البند 145****المعلومات التي يقدمها المسجل إلى المكتب العمومي لخامي الدفاع**

إذا قام أعضاء المكتب كمحامين مناوين أو كمحامين أمام دائرة من الدوائر بتمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن المسجل يزورُهم، مع مراعاة السرية، بجميع المعلومات والوثائق الالزمة لتأدية هذه المهام.

القانونية فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن المسجل يزورُهم، مع مراعاة السرية، بجميع المعلومات والوثائق الالزمة لتأدية هذه المهام.

**البند 146****التقرير الخاص بالمسائل الإدارية المتعلقة بالمكتب العمومي لخامي الدفاع**

يقدم المكتب إلى المسجل تقريراً عن المسائل الإدارية الخاصة بأنشطته على نحو منتظم، كما يقدم إليه تقريراً سنوياً عن أعماله، مع المراعاة الواجبة للسرية.

**القسم 6****أحكام تتعلق بالمادتين 36 و 44 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين****البند 147****انتخاب أعضاء مجلس التأديب**

ينتخب الأعضاء الدائمون والمناويون ب مجلس التأديب المشار إليه في المادة 36 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين على النحو التالي:

(أ) في غضون فترة معقولة قبل موعد الانتخابات الخاضعة لأحكام المادة 36 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، يوجه المسجل رسالة إلى نقابات المحامين الوطنية، وعندها القضاة، إلى أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بالإضافة إلى جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين، لإخطارهم بموعد الانتخابات ودعوتها إلى إعلان ترشيحهم. وتستعرض الرسالة الإجراءات الواجب اتباعها في الانتخابات، وتحدد أنه على المحامين الراغبين في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات أن يتمتعوا بكفاءة في الأخلاقيات المهنية والشئون القانونية.

(ب) يعلن الأشخاص الراغبون في ترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات ترشيحهم في رسالة يوجهونها إلى المسجل مشفوعةً ببيان بالمؤهلات والخبرة وتصريح بكفاءتهم في الأخلاقيات المهنية والشئون القانونية. وترسل إعلانات الترشيح إلى المسجل بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع، شريطة

أن تصل إلى المحكمة خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بدءاً من التاريخ الذي ورّع فيه المسجل الرسالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). ويعتبر الأشخاص الذين يرد إعلان ترشيحهم إلى المحكمة بعد انتهاء فترة التسعين يوماً غير قابلين للانتخاب.

(ج) إذا كان المرشحون أقل عدداً من أعضاء مجلس التأديب الواجب انتخابهم، فإن جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين الذين ذكروا في طلب إدراجهم في قائمة المحامين أنهم كانوا أعضاء في مجلس تأديبي أو تولوا مسؤوليات تتعلق بالأخلاقيات المهنية يعتبرون مرشحين وقابلين للانتخاب، رهناً بمراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 36 والفقرة 7 من المادة 44 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين. ويطلب المسجل، في رسالة، من هؤلاء المحامين أن يقدموا إليه بياناً بالمؤهلات والخبرة وتصريحاً بكفاءتهم المعينة في الأخلاقيات المهنية والشؤون القانونية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً بدءاً من تاريخ توزيعه للرسالة.

(د) عند انتهاء المهلتين المشار إليهما في الفقرتين (ب) و (ج)، يقوم المسجل بتوزيع قائمة المرشحين على جميع المحامين المدرجين في قائمة المحامين بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع، مشفوعة ببيان المؤهلات والخبرة والتصرير الخاص بالكفاءة المعينة لكل مرشح في الأخلاقيات المهنية والشؤون القانونية، بالإضافة إلى ورقة التصويت السري، ويطلب منهم التصويت خلال مدة أقصاها 45 يوماً بدءاً من تاريخ التوزيع.

(هـ) يصوت المحامون لعدد من المرشحين يطابق عدد الأعضاء الذين يتعين انتخابهم في مجلس التأديب.

(و) التصويت سري. ويصوت المحامون عن طريق ملء ورقة التصويت السري وإرسالها إلى قلم المحكمة بواسطة البريد أو خدمات النقل السريع خلال المهلة المبينة في الفقرة الفرعية (د). وتعالج جميع الرسائل الواردة مع المراعاة الواجبة للسرية، ولا تُحصى إلا الأصوات التي أرسلت قبل انتهاء المهلة.

(ز) حينما يغلق الاقتراع، يقوم قلم المحكمة بإحصاء الأصوات وإحالة النتائج إلى المسجل.

(ح) طبقاً للفقرة 4 من المادة 36 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، ينتخب المرشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات في الاقتراع الأول كعضوين دائمين. وينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعدهما كعضو بدليل. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.

(ط) في الانتخابات اللاحقة، يُنتخب المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات كعضو دائم. وعند الاقضياء، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعده كعضو بدليل. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد الأصوات نفسه، فتجرى قرعة بينهما أو بينهم.

(ي) يقوم المسجل بإخطار الفائز أو الفائزين في الانتخاب كأعضاء في مجلس التأديب، كما يحيط المحامين المدرجين في قائمة المحامين علمًا بنتائج الانتخابات، ثم ينشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترنت.

(ك) يجوز للمرشح الذي لم ينتخب، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ نشر النتائج في موقع المحكمة على الإنترن特، أن يقدم إلى المسجل شكوى بشأن أي مسألة تتعلق بإجراءات الانتخابات. ويتحذ المسجل قراراً بعد النظر في الشكوى ويخطر المرشح المعنى بهذا القرار.

(ل) يجوز لأي مرشح رفض طلبه، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ إخطاره بقرار المسجل، أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في القرار.

(م) يجوز للمسجل أن يقدم ردّاً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بطلب إعادة النظر في القرار.

(ن) يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب المسجل بتزويدها بمعلومات إضافية ضرورية للبت في الطلب. ويمثل قرار هيئة الرئاسة قراراً نهائياً.

## **البند 148**

### **انتخاب أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية**

يخضع انتخاب أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية المشار إليه في الفقرتين 4(ب) و 5 من المادة 44 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، مع ما يلزم من تعديل، للأحكام السارية على انتخاب أعضاء مجلس التأديب الدائمين والبديلين. يقتضى البند 147.

## **البند 149**

### **تعيين المفوض المكلّف بالتحقيق**

بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يساعد المسجل في تعيين المفوض المكلّف بالتحقيق.

## الفصل 5

### المسائل المتعلقة بالاحتجاز

#### القسم 1

##### أحكام عامة

#### البند 150

##### هيئة التفتيش

يسهل المسجل ورئيس مركز الاحتجاز عمل هيئة التفتيش المستقلة ويقومان بتزويدها بكل ما لديهم من معلومات مفيدة.

#### القسم 2

##### حقوق المحتجزين وظروف احتجازهم

#### البند 151

##### المساعدة القانونية

- 1 - توفر المساعدة القانونية للشخص المحتجز من أجل ممارسة حقوقه في إطار محكمته أمام المحكمة.
- 2 - يزود الشخص المحتجز بنسخة من قائمة المحامين لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن. وتحفظ هذه القائمة في مكتب رئيس مركز الاحتجاز ويجوز للمحتجزين الاطلاع عليها في أي وقت كان.

#### البند 152

##### المساعدة الدبلوماسية والقنصلية

- 1 - يقوم المسجل بإعداد واستيفاء قائمة بأسماء الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين في الدولة التي يقع فيها مركز الاحتجاز. ويزود الشخص المحتجز بنسخة من قائمة الدبلوماسيين والقنصلين لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن. وتحفظ هذه القائمة في مكتب رئيس مركز الاحتجاز ويجوز للمحتجزين الاطلاع عليها في أي وقت كان.
- 2 - لدى وصول الشخص المحتجز إلى مركز الاحتجاز أو في أقرب وقت ممكن، يحيط قلم المحكمة الممثل الدبلوماسي أو القنصل المعنى علمًا بالأمر، أو إذا كان الشخص لاجئًا أو عدم الجنسية، فيخطر المسجل

ممثل السلطة الوطنية أو الدولية المكلفة بتمثيل مصالح الشخص المعنِي بأن هذا الشخص أصبح في مركز الاحتجاز.

3 - يُتيح المسجل في مركز الاحتجاز التسهيلات الالزمة للاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي المعنِي.

### **البند 153**

#### **الر فاه الروحي**

1 - رهناً بمراعاة أحكام البند 102 من لائحة المحكمة، يتخذ المسجل الترتيبات الالزمة لتمكن ممثل ديني أو مرشد روحي عن كل دين أو معتقد يؤمن به أي محتجز من زيارة مركز الاحتجاز لتوفير الخدمات الروحية لمن يحتاج إليها.

2 - يُسمح للممثل الديني أو المرشد الروحي بتوفير خدمات وأنشطة على نحو منتظم داخل مركز الاحتجاز وبزيارة الأشخاص المحتجزين الذين ينتمون إلى دينه أو معتقده، مع مراعاة أحكام البنددين 180 و 181.

3 - يحدد المسجل، بالتشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، مكاناً يتاح داخل مركز الاحتجاز لأداء الخدمات والأنشطة الروحية وفقاً للفقرة 2.

4 - في حال رفض السماح للممثل الديني أو المرشد الروحي بالدخول إلى مركز الاحتجاز، يجوز للشخص المحتجز تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

### **البند 154**

#### **الخدمات الطبية**

يجهز مكان معين داخل مركز الاحتجاز بما يلزم من معدات طبية وأثاث لتوفير الرعاية والمعالجة الطبيتين.

### **البند 155**

#### **الطبيب المسؤول**

1 - يتولّ الطبيب المسؤول العناية بالصحة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين.

2 - يحيط الطبيب المسؤول رئيس مركز الاحتجاز علماً عن طريق الكتابة، بالحالات التي يرى فيها أنّ الصحة البدنية أو العقلية للشخص المحتجز قد تضررت أو قد تتضرر بسبب أي ظروف أو أي معاملة تعرض لها خلال احتجازه.

3 - يحيط رئيس مركز الاحتجاز بدوره المسجل علماً بالأمر دون تأخير، ويؤكد له هذه المعلومات كتابياً. ويتحذ المسجل التدابير التي يراها ضرورية، ثم يبلغ هيئة الرئاسة والدائرة بالأمر كتابياً.

4- عند قبول الأشخاص المحتجزين، يتحذز رئيس مركز الاحتجاز والطبيب المسؤول الترتيبات اللازمة لتقدير ما إذا كانت صحتهم العقلية أو البدنية معرضة للخطر. وعند الاقتضاء، تتحذز ترتيبات خاصة لمراقبة حالة الأشخاص الصحية المعرضة لخطر. ويضمن رئيس مركز الاحتجاز خاصةً أن تكون زراعة الشخص المحتجز المعرض للخطر بسبب حالته الصحية حالية من أي وسائل يمكن أن يستخدمها لإلحاق الأذى بنفسه.

5- يقوم الطبيب المسؤول بعمليات تفتيش منتظمة ويسدي المشورة إلى رئيس مركز الاحتجاز بشأن جملة من الأمور، منها ما يلي:

- (أ) كمية الماء والطعام ونوعيهما وتحضيرهما وتوزيعهما؛
- (ب) النظافة الصحية للأشخاص المحتجزين ونظافة مركز الاحتجاز؛
- (ج) الصرف الصحي والتدفئة والإضاءة والتهوية في مركز الاحتجاز؛
- (د) ملائمة ونظافة ألبسة الأشخاص المحتجزين وأسرّتهم؛
- (هـ) التقييد بالقواعد المتعلقة بالتربيـة البدنية والـرياـضـةـ، في حال عدم وجود شخص متخصص لتولي هذه الأنشطةـ.

## البند 156

### السجل الطبي للشخص المحتجز

1- يحتفظ الطبيب المسؤول بسجل طبي لكل شخص محتجز. وتراعي السرية التامة في حفظ هذا السجل.

2- لا يجوز أن يطلع على السجل الطبي للشخص المحتجز إلا المسؤول الطبي أو نائبه أو أي موظف طبي معني بمعالجة الشخص المحتجز أو الموظفون الطبيون الذين ينتمون إلى هيئة التفتيش المستقلة، ما لم يصرح الشخص المحتجز عن موافقته كتابياً على اطلاع شخص آخر على هذا السجل؛

3- يجوز الكشف عن السجل الطبي للشخص المحتجز دون موافقته إذا ما رأى الطبيب المسؤول أنّ هناك خطراً على صحة وسلامة الشخص المحتجز المعنى أو سائر الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر في مركز الاحتجاز.

4- بناءً على طلب الدائرة وموافقة الشخص المحتجز كتابياً، يقدم الطبيب المسؤول السجل الطبي المختوم للشخص المحتجز إلى المسجل. ثم يحيط المسجل السجل الطبي إلى الدائرة.

5- إذا رفض الشخص المحتجز إتاحة سجله الطبي للدائرة، فيجب على المسجل أن يحيط الدائرة علمًا بذلك.

6- إذا رأى المسؤول الطبي أنّ الشخص المحتجز لا يتمتع بالأهلية لاتخاذ قرار بشأن إتاحة سجله الطبي للدائرة، فعليه أن يحيط المسجل علمًا بذلك. وفي هذه الحالات، يطلب المسجل من الشخص المعين وفقاً للفقرة الفرعية 2 (1) من البند 186 أو، عند الاقتضاء، من مثل الشخص المحتجز أن يتخذ القرار باسم الشخص المحتجز.

البند 157  
الطيب الخارجي

- 1 - وفقاً للفقرة 4 من البند 103 من لائحة المحكمة، يجوز للشخص المختجز الانتفاع بزيارة طبيب خارجي أو استشارته على نفقاته.
- 2 - إذا رغب الشخص المختجز في الانتفاع بزيارة طبيب خارجي أو استشارته ولكن لا تتوافر لديه الوسائل المالية الالزامية لذلك، فعليه أن يبلغ بذلك رئيس مركز الاحتجاز، الذي يقوم عندئذ بإحاطة المسجل علماً بالأمر.
- 3 - في هذه الحالة، يجوز للمسجل أن يطلب من الطبيب المسؤول فحص الشخص المختجز أولاً لتحديد طبيعة الخبرة الطبية التي يطالب بها. ويساعد الطبيب المسؤول المسجل في تحديد ما إذا كان هناك طبيب في قائمة الخبراء المشار إليها في البند 56، على أن يكون هذا الطبيب مقيماً في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز ومؤهلاً لفحص الشخص المختجز ومعالجته.
- 4 - في حال عدم العثور على طبيب بالطريقة المشار إليها في الفقرة 3، يتخذ المسجل، بمساعدة الطبيب المسؤول، تدابير للبحث عن طبيب مؤهل مدرج اسمه في قائمة الخبراء المشار إليها في البند 56، وغير مقيم في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.
- 5 - إذا اقتنع المسجل بعدم وجود طبيب مؤهل مدرج اسمه في قائمة الخبراء المشار إليها في البند 56، فيتخذ تدابير، بمساعدة الطبيب المسؤول، للبحث عن طبيب مؤهل مناسب في أماكن أخرى.
- 6 - بعد التشاور مع المسجل والحصول على موافقته، يقوم الطبيب الخارجي بزيارة الشخص المختجز بترتيب مسبق مع رئيس مركز الاحتجاز، مع مراعاة أحكام البندين 180 و 181.
- 7 - يحيط الطبيب المسؤول الطبيب الخارجي علماً بحالة الشخص المختجز الصحية. ويجب أيضاً أن يحاط الطبيب المسؤول علماً بأي نتائج يتوصل إليها الطبيب الخارجي.
- 8 - يجب إخبار الطبيب المسؤول بأي طلب لفحص طبي أو للحصول على رأي ثانٍ أيًّا كان مصدره.
- 9 - إذا رفض الطبيب الذي قدمه الشخص المختجز من أجل استشارة طبيب خارجي، فيجوز لهذا الشخص أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.
- 10 - يتولى الطبيب المسؤول أو نائبه فقط إعطاء العلاج أو الأدوية التي وصفها الطبيب الخارجي. ويجوز للطبيب المسؤول أن يرفض إعطاء العلاج أو الأدوية التي وصفها الطبيب الخارجي إذا رأى أنّ مفعولها قد يؤثر تأثيراً سلبياً على رفاه الشخص المختجز. وفي هذه الحالة، يقوم الطبيب المسؤول على الفور بإبلاغ الشخص المختجز والمسجل ورئيس مركز الاحتجاز كتابياً بأسباب قراره.
- 11 - في حال رفض الطبيب المسؤول إعطاء العلاج، يجوز للشخص المختجز أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكواوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

-12 تُطبق الفقرات من 6 إلى 11 مع ما يلزم من تعديل في حال انتفاع الشخص المختجز بزيارة أو استشارة طبيب خارجي من اختياره وعلى نفقاته.

## البند 158

### القيود المفروضة على الأطباء الخارجيين المضططعين بإجراءات طبية داخل مركز الاحتجاز

- 1 - لا يجوز للطبيب الخارجي غير المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز أن يضطلع بالإجراءات الطبية داخل هذا المركز. ويجوز لهذا الطبيب أن يقدم المساعدة إلى الطبيب المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز أثناء معالجة الشخص المختجز أو فحصه.
- 2 - في حال وقوع خلاف بشأن ضرورة المعالجة أو الفحص و/أو الطريقة التي ينبغي اتباعها فيما، يجوز طلب رأي طبيب آخر يختار من قائمة الخبراء المنصوص عليها في البند 56.
- 3 - في حالات الطوارئ القصوى، التي يجب فيها الحفاظ على أرواح البشر في المقام الأول، يُسمح للطبيب الخارجي المشار إليه في الفقرة 1 بمعالجة الشخص المختجز أو القيام بعملية جراحية بمفرده أو مع الطبيب المسؤول و/أو الطبيب المؤهل قانونياً لمارسة الطب في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.

## البند 159

### مسؤولية الطبيب الخارجي

- 1 - يضطلع الطبيب الخارجي بمسؤولية مهنية، ولذلك فهو مسؤول عن أي خطأ يرتكبه في نطاق المسؤوليات التي يضطلع بها.
- 2 - إذا قدم الشخص المختجز أو طرف ثالث شكوى ضد الطبيب الخارجي، فإن هذا الطبيب يتحمل مسؤولية أي فعل أو إهمال يدخل في نطاق اختصاصه وينجم عنه أذى شخصي أو فقدان أو مرض أو وفاة أو خسارة في الممتلكات أو إضرار بها.
- 3 - يطلب المسجل أن يكون لدى الأطباء الخارجيين تأمين مناسب يشمل المسؤولية. وتقدم نسخة من بوليصة التأمين إلى المسجل عند إدراج اسم الطبيب الخارجي في قائمة الخبراء المنصوص عليها في البند 56، وإذا لم يكن اسمه مدرجاً في قائمة الخبراء، فتقدم نسخة من هذه البوليصة قبل أن يقوم هذا الطبيب بتقديم أي مساعدة أو الاضطلاع بأي معالجة.

## البند 160

### الأشخاص المختجزون المعوقون

يوفّر المسجل سكناً ملائماً يتّيح للأشخاص المختجزين المعوقين قضاء حاجاتهم الشخصية ومارسة حقوقهم في إطار

محاكمتهم أمام المحكمة. ويجب أن يكون هذا المكان واسعاً بحيث يتيح استعمال المعدات الميكانيكية أو غيرها من المعينات التي يحتاج إليها الموقون في بعض الحالات المحددة.

## **البند 161**

### **الترتيبات المتعلقة برعاية الرضيع**

- 1 - يجب أن يخطر رئيس مركز الاحتجاز المسجل بما إذا كانت المرأة المختجزة حاملاً عند وصولها إلى مركز الاحتجاز.
- 2 - إذا ثبتت الولادة داخل مركز الاحتجاز بصورة استثنائية، فلا يجوز ذكر هذه الواقعة في شهادة الميلاد.
- 3 - إذا سُمح ببقاء رضيع في مركز الاحتجاز وفقاً لما ينص عليه البند 104 من لائحة المحكمة، فيجب أن يكون تحت رعاية والديه أو أحدهما. ولهذا الغرض، يقوم المسجل بإعداد زنزانة مجهزة بالتسهيلات الالزمة داخل مركز الاحتجاز لمساعدة الوالدة أو الوالد في حضانة الرضيع ورعايته.

## **البند 162**

### **الإخطار بإصابة الشخص المختجز بمرض خطير أو بوفاته**

- 1 - في حال وفاة الشخص المختجز أو إصابته بمرض خطير أو بأذى بالغ، يقوم رئيس مركز الاحتجاز فوراً بإخطار المسجل بالواقعة. ثم يحيط المحكمة هيئة الرئاسة والشخص الذي عينه الشخص المختجز وفقاً للفقرة الفرعية 2(ط) من البند 186 علمًا بالأمر.
- 2 - في حال وفاة الشخص المختجز، يقوم المسجل فوراً بإبلاغ السلطات المدنية المختصة في الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز.
- 3 - يعين المسجل موظفاً من موظفي قلم المحكمة لتمثيل مصالح المحكمة في حال فتح تحقيق قضائي وفقاً لأي اتفاق نافذ عقدهما المحكمة مع أي دولة أو سلطة أخرى وضعت مركز الاحتجاز تحت تصرف المحكمة.

## **البند 163**

### **برنامج العمل**

- 1 - يعدّ قلم المحكمة، في أقرب وقت ممكن، برنامج عمل يمكن أن يشارك فيه الأشخاص المختجزون، سواء في زنزاناتهم المنفردة أو في أماكن مشتركة تابعة لمركز الاحتجاز.
- 2 - تناح للشخص المختجز فرصة المشاركة في برنامج العمل هذا ولكنه لا يجبر على العمل.
- 3 - يتلقى الشخص المختجز الذي اختار العمل أجراً مقابل عمله يحدد مبلغه رئيس مركز الاحتجاز بالتشاور مع قلم المحكمة، ويجوز له أن يستعمل إيراداته لি�شتري لوازم لاستعماله الشخصي وفقاً للفقرتين 9 و 10.

من البند 166، أو أن يحول كامل هذه الإيرادات أو جزءاً منها إلى أسرته أو إلى الصندوق الاستعماني للمجني عليهم. ويودع رصيد الأموال التي يكسبها الشخص المحتجز في حساب يفتح له وفقاً للفقرة 9 من البند 166.

## **164 البند**

### **الأماكن المشتركة المخصصة للأنشطة الترفيهية**

- 1 - يتيح قلم المحكمة مكاناً داخل مركز الاحتجاز يتلقى فيه الأشخاص المحتجزون لعقد صلات فيما بينهم. ويُجهز هذا المكان المشترك بطريقة تتيح للأشخاص المحتجزين المشاركة في أنشطة اجتماعية وعلمية وترفيهية.
- 2 - يجوز للشخص المحتجز استعمال المكتبة وغيرها من المرافق المتاحة في مركز الاحتجاز.

## **165 البند**

### **التمارين البدنية والرياضة**

- 1 - يعدّ قلم المحكمة برنامجاً جيد التنظيم يتضمن التربية البدنية والرياضة والترفيه، يمكن أن يشارك فيه الأشخاص المحتجزون الراغبون في الحفاظ على لياقتهم البدنية والقيام بتمارين رياضية مناسبة والمشاركة في أنشطة ترفيهية. وتتاح لكل شخص متحجز إمكانية إجراء تمارين رياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة في اليوم على الأقل، إذا رغب في ذلك.
- 2 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يرفض تركيب معدات يرى أنها قد تشكل خطراً على سلامة مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه أو على الأشخاص المحتجزين.
- 3 - يتأكد الطبيب المسؤول من أن الشخص المحتجز يتمتع بصحة بدنية تمكنه من المشاركة في هذا البرنامج.
- 4 - يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة، تحت إشراف طبي، لإعادة تأهيل الأشخاص المحتجزين المعوقين أو غير القادرين على المشاركة في برنامج التربية البدنية النظامي، أو معالجتهم.

## **166 البند**

### **الأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين**

- 1 - يجوز للشخص المحتجز الاحتفاظ بملابسه وأشيائه الشخصية لاستعماله الخاص أو استهلاكه الشخصي إلا إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هذه الأشياء قد تهدد سلامة مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه أو صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز.

- 2 - يُصدر موظفو مركز الاحتجاز الأشياء التي تشكل خطراً على سلامة مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه أو صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز، ويحيطون رئيس مركز الاحتجاز علمًا بالأمر.
- 3 - يحفظ موظفو مركز الاحتجاز جميع الأشياء الممنوعة المصدرة أو يتلفونها على النحو المنصوص عليه في الفقرات 3 و 4 و 5 من البند 192.
- 4 - رهناً بـمَرَاعاة القيود المنصوص عليها في هذه اللائحة، يُسمح للشخص المحتجز بتلقي الملابس والأشياء الشخصية بعد قبوله في مركز الاحتجاز. وتنطبق البنود 167 و 168 و 169 مع ما يلزم من تعديل.
- 5 - يراقب الطبيب المسؤول حيازة الأدوية واستعمالها ويشرف عليها.
- 6 - يجوز أن يكون بحوزة الشخص المحتجز سجائر وأن يدخنها في الأوقات والأماكن التي يأذن له بها رئيس مركز الاحتجاز.
- 7 - يُمنع حيازة الكحول وأو المخدرات أو استهلاكها، إلا للأغراض العلاجية.
- 8 - يجوز أن يكون لدى الشخص المحتجز مذيعاً، شريطة ألا ينتحل تحويله إلى جهاز لإرسال المعلومات وتلقيها.
- 9 - يُسمح للشخص المحتجز بإنفاق ماله الخاص لشراء لوازم للاستعمال الشخصي. ويوفر لكل شخص متحجز حساب يستخدم لهذا الغرض.
- 10 - يُسمح للشخص المحتجز أن يشتري، على نفقة الخاصة، جرائد ومطبوعات للمطالعة وقرطاسية للكتابة ولسلعاً ترفيهية أخرى، مع مراعاة مقتضيات أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه. وفي حال افتقار الشخص المحتجز إلى المال اللازم لشراء هذه السلع، تتحمل المحكمة هذه التكاليف ضمن حدود يضعها المسجل.
- 11 - عند الإفراج عن الشخص المحتجز ومغادرته مركز الاحتجاز أو نقله إلى مركز آخر، تُعاد إليه جميع الأشياء والأموال المصدرة باستثناء أي ملابس يرى رئيس مركز الاحتجاز أنه من الضروري إتلافها لأسباب تتعلق بالنظافة الصحية.
- 12 - يقع الشخص المحتجز على وصل يثبت أنه تسلم الأشياء والبالغ المالية التي أعيدت إليه.

## 167 البند الأشياء الواردة

- 1 - يجب إخضاع جميع الأشياء التي ترد من خارج مركز الاحتجاز، بما في ذلك الأشياء التي يحضرها زائر إلى الشخص المحتجز، للمراقبة الأمنية ويتولى الموظفون نقلها إلى داخل مركز الاحتجاز.
- 2 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يرفض إدخال أي أشياء يستعملها الشخص المحتجز أو يستهلكها أو أن يصادرها، إذا كانت هذه الأشياء تمثل خطراً على ما يلي:

(أ) أمن مركز الاحتجاز أو حسن سير نظامه،

(ب) صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز.

3- يجب حفظ الأشياء المصدرة أو إتلافها وفقاً للفقرات 3 و 4 و 5 من البند 192. ويقوم رئيس مركز الاحتجاز بإخطار المسجل والشخص المحتجز المعنى بذلك.

4- يُزود الشخص المحتجز والزائرون، ولا سيما أعضاء أسرة الشخص المحتجز، بمعلومات عن طبيعة الأشياء الممتوطة ونوعها.

## **البند 168**

### **البريد**

يجب تفتيش جميع الرسائل والطروdes البريدية لدى وصوتها إلى مركز الاحتجاز.

## **البند 169**

### **الإجراءات المتعلقة بالبريد الوارد وال الصادر**

1- يستعرض رئيس مركز الاحتجاز كل البريد الوارد وال الصادر باستثناء البريد الذي يرسل إلى الجهات التالية أو يرد منها:

(أ) محامي الشخص المحتجز؛

(ب) موظفو المحكمة؛

(ج) هيئة التفتيش المستقلة؛

(د) الممثل الدبلوماسي أو القنصلي.

2- يحفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل جميع الرسائل الواردة والصادرة. ويجب أن يبيّن هذا السجل بوضوح اسم الشخص المحتجز واسم المرسل أو المرسل إليه، إن عُرف، وتاريخ تسلّم البريد أو إرساله.

3- بعد استعراض البريد وفقاً للفقرة 1، يسلّم البريد المفتوح إلى الشخص المحتجز أو يرسل إلى المرسل إليه فوراً، ما لم يكن مضمونه:

(أ) يشكّل انتهاكاً لأحد العناصر التالية:

(1) هذه اللائحة؛

(2) لائحة المحكمة؛

(3) أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز؛

(4) أي أمر صادر عن الدائرة؟

(ب) يقدم أسباباً معقولة تدفع رئيس مركز الاحتجاز إلى الاعتقاد بأنّ الشخص المختجز يحاول:

(1) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛

(2) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛

(3) أو المساس بحسن سير العدالة؛

(4) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛

(ج) يخل بالسلامة العامة أو بحقوق أو حرية أي شخص آخر.

4- عندما يرى رئيس مركز الاحتجاز أن الشروط المبينة في الفقرة 3 قد انتهكت:

(أ) يُعاد البريد الصادر إلى الشخص المختجز مشفوعاً بـ ملاحظة مكتوبة بلغة يتقنها الشخص المختجز فهماً وكلاماً، وتستعرض الأسباب التي أدت إلى رفض إرسال البريد؛

(ب) ويقرر رئيس مركز الاحتجاز بمفرده إعادة البريد الوارد إلى مرسله أو الاحتفاظ به. وفي الحالتين، يُخطر الشخص المختجز بذلك.

5- تناح للشخص المختجز فرصة إعادة كتابة الرسالة الصادرة المردودة مع إغفال الجزء الذي ينتهك هذا البند.

6- ترسل نسخة من جميع الرسائل المخالفه إلى المسجل، ويجوز مصادرة أي وثائق مخالفه ملحقة بالرسائل.

7- يجوز للمسجل إنخطار هيئة الرئاسة، وعند الاقتضاء سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز، بأي انتهاك مبين في الفقرة 3 وبطبيعة الرسالة المخالفه.

8- لا يجوز استخدام هذه الرسائل كدليل على انتهاك حرمة المحكمة دون إنخطار محامي الشخص المختجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.

9- يجوز للشخص المختجز الذي اعترضت رسالته أو صودرت تقدم شكوى وفقاً لإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

## البند 170

### الطرود

1- يجوز للشخص المختجز تسلّم الطرود، التي تطبق عليها أحكام البنود 167 و 168 و 169.

2- يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على محتوى الطرود التي يتلقاها الشخص المختجز وزورها وعددتها.

**البند 171****الالتزام بعدم الكشف عن المواد أو المعلومات**

لا يجوز الكشف عن أي مواد أو معلومات تم الحصول عليها من خلال فحص البريد أو الأمتعة الخاصة بالشخص المحتجز، أو بأي وسيلة أخرى، لأي شخص آخر غير المسجل ورئيس مركز الاحتجاز أو أي شخص مُنح هذا الحق موجب هذه اللائحة، بعد الحصول على إذن بذلك من المسجل.

**البند 172****تكليف البريد**

- 1 - يتحمل الشخص المحتجز تكاليف البريد الصادر.
- 2 - إذا رأى المسجل أن الشخص المحتجز يحتاج، فإن المحكمة هي التي تتحمل تكاليف البريد الصادر ضمن حدود يضعها المسجل.
- 3 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على عدد وزن الرسائل التي يرسلها الشخص المحتجز المحتاج.
- 4 - يجوز للشخص المحتجز تقديم شكوى للاعتراض على القيود التي فرضها رئيس مركز الاحتجاز موجب الفقرة 3، وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

**البند 173****الاتصالات الهاتفية**

- 1 - يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يضم جميع الاتصالات الهاتفية الواردة والصادرة. ويجب أن يبيّن السجل بوضوح اسم المتصل ورقم هاتفه وكذلك توقيت الاتصال وتاريخه ومدته.
- 2 - يجوز للشخص المحتجز أن يتلقى ويجري اتصالات في أي وقت بين التاسعة صباحاً الخامسة مساءً بتوقيت لاهاي، رهناً بمراعاة العدد المعقول للطلبات ضمن الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز والحدود المالية التي يفرضها المسجل.
- 3 - يتلقى رئيس مركز الاحتجاز جميع الاتصالات الهاتفية الواردة إلى الشخص المحتجز. ويجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن للشخص المحتجز بتلقي اتصال هاتفي خارج الأوقات المبينة في الفقرة 2 في الحالات التي يعتبرها استثنائية.
- 4 - وبالمثل، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن للشخص المحتجز، في ظروف استثنائية، بإجراء اتصال هاتفي خارج الأوقات المبينة في الفقرة 2.
- 5 - لا يُسمح للشخص المحتجز باستعمال هاتف محمول أو بحيازته.

**البند 174****المراقبة السلبية للاتصالات الهاتفية**

- 1 - ترافق جميع مكالمات الأشخاص المختجرين الهاتفية سلبياً، باستثناء الاتصالات التي تجرى مع المحامي، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو ممثلي هيئة التفتيش المستقلة، أو موظفي المحكمة.
- 2 - رهناً ببراءة أحکام الفقرة 1، تستتبع المراقبة السلبية بتسجيل المكالمات الهاتفية دون تنصل فوري. وبالتالي، يجوز الاستماع إلى التسجيلات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند 175.
- 3 - يجب إخبار الشخص المختجز بمراقبة الاتصالات الهاتفية.
- 4 - يجب مو تو تسجيلات المكالمات الهاتفية بعد إتمام الإجراءات القضائية.

**البند 175****المراقبة الفاعلة للاتصالات الهاتفية**

1 - إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز قد يحاول:

- (أ) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
- (ب) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛
- (ج) أو المساس بحسن سير العدالة؛
- (د) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (هـ) أو المساس بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حريته؛
- (و) أو انتهاك أمر صادر عن الدائرة وعدم الكشف عن المعلومات،

فيجوز له إنهاء المكالمة فوراً وإحاطة الشخص المختجز المعنى علماً بالأسباب التي دعت إلى قطع هذه المكالمة. ويقدم رئيس مركز الاحتجاز إلى المسجل تقريراً عما جرى ويطلب منه الإذن بمراقبة المكالمات الهاتفية مراقبة فاعلة، مبيناً له مبررات هذا الطلب.

2 - المسجل وحده يستطيع أن يصدر أمراً بمراقبة جميع الاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص المختجز أو يتلقاها، باستثناء الاتصالات مع المحامي، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو ممثلي هيئة التفتيش المستقلة أو موظفي المحكمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ويقدم المسجل تقريراً بهذا الشأن إلى هيئة الرئاسة.

3 - قبل تنفيذ قرار المسجل الذي اتّخذه موجباً الفقرة 2، يجب إخبار الشخص المختجز ومحاميه به.

- 4 - في نهاية مدة الأربعة عشر يوماً، يستعرض المسجل الوضع بالتشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، ويجوز له أن يقرر تمديد فترة المراقبة الفاعلة للكلامات الشخص المحتجز الهاتفية لفترة أخرى أقصاها أربعة عشر يوماً، أو إعادة وضعها تحت المراقبة السلبية. وبالتالي، يحيط المسجل هيئة الرئاسة علماً بالقرار الذي اتخذه، ويخطر الشخص المحتجز ومحاميه به قبل تنفيذه.
- 5 - يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل الاتصالات الهاتفية الموضوعة تحت المراقبة الفاعلة ويدون فيه الأسباب التي دفعته إلى المراقبة بالإضافة إلى التاريخ الذي أصدر فيه المسجل أمراً في هذا الصدد.
- 6 - يرسل رئيس مركز الاحتجاز نسخة من تسجيلات الاتصالات الهاتفية الموضوعة تحت المراقبة الفاعلة إلى المسجل للنظر فيها.
- 7 - يجب مو تسجيلات الاتصالات الهاتفية الموضوعة تحت المراقبة الفاعلة بعد إتمام الإجراءات القضائية.
- 8 - إذا رأى المسجل أنّ مكالمة هاتفية قد انتهكت هذه اللائحة أو أيّ لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز أو أمراً صادراً عن الدائرة، يقوم قلم المحكمة بتدوين التسجيل الصوتي للمكالمة المخالفة، ويترجمها، عند الاقتضاء، إلى إحدى لغتي عمل المحكمة.
- 9 - يخطر المسجل هيئة الرئاسة، وعند الاقتضاء سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز، بأيّ انتهاك مبين في الفقرة 1 وبطبيعته.
- 10 - يحتفظ المسجل بالنسخة المدونة للتسجيل الصوتي للمكالمة المخالفة. ولا يجوز استخدام هذه النسخة المدونة كدليل على انتهاك حرمة المحكمة دون إنذار محامي الشخص المحتجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.
- 11 - يجوز للشخص المحتجز الذي وضعت اتصالاته تحت المراقبة الفاعلة أن يقدم شكوى وفقاً للإجراء الخاص بالشكاوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

## 176 البند

### تكاليف الاتصالات الهاتفية

- 1 - يتحمل الشخص المحتجز تكاليف الاتصالات الهاتفية الصادرة.
- 2 - إذا رأى المسجل أن الشخص المحتجز يحتاج، فإن المحكمة هي التي تتحمل تكاليف الاتصالات الهاتفية ضمن حدود يضعها المسجل.
- 3 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز فرض قيود على عدد الاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص المحتجز المحتاج ومدتها.
- 4 - يجوز للشخص المحتجز الحاج تقدم شكوى للاعتراض على القيود التي فرضها رئيس مركز الاحتجاز بموجب الفقرة 3، وذلك وفقاً للإجراء الخاص بالشكاوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

**البند 177****أوقات الزيارات**

يجدد قلم المحكمة أوقات الزيارات في اليوم لجميع الزائرين، مع مراعاة قيود الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز وتوافر الأماكن والموظفيين.

**البند 178****الزيارات التي يقوم بها المحامي**

- 1 - لدى تعيين محامٍ، يمنحه المسجل ترخيصاً بزيارات منتظمة. وإن لم يتم تعيين محامٍ بعد، يجوز للمسجل، بناءً على طلب كتaby من الشخص المختجز، أن يمنح ترخيصاً بزيارات لفترة معينة قبل موعد جلسة تأكيد التهم.
- 2 - يجوز للمحامي أن يضع مع رئيس مركز الاحتجاز، عبر الهاتف، الترتيبات اللازمة لزيارة الشخص المختجز ، مع مراعاة قيود الجدول الزمني اليومي لمركز الاحتجاز وتوافر الأماكن والموظفيين.

**البند 179****الاستمرارات الخاصة بطلب الزيارة**

- 1 - على جميع الزائرين، باستثناء المحامي، والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، وممثلي هيئة التفتيش المستقلة وموظفي المحكمة، أن يقدموا إلى المسجل طلب ترخيص بزيارة الشخص المختجز. ويولي المسجل اهتماماً خاصاً للزيارات التي تقوم بها أسرة الأشخاص المختجزين بغية الحفاظ على الروابط العائلية.
- 2 - يقدم طلب الزيارة، كتabyاً في إحدى لغتي عمل المحكمة، إلا في الظروف الاستثنائية، باستخدام الاستماراة الموحدة المعتمدة، وذلك قبل موعد الزيارة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وتشفع الاستماراة بصورة شخصية حديثة لطالب الزيارة.
- 3 - إذا قدم الطلب في لغة غير لغتي عمل المحكمة، يجوز لقلم المحكمة أن يتصل بالشخص ويطلب منه أن يحصل على ترجمة الطلب في إحدى لغتي عمل المحكمة أو أن يطلب من مرفق الترجمة التحريرية والشفوية القيام بترجمته.

**البند 180****معايير منح الترخيص بالزيارة**

- 1 - يجب منح ترخيص بزيارة الشخص المختجز لجميع الزائرين ما عدا المحامي، والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، وممثلي هيئة التفتيش المستقلة وموظفي المحكمة، إلا إذا أصدرت الدائرة أمراً مقتضى البند 101

من لائحة المحكمة، أو رفض الشخص المحتجز استقبال الزائر طبقاً للفقرة 2 من البند 100 من لائحة المحكمة، أو رأى المسجل أو رئيس مركز الاحتجاز أنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ:

(أ) الشخص المحتجز قد يحاول:

- (1) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
- (2) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إخافته؛
- (3) أو المساس بحسن سير العدالة؛
- (4) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛

(ب) الزيارة قد تمسّ بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حريته.

(ج) غرض الزيارة هو الحصول على معلومات قد تنشر فيما بعد في الصحف.

- 2 - إذا منح إذن بالزيارة، فإن المسجل يصدر ترخيصاً للزائر ويحيط رئيس مركز الاحتجاز علماً بالأمر.
- 3 - يخطر قلم المحكمة الشخص المحتجز والزائر كتابياً برفض أي طلب ترخيص بالزيارة مبيناً الأسباب التي تبرر هذا الرفض.
- 4 - يجوز للشخص المحتجز الذي رفضت زيارته تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكاوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.
- 5 - على كل زائر يرغب في الدخول إلى مركز الاحتجاز أن يقدم وثيقة رسمية تثبت هويته وتحمل صورة شخصية.

## البند 181

### الأحكام المتعلقة بالأمن

- 1 - يخضع جميع الأشخاص الذين يدخلون إلى مركز الاحتجاز للتفتيش الأمني.
- 2 - رهناً بمبرأة الفقرة 2 من البند 182، يجب ألا يتجاوز تفتيش المحامي أو الأشخاص الذين تطبق عليهم القاعدة 73 قراءة الوثائق التي أحضروها إلى مركز الاحتجاز أو نسخها.
- 3 - يجوز رفض دخول أي شخص غير متقييد بهذه الأحكام إلى مركز الاحتجاز.
- 4 - لا يسمح للزائرين بتقديم أي شيء إلى الشخص المحتجز خلال الزيارة. وتُسلّم جميع الأشياء المزمع إعطاؤها للشخص المحتجز إلى موظفي مركز الاحتجاز عند الدخول، وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في البنود 167 و 168 و 169.

5 - إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز، بأي شكل من الأشكال، فيجوز له إنهاء الزيارة على الفور مبيناً للشخص المختجز وللزائر الأسباب التي دفعته إلى ذلك. ويجوز أن يطلب من الزائر مغادرة مركز الاحتجاز، ويحيط رئيس مركز الاحتجاز المسجل علمًا بالأمر. ويطبق هذا الحكم على جميع الزائرين على حد سواء.

## **البند 182**

### **الوثائق التي يحيلها المحامي**

- 1 - يجوز للمحامي تقديم وثائق إلى الشخص المختجز وتلقي وثائق منه خلال الزيارة. وإذا كانت كمية الوثائق كبيرة بحيث يتعدى تسليمها شخصياً إلى الشخص المختجز في المرفق المخصص للزيارة، فيجب تسليمها إلى رئيس مركز الاحتجاز الذي يحيلها إلى الشخص المختجز المعنى دون فتحها ودون قراءتها.
- 2 - تُعامل جميع الوثائق التي تسلم إلى الشخص المختجز وتؤخذ منه معاملة البريد، وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في البنود 167 و 168 و 169.

## **البند 183**

### **الإشراف على الزيارات**

- 1 - يجب أن يشرف موظفو مركز الاحتجاز على الزيارات ويستمعوا إليها. وتُخضع هذه الزيارات للمراقبة المرئية. وبالإضافة إلى الزيارات التي تنطبق عليها الفقرة 2 من البند 97 والفقرة 2 من البند 98 من لائحة المحكمة، تجرى زيارات مماثلة هيئة التفتيش المستقلة وموظفي المحكمة تحت إشراف موظفي مركز الاحتجاز دون الاستماع إليها، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة. أما الزيارات الخاصة المشار إليها في البند 185 فلا تخضع للإشراف.
- 2 - إذا رأى الموظف الذي يقوم بالإشراف على الزيارة أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز، بأي شكل من الأشكال، فيجوز له إنهاء الزيارة، ونقل الزائر والشخص المختجز إلى مکانين منفصلين آمنين، وإبلاغ رئيس مركز الاحتجاز بذلك على الفور.
- 3 - يقرر رئيس مركز الاحتجاز التأكيد على القرار الذي اتخذه الموظف أو عدم التأكيد عليه. وفي حال تأكيد رئيس مركز الاحتجاز على قرار الموظف، فعليه أن يبلغ المسجل بذلك على الفور.

## **البند 184**

### **مراقبة الزيارات**

- 1 - إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز قد يحاول:

- (أ) ترتيب هروب من مركز الاحتجاز؛
- (ب) أو إلحاق الأذى بشاهد أو إحافته؛
- (ج) أو المساس بحسن سير العدالة؛
- (د) أو السعي بأي طريقة أخرى إلى الإخلال بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛
- (هـ) أو المساس بالسلامة العامة أو بحقوق أي شخص آخر أو حريةه؛
- (و) أو انتهاك أمر صادر عن الدائرة بعدم الكشف عن المعلومات،

فيطلب من المسجل الإذن بمراقبة الزوارات مبيناً الأسباب التي دفعته إلى ذلك.

- 2 - يجوز للمسجل، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند 183، أن يصدر شخصياً أمراً بمراقبة جميع الزيارات الخاصة بالشخص المحتجز المعنى أو بعضها. ويحيط المسجل هيئة الرئاسة علمًا بالأمر.
- 3 - يخطر الشخص المحتجز ومحاميه بالقرار الذي اتخذه المسجل بموجب الفقرة 2 قبل وضعه موضع التنفيذ.
- 4 - يعيد المسجل النظر، بالتشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، في أي قرار اتخذه بموجب الفقرة 2 بعد مدة أقصاها أربعة عشر يوماً بدءاً من تاريخ بدء المراقبة، ويجوز له أن يقرر تمديد فترة المراقبة أو العودة إلى تطبيق النظام العادي للزيارات. ويجب إنخطار هيئة الرئاسة بقرار تمديد فترة المراقبة وكذلك الشخص المحتجز ومحاميه قبل تطبيق هذا القرار.
- 5 - يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل لجميع الزيارات الموضوعة تحت المراقبة، ويدون فيه التفاصيل الخاصة باسم الشخص المحتجز واسم الزائر وعنوانه وسبب مراقبة الزيارة والتاريخ الذي أصدر فيه المسجل أمر المراقبة.
- 6 - يرسل رئيس مركز الاحتجاز إلى المسجل النسخة الأصلية للمحادثة المسجلة وتقريراً يتضمن تفاصيل الزيارة الموضوعة تحت المراقبة.
- 7 - يجب حفظ تسجيلات الزيارات الموضوعة تحت المراقبة بعد إتمام الإجراءات القضائية.
- 8 - إذا رأى المسجل أن هناك ما ينتهك هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى تتعلق بشؤون الاحتجاز أو أمراً صادراً عن الدائرة، فيقوم قلم المحكمة بتدوين المحادثة المخالف، ويترجمها، عند الاقتضاء، إلى إحدى لغتي عمل المحكمة.
- 9 - يخطر المسجل هيئة الرئاسة، وعند الاقتضاء، سلطات الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز بأي انتهاك مبين في الفقرة 1 وبطبيعته.
- 10 - يحتفظ المسجل بأي نسخة مدونة من المحادثة المخالفة. ولا يجوز استخدام النسخة المدونة كدليل على انتهاك حرم المحكمة دون إنخطار محامي الشخص المحتجز بذلك وإطلاعه عليها مسبقاً.
- 11 - يجوز للشخص المحتجز الذي وضع زياراته تحت المراقبة أن يقدم شكوى وفقاً لإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

**البند 185****الحجارة المخصصة للزيارات الخاصة**

- 1 - يجوز أن يوضع مكان داخل مركز الاحتجاز تحت تصرف الشخص المختجز مقابلة زوجه أو عشيره.
- 2 - بعد أن يمضي الشخص المختجز شهراً واحداً في مركز الاحتجاز، يتاح له، عند الطلب، تلقي زيارات خاصة، مع مراعاة الفقرة 1 من البند 180.

**القسم 3****إدارة مركز الاحتجاز****البند 186****وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتجاز**

- 1 - يجب أن يكون موظف قلم المحكمة حاضراً لدى وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتجاز.
- 2 - يقوم موظف قلم المحكمة بما يلي:

(أ) يتبع الترتيبات اللازمة ل توفير حضور مترجم شفوي والطبيب المسؤول أو طبيب آخر؛

(ب) يزود الشخص المختجز بمصنف يتضمن الوثائق التالية:

- (1) النظام الأساسي؛
- (2) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (3) لائحة المحكمة؛
- (4) لائحة قلم المحكمة؛
- (5) النظام الداخلي الخاص بالأشخاص المختجزين؛
- (6) ترجمة المواد 55 و 58 و 59 و 60 و 61 و 67 و 117 إلى لغة يتقنها الشخص المختجز فهماً و كلاماً؛
- (7) قائمة بأسماء المحامين ومذكرة تشرح الإجراء الخاص بتعيين محامٍ وأي أحكام ذات صلة من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين؛
- (8) نسخة مصدقة من أمر القبض.

وإذا كان الشخص المختجز لا يعرف القراءة أو إذا تعذر التواصل معه لأي سبب آخر، فعلى الموظف المناوب أن يضمن إحاطته علماً بالمعلومات اللازمة حسب الأصول؛

- (ج) يدوّن توقيت وصول الشخص المختجز إلى هولندا وإلى مركز الاحتجاز، وكذلك توقيت وصول الموظف المنابع إلى مركز الاحتجاز؛
- (د) يدوّن أسماء الأشخاص الحاضرين ويقدمهم إلى الشخص المختجز؛
- (هـ) يتحقق من هوية الشخص المختجز ويعد وصفاً دقيقاً له؛
- (و) يتحقق من عدم وجود علامات واضحة على الشخص المختجز تدل على إساءة المعاملة؛
- (ز) يتأكد من أن الطبيب المسؤول أو الطبيب الخارجي قد فحص الشخص المختجز وفقاً للبند 190؛
- (ح) يتأكد من أن الشخص المختجز قد أتيحت له فرصة إبلاغ عائلته ومحاميه والممثل الدبلوماسي أو القنصلي المعنى، وحسب تقدير رئيس مركز الاحتجاز، أي شخص آخر وذلك على نفقة المحكمة؛
- (ط) يطلب من الشخص المختجز تعيين شخص للاتصال به في الحالات الطارئة وإبلاغه بالأمر؛
- (ي) يتلو بصوت عال حقوق الشخص المختجز. وإذا تنازل الشخص المختجز صراحةً عن حقه في تلاوة هذه الوثائق عليه، فيمكن اعتبار تسليمه هذه الوثائق باليد إجراءً متواافقاً مع أحكام المادة 67؛
- (ك) يبلغ الشخص المختجز بأنه سيتمثل أمام الدائرة التمهيدية؛
- (ل) يزود الشخص المختجز باسم الممثل الدبلوماسي أو القنصلي؛
- (م) يدوّن أي ملاحظات يديها الشخص المختجز؛
- (ن) يعدّ تقريراً عن قبول الشخص المختجز ويودعه في سجل الاحتجاز؛
- (س) يؤكّد للمسجل ولأي شخص مخول آخر قبول الشخص المختجز.

## البند 187

### دور رئيس مركز الاحتجاز

- رئيس مركز الاحتجاز مسؤول عن توفير ظروف احتجاز آمنة لجميع الأشخاص المختجزين، كما أنه مسؤول عن سلامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضمان حقوقهم التي تحددها المحكمة، وعن حفظ الانضباط وحسن سير نظام مركز الاحتجاز.
- يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يدوّن فيه الواقع المهمة يوماً بيوم.

## البند 188

### قبول الشخص المختجز

يصوّر الشخص المختجز وتؤخذ بصماته لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز. ويجب تسجيل أي علامات فارقة أو أي معلومات ضرورية لحفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه.

**البند 189****سجل الاحتجاز**

يخصص سجل احتجاز لكل شخص متحجز قبل في مركز الاحتجاز. ويتضمن السجل جملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) معلومات تتعلق بهوية الشخص المتحجز، واسم الشخص المعين وفقاً للفقرة الفرعية 2(1) من البند 186، الواجب إبلاغه بأي حدث يصيب الشخص المتحجز، ووسائل الاتصال بهذا الشخص؛
- (ب) نسخة مصدقة من أمر القبض ونسخة مصدقة من الوثيقة التي تتضمن التهم الموجهة إليه، بعد تزويد الشخص المتحجز بهذه الوثيقة؛
- (ج) أي أمر يفرض قيوداً على إتاحة الأخبار والاتصالات وفقاً للبند 101 من لائحة المحكمة؛
- (د) تاريخ القبول وتوقيته؛
- (هـ) اسم محامي الشخص المتحجز، إن عُرف، وأي تعديلات قد تطرأ في هذا الشأن؛
- (و) تاريخ غياب الشخص المتحجز عن مركز الاحتجاز وتاريخه وأسبابه، سواء كان هذا الغياب للمشروع أو أمام المحكمة أو للمعالجة الطبية أو لأي أسباب أخرى تمت الموافقة عليها، أو لإفراج مؤقت أو إفراج نهائي أو للنقل إلى مركز آخر؛
- (ز) عدد الأيام التي قضها الشخص المتحجز في الاحتجاز.

**البند 190****الفحص الطبي لدى القبول**

- 1 - قبل الإصطلاح بأي إجراءات، يخضع الشخص المتحجز لدى قبوله في مركز الاحتجاز لفحص طبي يجريه الطبيب المسؤول أو طبيب آخر بغية تشخيص أي مرض بدني أو عقلي و/أو استكشاف أي دليل على إساءة المعاملة. ويجري الفحص الطبي على انفراد وفي غياب أي موظف غير طبي.
- 2 - في حال تشخيص مرض معد لدى الشخص المتحجز، يتخذ الطبيب المسؤول جميع التدابير اللازمة الموضوعة تحت تصرفه لمعالجته طبياً.

**البند 191****المقابلة التي يجريها رئيس مركز الاحتجاز**

يجري رئيس مركز الاحتجاز مقابلة مع كل شخص متحجز لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز في أقرب وقت ممكن بعد قبوله. ويتأكد من تدوين ومعالجة أي مسائل مفيدة يمكن أن يلفت الشخص المتحجز الانتباه إليها.

**البند 192****جريدة الأمة الشخصية لدى القبول**

- 1 - لدى قبول الشخص المحتجز في مركز الاحتجاز، يجب جرد أمواله وملابسها وأمتعته الأخرى. ويقع الشخص المحتجز على هذا الجرد وتقدم إليه نسخة منه. ويحفظ رئيس مركز الاحتجاز بجواز السفر وبأي وثائق سفر أخرى بحوزة الشخص المحتجز.
- 2 - يودع المجرد في سجل الاحتجاز ويبقى سرياً.
- 3 - تُصادر الأشياء التي لا يجوز للشخص المحتجاز الاحتفاظ بها وفقاً لهذه اللائحة وتحفظ في مكان آمن. ويتخذ رئيس مركز الاحتجاز جميع التدابير الالزمة لحفظ الأشياء المصادر في حالة جيدة. وبالتالي، يحافظ الشخص المحتجز علمًا بذلك.
- 4 - عندما يرى رئيس مركز الاحتجاز أن من الضروري إتلاف أحد هذه الأشياء، يبلغ الشخص المحتجز بالأمر قبل تنفيذ ذلك. كما أن رئيس مركز الاحتجاز يخطر المسجل بطبيعة هذا الشيء وأسباب إتلافه. ويأخذ المسجل بإتلاف الشيء أو يتصرف بأي تدبير يراه ضرورياً في هذه الظروف.
- 5 - يجب تدوين الأشياء المتلفة في سجل وإبلاغ الشخص المحتجز بذلك.

**البند 193****السكن**

- 1 - يجب أن يفي السكن بمتطلبات الصحة والنظافة والكرامة الإنسانية وأن يجهز بالإضاءة والتدفئة والتهوية وبأي معدات أخرى ضرورية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.
- 2 - يجب أن تتيح المنشآت الصحية في الزنزانات لكل شخص محتجز تلبية حاجاته الصحية من حيث النظافة واللياقة والكرامة.
- 3 - يوفر للشخص المحتجز سرير منفرد ولوازم كافية للفرش، يجب أن تكون نظيفة عند تسليمها. وتحفظ لوازم الفرش هذه في حالة جيدة وتحفظ على نحو منتظم لحفظها على النظافة.
- 4 - تجهز الزنزانة بما يلزم لتمكين الشخص المحتجز من الاتصال بأحد موظفي مركز الاحتجاز في أي وقت كان.

**البند 194****تفتيش الأشخاص المحتجزين**

- 1 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يصدر أمراً بتفتيش الشخص المحتجز في أي وقت كان إذا رأى أن ذلك ضروري لضمان سلامة مركز الاحتجاز وأمنه وحسن سير نظامه.

2 - عند وصول الشخص المختجز إلى مركز الاحتجاز، يأمر رئيس مركز الاحتجاز بتفتيش حجمه وملابسه للبحث عن أشياء قد تمثل خطراً على:

(أ) حفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه؛

(ب) الشخص المختجز أو أي شخص مختجز آخر أو أي موظف في مركز الاحتجاز أو أي زائر قدم إلى مركز الاحتجاز.

3 - إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن هناك أساساً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختجز يحوز شيئاً من نوعاً من الأشياء المشار إليها في الفقرة 2، وأنه لا يمكن العثور على هذا الشيء إلا بتجريد الشخص المختجز من ملابسه، فيجوز له أن يأمر بإخضاع الشخص المختجز لهذا التفتيش.

4 - إذا طلب من الشخص المختجز خلع ملابسه، فإن التفتيش يجرى بطريقة تتيح له ألا يكون عارياً تماماً في أي وقت كان، وتراعي حساسياته الثقافية.

5 - لا يجوز أن يجرّد الشخص المختجز من ملابسه أو أن يتطلب منه القيام بذلك بحضور شخص مختجز آخر. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا بحضور موظفين من جنس الشخص المختجز نفسه. وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقوم بعملية التفتيش أكثر من موظفين اثنين.

6 - لا يسمح هذا البند بتفتيش أي فجوة من فجوات الجسم أو فحصها، ويجوز أن يُطلب من الشخص المختجز فقط أن يفتح فمه لتفتيشه تفتيشاً بصرياً.

7 - إذا رفض الشخص المختجز التعاون أثناء التفتيش، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز السماح باستعمال الحد الأدنى اللازم من القوة للاضطلاع بالتفتيش. ويُطبق البند 204 مع ما يلزم من تعديل.

8 - تُعالج الأشياء المصادر على النحو المنصوص عليه في الفقرات 3 و 4 و 5 من البند 192.

## البند 195

### تفتيش الزنانات

1 - يجب تفتيش الزنانات على نحو منتظم، كإجراء روتيني من إجراءات مركز الاحتجاز.

2 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأذن بتفتيش زنانة أحد الأشخاص المختجزين تفتيشاً خاصاً إذا كان لديه ما يبرر الاعتقاد بأنّ الزنانة تحتوي على شيء قد يعرض للخطر صحة وسلامة الشخص المختجز أو أي شخص آخر موجود في مركز الاحتجاز، أو أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه.

3 - يجب أن يكون الشخص المختجز حاضراً في جميع الأوقات التي تفتتش فيها زنانته.

4 - عقب تفتيش الزنانة، يبلغ رئيس مركز الاحتجاز الشخص المختجز كتابياً بالأشياء المنوعة التي احتجزت. وتصادر جميع الأشياء المنوعة الموجودة في زنانة الشخص المختجز و تعالج على النحو المنصوص عليه في الفقرات 3 و 4 و 5 من البند 192.

**البند 196****مراقبة الزنزانات لأغراض الصحة والسلامة والأمن**

- 1 - بغية حماية صحة الشخص المختجز أو سلامته، أو حفظ أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه، يجوز للمسجل، عند الاقضاء، أن يأمر بمراقبة زنزانة الشخص المختجز باستخدام معدات المراقبة المرئية، وعليه إبلاغ هيئة الرئاسة بقراره. وفي هذه الحالات، يعيد المسجل النظر في الأمر كل أربعة عشر يوماً، وإذا رأى أن من الضروري تمديد فترة المراقبة، فإنه يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة كتابياً بالأسباب التي دعت إلى هذا التمديد.
- 2 - ينحصر المسجل الشخص المختجز المعنى ومحاميه بأي قرارات تتخذ بموجب الفقرة 1.
- 3 - يجوز للشخص المختجز تقديم شكوى بشأن استعمال المراقبة المرئية وفقاً لإجراءات الخاص بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

**البند 197****النظافة الشخصية**

- 1 - يُطلب من الشخص المختجز أن يبقى نظيفاً، وتتوفر له المواد الالزامية لحفظ صحته ونظافته.
- 2 - توفر التسهيلات الالزامية للحلاقة والعناية بالشعر واللحية.

**البند 198****الملابس**

- 1 - يجوز للشخص المختجز ارتداء ملابسه المدنية الخاصة إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أنها نظيفة ومتاسبة.
- 2 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يمنع بعض الملابس الخاصة إذا رأى أن ارتداءها قد يضر بأمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه.
- 3 - إذا رأى المسجل أن الشخص المختجز يحتاج، فإن المحكمة تحمل تكاليف شراء ملابس مدنية مناسبة له ضمن حدود يضعها المسجل.
- 4 - يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وأن تُحفظ في حالة جيدة. أما الثياب الداخلية فيجب تبديلها وغسلها على نحو منتظم لضمان الحفاظ على النظافة.

**البند 199****الطعام**

- 1 - يوفر لكل شخص محتجز طعام يحضر ويقدم على نحو مناسب، ويجب أن يفي هذا الطعام من حيث الكمية والنوعية بمعايير النظام الغذائي والنظافة الصحية العصرية. كما يجب مراعاة عمر الشخص المحتجز وصحته ودينه واحتياجاته الثقافية لدى تحضير الطعام وتوزيعه.
- 2 - تناح مياه الشرب للشخص المحتجز في جميع الأوقات.

**البند 200****نقل الشخص المحتجز**

- 1 - عندما يُنقل الشخص المحتجز من مركز الاحتجاز وإليه، لا يُعرض للأنتظار إلا بأقل قدر ممكن، وتتخذ جميع تدابير الحفطة الازمة لحمايته من الشتيمة والأذى والفضول والدعابة بجميع أشكالها.
- 2 - ينقل الشخص المحتجز دائمًا في مركبة مجهزة بما يكفي من التهوية والإضاءة بحيث لا يتعرض فيها للمعاناة البدنية غير الضرورية أو للمساس بكرامته، وتراعي في عملية النقل أي إعاقة يعاني منها الشخص المحتجز.
- 3 - تطبق هذه الأحكام مع ما يلزم من تعديل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 93 وفي القاعدة 192.

**البند 201****الفصل**

- 1 - بعد استشارة الطبيب المسؤول، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يأمر بفصل شخص محتجز عن سائر الأشخاص المحتجزين أو عن بعضهم لمنع الشخص المحتجز المعين من إثارة أي نزاع محتمل في مركز الاحتجاز أو الإسهام فيه، أو لتفادي أي خطر قد يتعرض له.
- 2 - ينطر رئيس مركز الاحتجاز المسجل خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بدءاً من وقت تنفيذ الفصل. ويجوز للمسجل إبطال قرار الفصل أو تعديل شروطه.
- 3 - لا يجوز استعمال الفصل كإجراء تأديبي.
- 4 - لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للفصل لأكثر من سبعة أيام متتالية دون إعادة النظر في المسألة.
- 5 - إذا كان من الضروري تطبيق الفصل لمدة أطول، فإن رئيس مركز الاحتجاز يبلغ المسجل بالأمر قبل انقضاء مدة الأيام السبعة. ويؤكد الطبيب المسؤول كتابياً قدرة الشخص المحتجز على تحمل تمديد الفصل بدنياً وعقلياً.
- 6 - ينبع كل قرار بتمديد الفصل لنفس الإجراء المبين في الفقرة 5.

- 7 - يبلغ رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول بأي حادث يطرأ خلال فترة الفصل. ويقدم الطبيب المسؤول تقريراً كتابياً يقدر فيه ما إذا كان الشخص المختجز لا يزال قادرًا على تحمل الفصل بدنياً وعقلياً.
- 8 - في الظروف المشار إليها في الفقرة 1، يجوز للشخص المختجز أن يطلب فصله عن سائر الأشخاص المختجزين أو عن بعضهم. ولدى تلقي هذا الطلب مع السبب أو الأسباب التي تبرره، يستشير رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول ليحدد ما إذا كان الفصل مقبولاً أم لا، ثم يبلغ المسجل بالنتيجة التي توصل إليها. ويجوز قبول طلب الفصل إلا إذا رأى الطبيب المسؤول أن هذا الفصل قد يضر بصحة الشخص المختجز العقلية أو البدنية.
- 9 - يعيد رئيس مركز الاحتجاز والطبيب المسؤول النظر في جميع حالات الفصل مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، ويبلغان المسجل بالنتائج التي يتوصلان إليها.
- 10 - يجوز للشخص المختجز الذي يخضع للفصل تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

## **البند 202**

### **فصل مجموعة من الأشخاص المختجزين**

- 1 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز تنظيم استعمال الأماكن المشتركة في مركز الاحتجاز وتقسيم الزنزانات بحيث تُفصل بعض مجموعات الأشخاص المختجزين عن سائر المختجزين لضمان سلامة شخص مختجز أو عدد من الأشخاص المختجزين وحسن سير نظام مركز الاحتجاز.
- 2 - تولى العناية الالزامية لضمان المساواة في معاملة جميع هذه المجموعات، مع مراعاة عدد الأشخاص المختجزين في كل مجموعة.
- 3 - يُلغى المسجل بإجراءات الفصل. ويجوز له تعديل طبيعة هذا الفصل أو أسلسه أو شروطه.
- 4 - تطبق الفقرات من 4 إلى 9 من البند 201 مع ما يلزم من تعديل.
- 5 - يجوز للشخص المختجز الذي يخضع للفصل بوجوب هذا البند تقديم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

## **البند 203**

### **وسائل تقييد الحرية**

- 1 - لا يجوز أبداً استخدام وسائل تقييد الحرية كإجراء تأدبي.
- 2 - لا تُستخدم السلاسل والأغلال الحديدية أبداً كوسائل لتقييد الحرية. ولا تُستعمل مطلقاً الأصفاد والقمصان الجبرية وغيرها من القيود الجسدية كإجراء تأدبي. ويجوز استخدامها في الحالات التالية فقط:

(أ) كإجراه وقائي للحيلولة دون الفرار أثناء النقل من مركز الاحتجاز وإليه أو من أي مكان آخر وإليه؛

(ب) لأسباب طيبة، وذلك بتوجيهه من الطبيب المسؤول وتحت إشرافه،

(ج) لمنع الشخص المختجز من أن يلحقضرر بنفسه أو بغيره، أو لتفادي وقوع أضرار جسيمة في الممتلكات.

3- في حال وقوع حادثة أثناء استعمال وسائل تقييد الحرية، يستشير رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول في المسألة ويبلغ المسجل بالأمر، ثم يحيط المسجل هيئة الرئاسة علمًا بذلك.

4- يبلغ الطبيب المسؤول رئيس مركز الاحتجاز والمسجل كتابياً موافقته أو عدم موافقته على استعمال وسيلة تقييد معينة. وينفذ رئيس مركز الاحتجاز أي توصية يقدمها الطبيب المسؤول.

5- يجب نزع وسائل تقييد الحرية في أقرب فرصة ممكنة.

6- إذا كان لا بد من استخدام وسائل التقييد بمقتضى الفقرة 2، فإن الشخص المختجز يخضع لإشراف دائم وملائم.

## البند 204 حالات الاضطرار إلى استعمال القوة

1- لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد شخص مختجز إلا في المقام الأخير. فيجب أن يلجأ موظفو مركز الاحتجاز إلى استعمال الحد الأدنى اللازم من القوة لضبط الشخص المختجز وإعادة النظام إلى نصابه.

2- يجوز لموظفي مركز الاحتجاز استعمال القوة ضد الشخص المختجز في الحالات التالية:

(أ) الدفاع عن النفس أو الدفاع عن شخص مختجز أو أي شخص آخر في مركز الاحتجاز؛

(ب) وفي حال:

(1) محاولة الهروب،

(2) أو مقاومة فاعلة أو سلبية لأمر يستند إلى هذه اللائحة أو إلى أي لائحة أخرى تتعلق بوسائل الاحتجاز.

3- على الموظفين الذين يضطرون إلى استعمال القوة ضد شخص مختجز أثناء تأدية مهامهم أن يبلغوا رئيس مركز الاحتجاز فوراً بالحادثة، ويقدم هو بدوره تقريراً بهذا الشأن إلى المسجل.

4- يضمن رئيس مركز الاحتجاز أن يقوم الطبيب المسؤول، في أقرب وقت ممكن، بفحص الشخص المختجز الذي تعرض لاستعمال القوة، وأن يعالجه عند الاقتضاء. ويُجرى الفحص الطبي على انفراد وفي غياب أي موظفين غير طيبين.

5 - يجب أن تسجل رسميًّا نتائج الفحص الطبي، بما في ذلك أي تصريح يدللي به الشخص الماحتجز في هذا الشأن، ورأي الطبيب المسؤول، ويتاح كل ذلك للجهات التالية:

- (أ) الشخص الماحتجز، في لغة يتقنها فهمًا وكلامًا؛
- (ب) رئيس مركز الاحتجاز؛
- (ج) المسجل؛
- (د) هيئة الرئاسة.

6 - يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يتضمن جميع الحالات التي استعملت فيها القوة ضد الشخص الماحتجز.

7 - يجوز للشخص الماحتجز الذي استعملت القوة ضده أن يقدم شكوى وفقاً لإجراء الخاص بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

#### **القسم 4**

##### **الانضباط والمراقبة**

##### **البند 205**

##### **الإشراف على الأشخاص الماحتجزين**

يجوز للموظفين الذكور والإإناث الإشراف على الأشخاص الماحتجزين باستثناء الحالات المبينة في البند 194.

##### **البند 206**

##### **منع فرض التدابير التأديبية دون التقيد بالإجراء النظامي**

لا تُفرض تدابير تأديبية على الشخص الماحتجز دون التقيد بالإجراء النظامي وفقاً لهذه اللائحة. ولا يجوز إخضاع الشخص الماحتجز للتدابير التأديبية على الفعل نفسه مرتين.

##### **البند 207**

##### **مخالفات الانضباطية**

تمثل الأفعال التالية مخالفات انضباطية:

- (أ) عدم الامتثال لأمر أو تعليمات وجهها أحد موظفي مركز الاحتجاز؛

(ب) السلوك العنيف أو العدوانى الموجه ضد أحد موظفي مركز الاحتجاز أو ضد شخص محتجز آخر أو أي زائر موجود في مركز الاحتجاز؛

(ج) حيازة أشياء أو مواد ممنوعة مشار إليها في الفقرة 2 أو الفقرة 7 من البند 166 أو في الفقرة 2 من البند 167؛

(د) تكرار سلوك سيء بالرغم من إنذار الشخص المحتجز بموجب الفقرة الفرعية 1(ج) من البند 211؛

(هـ) الهروب أو محاولة الهروب من مركز الاحتجاز؛

(و) الاعتداء الشفوي على أحد موظفي مركز الاحتجاز أو على شخص محتجز آخر أو أي زائر موجود في مركز الاحتجاز؛

(ز) تعمّد منع أحد موظفي مركز الاحتجاز من تأدية واجباته أو منع أي شخص موجود في مركز الاحتجاز لغرض العمل من تأدية مهامه؛

(ح) إلحاق الدمار أو الضرر بأي جزء من أجزاء مركز الاحتجاز أو بأي ملك من أملاك الغير؛

(ط) تحريض شخص محتجز آخر على ارتكاب أحد الأفعال الآنفة الذكر أو محاولة تحريضه على ذلك.

## **البند 208**

### **الشروع في الإجراء التأديبي**

1- إذا اشتبه بأن شخصاً محتجزاً قد ارتكب مخالفة من المخالفات المبينة في البند 207، فيجب إبلاغ رئيس مركز الاحتجاز بذلك على الفور. ويقرر رئيس مركز الاحتجاز، وفقاً لهذه اللائحة، ما إذا كان سيوجه إلى الشخص المحتجز اتهام ارتكاب هذه المخالفة أم لا.

2- إذا كان من الضروري اتهام الشخص المحتجز بارتكابه مخالفة انضباطية وفقاً لهذه اللائحة، فيجب القيام بذلك خلال فترة لا تتجاوز 48 ساعة بدءاً من وقت ارتكاب المخالفة المدعى بها أو وقت اكتشافها.

3- يبلغ رئيس مركز الاحتجاز المسجل بأي سلوك مخالف، ويحتفظ بسجل يدون فيه وقت ارتكاب المخالفة المدعى بها وتفاصيلها.

## **البند 209**

### **الفصل المؤقت**

1- إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز أن من الضروري فصل الشخص المحتجز الذي سيتهم بارتكاب مخالفة انضباطية، فيجوز فعله مؤقتاً عن سائر الأشخاص المحتجزين.

2 - يجوز لرئيس مركز الاحتجاز تعديل تدابير الفصل المؤقت أو إلغاؤها ريشما يتم التحقيق في المخالفة الانضباطية المدعى بها طبقاً للبند 210.

3 - يقوم رئيس مركز الاحتجاز فوراً بإبلاغ المسجل بالأمر، ويبلغ المسجل بدوره هيئة الرئاسة بذلك.

## **البند 210**

### **التحقيق في المخالفة الانضباطية المدعى بها**

1 - يجري رئيس مركز الاحتجاز تحقيقاً في المخالفة الانضباطية المدعى بها قبل فرض أي عقوبة عملاً بالفقرة 1 من البند 211.

2 - يخطر رئيس مركز الاحتجاز الشخص المحتجز المتهم بارتكاب مخالفة انضباطية بالتهمة الموجهة إليه والدليل الذي تقوم عليه، وذلك قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، لكي يتسعى للمتهم تحضير أي دفاع أو تفسير يرغب في تقديمها.

3 - خلال إجراء التحقيق، يتأكد رئيس مركز الاحتجاز من أن الشخص المحتجز يفهم التهمة الموجهة إليه وأن لديه ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه أو تفسيره للأمور. ويحرص على إعطاء الشخص المحتجز الفرصة لتفسير سلوكه واستدعاء الشهود لتقديم الأدلة باسمه واستجواب الشهود الذين يقدمون أدلة ضده. ويضمن رئيس مركز الاحتجاز حضور مترجم شفوي مستعد لتقديم خدماته عند الاقتضاء.

## **البند 211**

### **التدابير التأديبية**

يجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يفرض، وفقاً لما يراه مناسباً، أحد التدابير التأديبية التالية أو مجموعة منها أو جميعها:

(أ) مصادره شيء مخالف؛

(ب) إلغاء أو تقليل الامتيازات أو استعمال الممتلكات الخاصة، ومنها مثلاً التلفاز أو المذياع أو الكتب، لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً؛

(ج) توجيه إنذار شفوي أو كتابي؛

(د) توجيه إنذار كتابي بعقوبة مع وقف التنفيذ، يبدأ نفاذها فوراً في حال مخالفة هذه اللائحة مرة أخرى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى؛

(هـ) حرمان الشخص من الإيرادات، إن كان ذلك منطقياً؛

(و) الحبس في زنزانة.

**البند 212****العزل**

- 1 - لا يجوز حبس شخص محتجز في زنزانة منعزلة إلا إذا أمر رئيس مركز الاحتجاز بذلك لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بالأشخاص المحتجزين الآخرين، وفي ظروف استثنائية، للحفاظ على أمن مركز الاحتجاز وحسن سير نظامه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الحبس في زنزانة منعزلة كإجراء تأديبي.
- 2 - يحتفظ رئيس مركز الاحتجاز بسجل يدون فيه جميع الحالات التي تم فيها حبس الشخص المحتجز في زنزانة منعزلة.
- 3 - يحيط رئيس مركز الاحتجاز الطبيب المسؤول علماً بجميع الحالات التي يطبق فيها الحبس في زنزانة منعزلة. ويحدد الطبيب المسؤول كتابياً ما إذا كان الشخص المحتجز قادراً على تحمل العزل بدنياً وعقلياً أم لا.
- 4 - لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للعزل لأكثر من سبعة أيام متتالية دون إعادة النظر في المسألة.
- 5 - إذا كان من الضروري تطبيق العزل لمدة أطول، فإن رئيس مركز الاحتجاز يبلغ المسجل بالأمر قبل انتهاء مدة الأيام السبعة. ويفكك الطبيب المسؤول كتابياً قدرة الشخص المحتجز على تحمل تمديد العزل بدنياً وعقلياً.
- 6 - يخضع كل قرار بتتمديد العزل لنفس الإجراء المبين في الفقرة 5.
- 7 - يقوم كل من رئيس مركز الاحتجاز والطبيب المسؤول أو نائبه بزيارة الشخص المحبوس في زنزانة منعزلة كل يوم.
- 8 - يجوز للشخص المحبوس في زنزانة منعزلة أن يطلب مساعدة طبية في أي وقت كان. وتتوفر له هذه المساعدة في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.
- 9 - يجوز للشخص المحبوس في زنزانة منعزلة أن يقدم شكوى وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكوى المبين في القسم 5 من هذا الفصل.

**البند 213****الزيارات رئيس مركز الاحتجاز فيما يختص استعمال زنزانة العزل**

- 1 - يبلغ رئيس مركز الاحتجاز المسجل بجميع حالات استعمال زنزانة العزل، ثم يقوم المسجل بإبلاغ هيئة الرئاسة بالأمر.
- 2 - يجوز هيئة الرئاسة أن تأمر بإخراج الشخص المحتجز من زنزانة العزل في أي وقت كان.

## البند 214

### سجل التحقيق والتدابير التأديبية المفروضة

- 1 - يحتفظ بسجل كتابي خاص بكل تحقيق، ويضم هذا السجل تفاصيل حرفية عن التهمة الموجهة إلى الشخص المحتجز والأدلة المقدمة، والدفاع الذي أقامه أو التفسيرات التي عرضها، والنتيجة التي توصل إليها رئيس مركز الاحتجاز، والتدابير التأديبية المفروضة والأسباب الداعية إليه.
- 2 - إذا تم فرض تدابير تأديبية، تُقدم نسخة من سجل هذه التدابير إلى الشخص المحتجز في إحدى لغتي عمل المحكمة. وإن لم يكن الشخص المحتجز قادرًا على فهم اللغة المستخدمة في بيان التدابير وأسبابها، فيجب ترجمة هذا البيان إلى لغة يتقنها فهماً وكلامًا في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، خلال مدة لا تتجاوز اثنين عشرة ساعة بعد فرض التدابير التأديبية.

## البند 215

### الحق في التوجيه إلى المسجل

- 1 - يحاط الشخص المحتجز علمًا بمحقه في التوجيه إلى المسجل فيما يتعلق بقرار رئيس مركز الاحتجاز بشأن تحديد المحالفة الانضباطية والتدابير التأديبية الذي فرضه.
- 2 - يجب أن يبلغ الشخص المحتجز رئيس مركز الاحتجاز برغبته في التوجيه إلى المسجل خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بدءاً من تاريخ الإخطار بفرض التدابير التأديبية. ويجوز للشخص المحتجز أن يقوم بهذا الإبلاغ كتابياً أو شفوياً.
- 3 - يسجل رئيس مركز الاحتجاز الطلب ويبلغ المسجل فوراً بذلك.
- 4 - يبيّن المسجل في طلب الشخص المحتجز خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ تلقي الطلب.
- 5 - يجوز لمحامي الشخص المحتجز مساعدته في الشؤون المتعلقة بكل طلب من هذا النوع. وإن لم يكن قد عُين محام للشخص المحتجز، فيجوز للمحامي المناوب مساعدته في ذلك.
- 6 - يبقى أي تدبير تأديبي فرضه رئيس مركز الاحتجاز نافذاً تماماً إلى أن يصدر قرار المسجل.
- 7 - يخطر الشخص المحتجز بقرار المسجل في لغة يتقنها فهماً وكلاماً.
- 8 - يجوز للمسجل أن يأمر برد الامتيازات والأشياء المصادرية أو رد قيمة الغرامات المفروضة أو إلغاء أي إنذار أو تدابير تأديبية معلقة أو إهاء الحبس في زنزانة منعزلة. ويجوز له اتخاذ أي تدابير أخرى يراها ملائمة للظروف.

## البند 216

### الحق في التوجه إلى هيئة الرئاسة

- 1 - يحاط كل شخص متحجز علماً بحقه في التوجه إلى هيئة الرئاسة فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المسجل بموجب البند 213.
- 2 - تطبق الفقرات من 2 إلى 8 من البند 215 مع ما يلزم من تعديل.
- 3 - بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يُتيح المسجل الخاص بالتحقيق على النحو المبين في الفقرة 1 من البند 214.

## القسم 5

### الإجراءات الخاصة بالشكاوى

#### البند 217

##### الإجراءات أمام رئيس مركز الاحتجاز

- 1 - يجوز للشخص المتحجز أن يقدم في أي وقت شكوى شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة تتعلق باحتجازه إلى رئيس مركز الاحتجاز.
- 2 - إذا قدم الشخص المتحجز شكوى شفهية، فيجوز لرئيس مركز الاحتجاز أن يطلب منه تقديم الشكوى كتابياً. وإذا رفض الشخص المتحجز تقديم الشكوى كتابياً أو إذا لم يكن قادراً على القيام بذلك، فإن رئيس مركز الاحتجاز هو الذي يسجل الشكوى كتابياً.
- 3 - يقرّ رئيس مركز الاحتجاز كتابياً بتسلّم الشكوى.
- 4 - تُحفظ جميع الشكاوى والتدابير التي اتخذت بشأنها في سجل يتضمن ما يلي:
  - (أ) اسم الشخص المتحجز؛
  - (ب) الرقم المرجعي للشكوى؛
  - (ج) تاريخ تسلّم الشكوى وتوقيته؛
  - (د) طبيعة الشكوى؛
  - (هـ) التفاصيل والمبررات المتعلقة بالقرار الذي تم اتخاذه وتاريخ دخوله حيز النفاذ؛
  - (و) تاريخ القرار النهائي وفحواه بعد استنفاد جميع سبل الطعن.

5 - فيما يتعلق بالمسائل السرية، يجوز للشخص المختجز أن يقدم إلى رئيس مركز الاحتجاز شكوى كتابية في ظرف مختوم. وإذا كانت الشكوى تتعلق بموظفي مركز الاحتجاز، فيحاط الشخص المختجز علمًا بأنه قد يكون من الضروري أن يخطر الموظف المعين بالشكوى لكي يتسعى إجراء تحقيق تام.

6 - يجوز لمحامي الشخص المختجز أن يقوم بمساعدته. وإن لم يكن قد عُين محام للشخص المختجز، فيجوز للمحامى المناوب تقديم هذه المساعدة.

## **البند 218**

### **التحقيق في الشكاوى**

1 - يجب التحقيق في أي شكوى على نحو سريع وفعال بغية الحصول على آراء جميع الأشخاص المعنيين.

2 - يؤذن للشخص المختجز بالاتصال برئيس مركز الاحتجاز بحرية فيما يتعلق ب موضوع الشكوى.

## **البند 219**

### **الرد على الشكاوى**

1 - يجب معالجة الشكاوى، إن أمكن، خلال مدة أقصاها سبعة أيام بدءاً من تاريخ تسلّمها، وفي أي حال، خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً بدءاً من تاريخ تسلّمها.

2 - في حال تقديم شكوى تتعلق برفض تمّ بموجب الفقرتين 9 و 11 من البند 157، يجب معالجة هذه الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ تسلّمها. ويجب إخطار الشخص المختجز بالقرار المتتخذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام بدءاً من تاريخ تسلّم الشكوى.

3 - إذا تبيّن أن الشكوى مبررة، تُستخدم التدابير الالزامية لتصحيح الأمر، إن أمكن، خلال أربعة عشر يوماً، ويُخطر الشخص المختجز بذلك.

4 - إذا تبيّن أن الشكوى مبررة وأن تصحيح الأمر يستلزم أكثر من أربعة عشر يوماً، فيجب أن يقوم رئيس مركز الاحتجاز، بعد التشاور مع المسجل، بإخطار الشخص المختجز وهيئة الرئاسة بالأمر، ويجيدهما علمًا بالتدابير المتخذة.

5 - إذا تبيّن أن الشكوى لا تستند إلى أساس سليم، فُيخطر الشخص المختجز ومحاميه كتابياً بذلك، مع بيان الأسباب الداعية إلى رفض الشكوى.

**البند 220****الإجراء أمام المسجل**

- 1 - يجوز للشخص المختجز أن يتوجه إلى المسجل فيما يخص القرار الذي اتخذه رئيس مركز الاحتجاز بوجوب البند 219. ويجب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة بدءاً من تاريخ الإخطار بالقرار، مستخدماً الاستماراة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- 2 - لا يجوز أن يقرأ موظفو مركز الاحتجاز الشكوى ولا أن يطبقوا عليها الرقابة. ويجب أن يحيطها المسجل إلى هيئة الرئاسة دون تأخير.
- 3 - يجوز لمحامي الشخص المختجز أن يقوم بمساعدته. وإن لم يكن قد عُين محام للشخص المختجز، فيجوز للمحامي المناوب تقديم هذه المساعدة.
- 4 - يحيط رئيس مركز الاحتجاز إلى المسجل كل المعلومات التي جُمعت خلال التحقيق السابق في الشكوى.
- 5 - تطبق البنود 217 و 218 و 219 مع ما يلزم من تعديل.

**البند 221****الإجراء أمام هيئة الرئاسة**

- 1 - يجوز للشخص المختجز أن يتوجه إلى هيئة الرئاسة فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المسجل بوجوب البند 220. ويجب أن يقوم بذلك خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة بدءاً من تاريخ الإخطار بالقرار، مستخدماً الاستماراة الموحدة المعتمدة لهذا الغرض.
- 2 - بناءً على طلب هيئة الرئاسة، يتيح المسجل جميع المعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيقات السابقة في الشكوى.
- 3 - تطبق البنود 217 و 218 و 219 و 220 مع ما يلزم من تعديل.

**البند 222****الشكوى اللاحقة**

- 1 - إذا قام رئيس مركز الاحتجاز أو المسجل أو هيئة الرئاسة برفض الشكوى، فهذا لا يمنع الشخص المختجز من تقديم الشكوى مرة أخرى.
- 2 - في هذه الحالة، يجوز لرئيس مركز الاحتجاز والمسجل وهيئة الرئاسة رفض الشكوى دون إجراء تحقيق جديد، إن لم تكن هناك عناصر جديدة يمكن النظر فيها.

3 - في جميع الأحوال، يجوز للشخص المحتجز أن يعرب، في أي وقت كان خلال قيام هيئة التفتيش المستقلة بتفتيش مركز الاحتجاز، عن قلقه بشأن أي مسألة متعلقة باحتجازه ومناقشتها مع ممثلٍ هيئة التفتيش المستقلة بعيداً عن أنظار وسمع موظفي مركز الاحتجاز.

## القسم 6

### الاحتجاز في مقر المحكمة بعد الإدانة وقبل النقل إلى دولة التنفيذ

#### البند 223

##### الاحتجاز بعد الإدانة

تُطبق هذه اللائحة وأي لائحة أخرى تتعلق بمسائل الاحتجاز، مع ما يلزم من تعديل، خلال الفترة التي يبقى فيها الشخص المحتجز في مركز الاحتجاز بعد إدانته وقبل نقله إلى دولة التنفيذ.